



القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها السادسة عشرة

المجلد الأول

١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦١ - ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة عشرة

الملحق رقم ١٧ (ج/ع/٥١٠٠)

الامم المتحدة

اين تباع منشورات الامم المتحدة

WHERE TO BUY UNITED NATIONS PUBLICATIONS
ADRESSES OÙ LES PUBLICATIONS DE L'ONU SONT EN VENTE

AFRICA/AFRIQUE

CAMEROON: LIBRAIRIE DU PEUPLE AFRICAÏN
La Gérante, B. P. 1197, Yaoundé.
ETHIOPIA/ÉTHIOPIE: INTERNATIONAL
PRESS AGENCY, P. O. Box 120, Addis Ababa.
GHANA: UNIVERSITY BOOKSHOP
University College of Ghana, Legon, Accra.
MOROCCO/MAROC: CENTRE DE DIFFUSION
DOCUMENTAIRE DU B.E.P.I.,
8, rue Michaux-Bellaire, Rabat.
SOUTH AFRICA/AFRIQUE DU SUD:
VAN SCHAIK'S BOOK STORE (PTY.), LTD.
Church Street, Box 724, Pretoria.
**UNITED ARAB REPUBLIC/
RÉPUBLIQUE ARABE UNIE:**
LIBRAIRIE "LA RENAISSANCE D'ÉGYPTE"
9 Sh. Adly Pasha, Cairo.

ASIA/ASIE

BURMA/BIRMANIE: CURATOR,
GOVT. BOOK DEPOT, Rangoon.
CAMBODIA/CAMBODGE:
ENTREPRISE KHMÈRE DE LIBRAIRIE
Imprimerie & Papeterie, S. à R. L., Phnom-Penh.
CEYLON/CEYLAN: LAKE HOUSE BOOKSHOP
Assoc. Newspapers of Ceylon, P. O. Box 244,
Colombo.
CHINA/CHINE:
THE WORLD BOOK COMPANY, LTD.
99 Chung King Road, 1st Section, Taipei, Taiwan.
THE COMMERCIAL PRESS, LTD.
211 Honan Road, Shanghai.
HONG KONG/HONG-KONG:
THE SWINDON BOOK COMPANY
25 Nathan Road, Kowloon.
INDIA/INDE:
ORIENT LONGMANS
Bombay, Calcutta, Hyderabad, Madras
& New Delhi.
OXFORD BOOK & STATIONERY COMPANY
Calcutta & New Delhi.
P. VARADACHARY & COMPANY
Madras.
INDONESIA/INDONÉSIE: PEMBANGUNAN, LTD.
Gunung Sahari 84, Djakarta.
JAPAN/JAPON: MARUZEN COMPANY, LTD.
6 Tori-Nichome, Nihonbashi, Tokyo.
KOREA (REP. OF)/CORÉE (RÉP. DE):
EUL-YOO PUBLISHING CO., LTD.
5, 2-KA, Chongno, Seoul.
PAKISTAN:
THE PAKISTAN CO-OPERATIVE BOOK SOCIETY
Dacca, East Pakistan.
PUBLISHERS UNITED, LTD.
Lahore.
THOMAS & THOMAS
Karachi.
PHILIPPINES: ALEMAR'S BOOK STORE
769 Rizal Avenue, Manila.
SINGAPORE/SINGAPOUR:
THE CITY BOOK STORE, LTD., Collyer Quay.
THAILAND/THAÏLANDE: PRAMUAN MIT, LTD.
55 Chakrawat Road, Wat Tuk, Bangkok.
VIET-NAM (REP. OF/RÉP. DU):
LIBRAIRIE PAPETERIE XUÂN THƯ
185, rue Tu-do, B. P. 283, Saigon.

EUROPE

AUSTRIA/AUTRICHE:
GEROLD & COMPANY
Graben 31, Wien, 1.
B. WÜLLERSTORFF
Markus Sittikusstrasse 10, Salzburg.

BELGIUM/BELGIQUE: AGENCE
ET MESSAGERIES DE LA PRESSE, S. A.
14-22, rue du Persil, Bruxelles.
CZECHOSLOVAKIA/TCHÉCOSLOVAQUIE:
ČESKOSLOVENSKÝ SPISOVATEL
Národní Třída 9, Praha 1.
DENMARK/DANEMARK:
EJNAR MUNKSGAARD, LTD.
Nørregade 6, København, K.
FINLAND/FINLANDE:
AKATEEMINEN KIRJAKAUPPA
2 Keskuskatu, Helsinki.
FRANCE: ÉDITIONS A. PÉDONE
13, rue Soufflot, Paris (V^e).
**GERMANY (FEDERAL REPUBLIC OF)/
ALLEMAGNE (RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE D'):**
R. EISENSCHMIDT
Schwanthaler Str. 59, Frankfurt/Main.
ELWERT UND MEURER
Hauptstrasse 101, Berlin-Schöneberg.
ALEXANDER HORN
Spiegelgasse 9, Wiesbaden.
W. E. SAARBACH
Gertrudenstrasse 30, Köln (1).
GREECE/GRÈCE:
LIBRAIRIE KAUFFMANN
28, rue du Stade, Athènes.
ICELAND/ISLANDE:
BOKAVERZLUN SIGFUSSAR
EYMUNDSSONAR H. F.
Austurstraeti 18, Reykjavik.
IRELAND/IRLANDE: STATIONERY OFFICE
Dublin.
ITALY/ITALIE:
LIBRERIA COMMISSIONARIA SANSONI
Via Gino Capponi 26, Firenze,
& Via D. A. Azuni 15/A, Roma.
LUXEMBOURG: LIBRAIRIE J. TRAUSCH
SCHUMMER
Place du Théâtre, Luxembourg.
NETHERLANDS/PAYS-BAS:
N. V. MARTINUS NIJHOFF
Lange Voorhout 9, 's-Gravenhage.
NORWAY/NORVÈGE:
JOHAN GRUNDT TANUM
Karl Johansgate, 41, Oslo.
PORTUGAL: LIVRARIA RODRIGUES & CIA.
186 Rua Aurea, Lisboa.
SPAIN/ESPAGNE:
LIBRERIA BOSCH
11 Ronda Universidad, Barcelona.
LIBRERIA MUNDI-PRENSA
Castelló 37, Madrid.
SWEDEN/SUÈDE: C. E. FRITZE'S
KUNGL. HOVBOKHANDEL A-B
Fredsgatan 2, Stockholm.
SWITZERLAND/SUISSE:
LIBRAIRIE PAYOT, S. A.
Lausanne, Genève.
HANS RAUNHARDT
Kirchgasse 17, Zurich 1.
TURKEY/TURQUIE:
LIBRAIRIE HACHETTE
469 Istiklal Caddesi, Beyoglu, Istanbul.
**UNION OF SOVIET SOCIALIST REPUBLICS/
UNION DES RÉPUBLIQUES SOCIALISTES
SOVIÉTIQUES:** MEZHUNARODNAYA
KNYGA, Smolenskaya Ploshchad, Moskva.
UNITED KINGDOM/ROYAUME-UNI:
H. M. STATIONERY OFFICE
P. O. Box 569, London, S.E.1
(and HMSO branches in Belfast, Birmingham,
Bristol, Cardiff, Edinburgh, Manchester).
YUGOSLAVIA/YOUGOSLAVIE:
CANKARJEVA ZALOŽBA
Ljubljana, Slovenia.
DRŽAVNO PREDUZEĆE
Jugoslovenska Knjiga, Terazije 27/11,
Beograd.
PROSVJETA
5, Trg Bratstva i Jedinstva, Zagreb
PROSVETA PUBLISHING HOUSE
Import Export Division, P. O. Box 559,
Terazije 16/1, Beograd.

**LATIN AMERICA/
AMÉRIQUE LATINE**

ARGENTINA/ARGENTINE: EDITORIAL
SUDAMERICANA, S. A., Alsina 500, Buenos Aires.
BOLIVIA/BOLIVIE: LIBRERIA SELECCIONES
Casilla 972, La Paz.
BRAZIL/BRÉSIL: LIVRARIA AGIR
Rua México 98-B, Caixa Postal 3291,
Rio de Janeiro.
CHILE/CHILI:
EDITORIAL DEL PACIFICO
Ahumada 57, Santiago.
LIBRERIA IVENS
Casilla 205, Santiago.
COLOMBIA/COLOMBIE: LIBRERIA BUCHHOLZ
Av. Jiménez de Quesada 8-40, Bogotá.
COSTA RICA: IMPRENTA Y LIBRERIA TREJOS
Apartado 1313, San José.
CUBA: LA CASA BELGA
O'Reilly 455, La Habana.
**DOMINICAN REPUBLIC/RÉPUBLIQUE
DOMINICAÏNE:** LIBRERIA DOMINICANA
Mercedes 49, Santo Domingo.
ECUADOR/ÉQUATEUR:
LIBRERIA CIENTIFICA, Casilla 362, Guayaquil.
EL SALVADOR/SALVADOR: MANUEL NAVAS Y CIA.
1a. Avenida Sur 37, San Salvador.
GUATEMALA: SOCIEDAD ECONOMICA-
FINANCIERA
6a. Av. 14-33, Ciudad de Guatemala.
HAITI/HAÏTI:
LIBRAIRIE "A LA CARAVELLE", Port-au-Prince.
HONDURAS: LIBRERIA PANAMERICANA
Tegucigalpa.
MEXICO/MEXIQUE: EDITORIAL HERMES, S. A.
Ignacio Mariscal 41, México, D. F.
PANAMA: JOSE MENENDEZ
Agencia Internacional de Publicaciones,
Apartado 2052, Av. 8A, Sur 21-58, Panamá.
PARAGUAY: AGENCIA DE LIBRERIAS
DE SALVADOR NIZZA
Calle Pte. Franco No. 39-43, Asunción.
PERU/PÉROU: LIBRERIA INTERNACIONAL
DEL PERU, S. A. Casilla 1417, Lima.
URUGUAY: REPRESENTACION DE EDITORIALES.
PROF. H. D'ELIA
Plaza Cagancha 1342, 1° piso, Montevideo.
VENEZUELA: LIBRERIA DEL ESTE
Av. Miranda, No. 52, Edf. Galipán, Caracas.

MIDDLE EAST/MOYEN-ORIENT

IRAQ/IRAK: MACKENZIE'S BOOKSHOP
Baghdad.
ISRAEL/ISRAËL: BLUMSTEIN'S BOOKSTORES
35 Allenby Rd. & 48 Nachlat Benjamin St.,
Tel Aviv.
JORDAN/JORDANIE: JOSEPH I. BAHOUS & CO.
Dar-ul-Kulub, Box 66, Amman.
LEBANON/LIBAN:
KHAYAT'S COLLEGE BOOK COOPERATIVE
92-94, rue Bliss, Beyrouth.

**NORTH AMERICA/
AMÉRIQUE DU NORD**

CANADA: THE QUEEN'S PRINTER
Ottawa, Ontario.
**UNITED STATES OF AMERICA/
ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE:**
SALES SECTION, UNITED NATIONS, New York

OCEANIA/OCÉANIE

AUSTRALIA/AUSTRALIE:
MELBOURNE UNIVERSITY PRESS
369 Lonsdale Street, Melbourne, C.1.
NEW ZEALAND/NOUVELLE-ZÉLANDE:
UNITED NATIONS ASSOCIATION OF
NEW ZEALAND, C. P. O. 1011, Wellington.

[62B1]

Orders and inquiries from countries where sales agencies have not yet been established may be sent to: Sales Section, United Nations, New York, U.S.A., or to Sales Section, United Nations, Palais des Nations, Geneva, Switzerland.
Les commandes et demandes de renseignements émanant de pays où il n'existe pas encore de bureaux de vente peuvent être adressées à la Section des ventes, ONU, New York (E.-U.), ou à la Section des ventes, ONU, Palais des Nations, Genève (Suisse).

٢٠٣٨١-٦٢
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

الثلث: دولار امريكي أو سبع شلنات استرلينية
أو أربعة فرنكات سويسرية
(أو ما يعادلها من النقود الأخرى)

طبع في الامم المتحدة

Litho in U.N.

Price: \$U.S. 1.00 (or equivalent in other currencies)

62-30381-January 1963-1,000

Resolutions adopted by the General Assembly, Vol. I, 19 September 1961-23 February 1962

OR/GA/XVI, Supplement No. 17 (A/5100)

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السادسة عشرة

المجلد الأول

١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦١ - ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة عشرة

الملحق رقم ١٧ (ج.ع/٥١٠٠)



الامم المتحدة

نيويورك، ١٩٦٢

ملاحظة

يتضمن هذا المجلد القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦١ إلى ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢. وقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٧٤٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢، استئناف دورتها السادسة عشرة في الأسبوع الأول من حزيران (يونيه) ١٩٦٢ للنظر في مسألة رواندا - أوروندي وحدها.

*

*

*

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة.

ويتميز كل قرار بترقيم، رقم يدل عليه، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها.

وبلا حظ ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها. ويوجد في آخر هذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦١ إلى ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢.

- ١٦٤٨ (الدورة ١٦) - مواصلة وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية والتزام الدول بالامتناع عن استئنافها (البند ٧٣) (ج/ع/٤١٤٢/الاضافة ١)
- ٤ * * * * * ١٩٦١ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٦ تشرين الثاني
- ١٦٤٦ (الدورة ١٦) - مساس الحاجة الى عقد معاهدة لحظر تجارب الاسلحة النووية في حال مراقبة دولية فعالة (البند ٧٢) (ج/ع/٤١٤٢/الاضافة ٢، ج/ع/٣٦٣ ت)
- ٥ * * * * * ١٩٦١ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٨ تشرين الثاني
- ١٦٥٢ (الدورة ١٦) - اعتبار افريقيا منطقة لانووية (البند ٧٣) (ج/ع/٤١٤٢/الاضافة ٣)
- ٧ * * * * * ١٩٦١ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني
- ١٦٥٣ (الدورة ١٦) - اعلان بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية (البندان ٧٢ و٧٣) (ج/ع/٤١٤٢/الاضافة ٣)
- ٨ * * * * * ١٩٦١ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني
- ١٦٦٥ (الدورة ١٦) - مسألة نزع السلاح (البند ١٦) (ج/ع/٤٩٨٠)
- ١٥ * * * * * ١٩٦١ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني
- ١٦٦٤ (الدورة ١٦) - مسألة نزع السلاح (البند ١٦) (ج/ع/٤١٨٠/الاضافة ١)
- ١٥ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٤ كانون الأول
- ١٦٦٥ (الدورة ١٦) - منع زيادة انتشار الاسلحة النووية (البند ٨١) (ج/ع/٥٠٠٢)
- ١١ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٤ كانون الأول
- ١٧٢١ (الدورة ١٦) - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي فسي الاغراض السلمية (البند ٢١) (ج/ع/٥٠٢٦)
- القرارات (ألف وباء وجيم ود ال وهاء) المتخذة في ٢٠ كانون الأول
- ١٢ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر)
- ١٧٢٢ (الدورة ١٦) - مسألة نزع السلاح (البند ١٦) (ج/ع/٤٩٨٠/الاضافة ٢)
- ١٧ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ١٧٢٤ (الدورة ١٦) - المسألة الجزائرية (البند ٨٠) (ج/ع/٥٠٧٠)
- ١٨ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ١٧٤٠ (الدورة ١٦) - المسألة الكورية (البند ٢٠) (ج/ع/٥٠٧١)
- ١٩ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

- ١٦٢١ (الدورة ١٦) - تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (البند ٢٤) (ج/ع/٤١٣٧)
- ٢٢ * * * * * ١٦٦١ (اكتوبر) القرار المتخذ في ٢٧ تشرين الأول
- ١٦٦١ (الدورة ١٦) - مركز العنصر الناطق باللغة الالمانية في مقاطعة بولزانو(بوزن)(البند ٧٤) (ج/ع/٤٩٨٢)
- ٢٤ * * * * * ١٦٦١ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني
- ١٦٦٢ (الدورة ١٦) - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي وهندي - باكستاني في جمهورية افريقيا الجنوبية(البند ٧٥) (ج/ع/٤٩٨٨)
- ٢٤ * * * * * ١٦٦١ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني
- ١٦٦٣ (الدورة ١٦) - مسألة النزاع العنصرى في افريقيا الجنوبية الناشئ عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية(البند ٧٦) (ج/ع/٤١٦٨)
- ٢٦ * * * * * ١٦٦١ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني
- ١٧٢٥ (الدورة ١٦) - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلساينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (البند ٢٥) (ج/ع/٥٠٦٨)
- ٢٨ * * * * * ١٦٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

- ١٧٥٦ (الدورة ١٦) - انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية - (البند ٢٨ (ب)) (ج/ع/٥٠٥٦)
- ٣٢ * * * * * ١٦٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول
- ٣٣ * * * * * المرفق
- ١٧٥٧ (الدورة ١٦) - التجارة الدولية أداة الانماء الاقتصادى الأولية(البندان ٢٨ و٢٩) (ج/ع/٥٠٥٦، ج/ع/٣٧٩)
- ٣٤ * * * * * ١٦٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول

- ١٧٠٨ (الدورة ١٦) - التخطيط من اجل الانماء الاقتصادي (البندان ٢ و ٢٨)
(ج/ع/٥٠٥٦)
- ٣٨ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول
- ١٧٠٦ (الدورة ١٦) - التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية
للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية (البندان ٢ و ٢٨) (ج/ع/٥٠٥٦)
- ٤٢ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول
- ١٧١٠ (الدورة ١٦) - عقد الامم المتحدة الانمائي : برنامج للتعاون الاقتصادي
الدولي (أولا) (البند ٢٨) (ج/ع/٥٠٥٦)
- ٤٤ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٦ كانون الأول
- ١٧١١ (الدورة ١٦) - اعادة تأكيد قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢٢ (الدورة ١٥)
بشأن تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان ذات
الاقتصاد المتنامي (البند ٢٨) (ج/ع/٥٠٥٦)
- ٤٧ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول
- ١٧١٢ (الدورة ١٦) - نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي
(البند ٢٨) (ج/ع/٥٠٥٦)
- ٤٩ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول
- ١٧١٣ (الدورة ١٦) - دور برامج الاختراع في نقل التقنية الى البلدان ذات
الاقتصاد المتخلف (البندان ٢٨ و ٣٠) (ج/ع/٥٠٥٦)
- ٥٢ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٦ كانون الأول
- ١٧١٤ (الدورة ١٦) - البرنامج الغذائي العالمي (البند ٢٨) (ج/ع/٥٠٥٨)
- ٥٣ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول
- ٥٨ * * * * * المرفق
- ١٧١٥ (الدورة ١٦) - عقد الامم المتحدة الانمائي : برنامج للتعاون الاقتصادي
الدولي (ثانيا) (البندان ٣١ و ٣٢) (ج/ع/٥٠٥٨)
- ٦١ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول
- ١٧١٦ (الدورة ١٦) - اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة
التقنية لعام ١٩٦٢ (البند ٣٢ ج) (ج/ع/٥٠٥٨)
- ٦٢ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول

- ١٧١٧ (الدورة ١٦) - الانماء التعليمي في افريقيا (البند ٢٢ ج) (ج/ع/٥٠٥٨)
- ٦٣ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر)
- ١٧١٨ (الدورة ١٦) - الانماء الاقتصادى لافريقيا (البند ٢٢ ب) (ج/ع/٥٠٥٨)
- ٦٥ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر)
- ١٧١٩ (الدورة ١٦) - النمو السكاني والانماء الاقتصادى (البند ٨٤) (ج/ع/٥٠٥٦)
- ٦٨ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر)
- ١٧٢٠ (الدورة ١٦) - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (البند ٨٧)
- (ج/ع/٥٠٦٠)
- ٦٨ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر)

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

- ١٦٦٦ (الدورة ١٦) - مشروع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (البند ٣٥) (ج/ع/٥٠٠٥)
- ٧٢ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر)
- ١٦٧١ (الدورة ١٦) - المشكلة الناشئة عن حالة اللاجئين الانغوليين في الكونغو (البند ٨٢) (ج/ع/٥٠١٨)
- ٧٣ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر)
- ١٦٧٢ (الدورة ١٦) - لاجئو الجزائر في تونس والمغرب (البند ٣٤) (ج/ع/٥٠١٨)
- ٧٤ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر)
- ١٦٧٣ (الدورة ١٦) - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٣٤) (ج/ع/٥٠١٨)
- ٧٥ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر)
- ١٦٧٤ (الدورة ١٦) - الانماء الاقتصادى والاجتماعي المتوازن والمنسق (البند ١٢) (ج/ع/٥٠٣٢)
- ٧٦ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر)
- ١٦٧٥ (الدورة ١٦) - دعم اعمال الامم المتحدة في الميدان الاجتماعى (البند ١٢) (ج/ع/٥٠٣٢)
- ٧٨ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر)

- ١٦٧٦ (الدورة ١٦) - التحضير (البند ١٢) (ج/ع/٥٠٣٢)
- ٧٩ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) * * * * *
- ١٦٧٧ (الدورة ١٦) - التعاون على نحو الامية من جميع أنحاء العالم -
(البند ١٢) (ج/ع/٥٠٣٢)
- ٨٠ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) * * * * *
- ١٦٧٨ (الدورة ١٦) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (البند ١٢) (ج/ع/٥٠٣٢)
- ٨٢ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) * * * * *
- ١٦٧٩ (الدورة ١٦) - منح استكمال التخصص في ميدان حقوق الانسان
(البند ١٢) (ج/ع/٥٠٣٢)
- ٨٤ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) * * * * *
- ١٦٨٠ (الدورة ١٦) - مشروع اتفاقية ومشروع توصية الرضا بالزواج، والحد الأدنى
لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (البند ٨٥) (ج/ع/٥٠٣٥)
- ٨٥ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) * * * * *
- ١٦٨١ (الدورة ١٦) - مشروع اتفاقية حرية الاعلام (البند ٣٦) (ج/ع/٥٠٤١)
- ٨٥ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) * * * * *
- ١٦٨٢ (الدورة ١٦) - مشروع اعلان حق اللجوء (البند ٣٨) (ج/ع/٥٠٢٣)
- ٨٦ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) * * * * *
- ١٦٨٣ (الدورة ١٦) - مشروع اعلان حرية الاعلام (البند ٣٧) (ج/ع/٥٠٣١)
- ٨٦ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) * * * * *
- ١٦٨٤ (الدورة ١٦) - تظاهرات التفرغ العنصرى والتعصب القومي والديني
(البند ٨٦) (ج/ع/٥٠٤٢)
- ٨٧ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) * * * * *

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

- ١٦٢٦ (الدورة ١٦) - مستقبل ساموا الغربية (البند ٤٨) (ج/ع/٤٩٢٣)
- ٩١ * * * * * ١٩٦١ (اكتوبر) * * * * *

- ١٦٢٧ (الدورة ١٦) - اغتيال رئيس وزراء بوروندي (البند ٤١) (ج/ع/٤٦٢٩)
- ٩٢ * * * * * القرار المتخذ في ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١
- ١٦٤٢ (الدورة ١٦) - مستقبل تنغانيقا (البند ١٣) (ج/ع/٤٦٥٠)
- ٩٣ * * * * * القرار المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١
- ١٦٤٣ (الدورة ١٦) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية (البند ٥١) (ج/ع/٤٦٥٠)
- ٩٣ * * * * * القرار المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١
- ١٦٤٤ (الدورة ١٦) - نشر المعلومات عن الامم المتحدة ونظام الوصاية الدولي في الاقاليم المشمولة بالوصاية (البند ٥٠) (ج/ع/٤٦٥٠)
- ٩٥ * * * * * القرار المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١
- ١٦٤٥ (الدورة ١٦) - اللجنة الفرعية المعنية بقائمة الاسئلة المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية (البند ١٣) (ج/ع/٤٦٥٠)
- ٩٦ * * * * * القرار المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١
- ١٦٤٦ (الدورة ١٦) - الاستماع الى مقدمي العرائض المتعلقة باقليم تنغانيقا المشمول بالوصاية (البند ١٣) (ج/ع/٤٦٥٠)
- ٩٦ * * * * * القرار المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١
- ١٦٤٤ (الدورة ١٦) - التقدم الاجتماعي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) (ج/ع/٤٦٦٧)
- ٩٧ * * * * * القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١
- ١٦٦٥ (الدورة ١٦) - نشر المعلومات عن الامم المتحدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤٢) (ج/ع/٤٦٦٧)
- ٩٨ * * * * * القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١
- ١٦٩٦ (الدورة ١٦) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤٤) (ج/ع/٤٦٦٧)
- ٩٩ * * * * * القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١
- ١٦٩٧ (الدورة ١٦) - اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاهلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤٠) (ج/ع/٤٦٩٧)
- ١٠١ * * * * * القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١

- ١٦١٨ (الدورة ١٦) - التمييز العنصرى في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
(البند ٤١)(ج/ع/٤٦٦٧)
- ١٠٣ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) * * * * *
القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر)
- ١٦١١ (الدورة ١٦) - عدم التزام حكومة البرتغال للفصل الحادى عشر من ميثاق
الامم المتحدة ولقرار الجمعية العامة رقم ١٥٤٢ (الدورة ١٥)(البند ٧٦)
(ج/ع/٤٦١٨)
- ١٠٥ * * * * * ١٦٦١ (ديسمبر) * * * * *
القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر)
- ١٧٥٥ (الدورة ١٦) - مسألة تجديد ولاية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤٥)(ج/ع/٥٠٤٧)
- ١٠٧ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) * * * * *
القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر)
- ١٧٥١ (الدورة ١٦) - تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣)(ج/ع/٥٠٤٥)
- ١٠٨ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) * * * * *
القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر)
- ١٧٥٢ (الدورة ١٦) - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٤٧)(ج/ع/٥٠٤٤)
- ١٠٩ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) * * * * *
القرار المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر)
- ١٧٥٣ (الدورة ١٦) - العرائن المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية
(البند ٤٧)(ج/ع/٥٠٤٤)
- ١١٢ * * * * * ١٦٦١ (ديسمبر) * * * * *
القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر)
- ١٧٥٤ (الدورة ١٦) - لجنة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٤٧)(ج/ع/٥٠٤٤)
- ١١٤ * * * * * ١٦٦١ (ديسمبر) * * * * *
القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر)
- ١٧٥٥ (الدورة ١٦) - البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا
الجنوبية الغربية (البند ٤٧)(ج/ع/٥٠٤٤)
- ١١٥ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) * * * * *
القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر)
- ١٧٤٣ (الدورة ١٦) - مسألة مستقبل رواندا اوروندى (البند ٤٩)(ج/ع/٤٦٢٩/الاشافة ١)
- ١١٨ * * * * * ١٩٦٢ (فبراير) * * * * *
القرار المتخذ في ٢٣ شباط (فبراير)
- ١٧٤٤ (الدورة ١٦) - مسألة موامبي رواندا (البند ٤٩)(ج/ع/٤٦٢١/الاشافة ١)
- ١٢١ * * * * * ١٩٦٢ (فبراير) * * * * *
القرار المتخذ في ٢٣ شباط (فبراير)
- ١٧٤٥ (الدورة ١٦) - المسائل العامة المتعلقة بارسال ودراسة المعلومات الواردة
عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٩)(ج/ع/٤٦٩٧/الاشافة ٢)
- ١٢٢ * * * * * ١٩٦٢ (فبراير) * * * * *
القرار المتخذ في ٢٣ شباط (فبراير)

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

- ١٦٢٤ (الدورة ١٦) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والميزانية (البند ٥٦ أ) ((ج/ع/٤٩١٢))
- ١٢٨ * * * * * ١٦٦١ (اكتوبر) القرار المتخذ في ١٠ تشرين الأول
- ١٦٢٥ (الدورة ١٦) - تخليد ذكرى المرحوم داغ همرشولد (البند ٦٨) ((ج/ع/٤٩٢٢))
- ١٢٨ * * * * * ١٦٦١ (اكتوبر) القرار المتخذ في ١٦ تشرين الأول
- ١٦٣٣ (الدورة ١٦) - عمليات الامم المتحدة في الكونغو : النفقات التقديرية
والتمويل (البند ٥٥) ((ج/ع/٤٩٤٣))
- ١٢٩ * * * * * ١٦٦١ (اكتوبر) القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول
- ١٦٣٤ (الدورة ١٦) - الامم المتحدة : التقرير المالي والحسابات عن السنة
المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، وتقرير مجلس مراقبي
الحسابات (البند ٥٢ أ) ((ج/ع/٤٩٣٦))
- ١٢٩ * * * * * ١٦٦١ (اكتوبر) القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول
- ١٦٣٥ (الدورة ١٦) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي
والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠،
وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٥٢ ب) ((ج/ع/٤٩٣٦))
- ١٣٠ * * * * * ١٦٦١ (اكتوبر) القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول
- ١٦٣٦ (الدورة ١٦) - وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٦٠، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٥٢ ج) ((ج/ع/٤٩٣٦))
- ١٣١ * * * * * ١٦٦١ (اكتوبر) القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول
- ١٦٣٧ (الدورة ١٦) - التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر)
١٩٦٠، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٥٢ د) ((ج/ع/٤٩٣٦))
- ١٣١ * * * * * ١٦٦١ (اكتوبر) القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول
- ١٦٣٨ (الدورة ١٦) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية
للأمم المتحدة (البند ٥٦ هـ) ((ج/ع/٤٩٣٥))
- ١٣٢ * * * * * ١٦٦١ (اكتوبر) القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول

- ١٦٣٦ (الدورة ١٦) - التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي
الامم المتحدة (البند ٦٦) (ج/ع/٤٦٣٤)
- ١٣٣ * * * * * ١٦٦١ (أكتوبر) القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول
- ١٦٤١ (الدورة ١٦) - مكتبة الامم المتحدة (البند ٦٨) (ج/ع/٤٦٥٢)
- ١٣٣ * * * * * ١٦٦١ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٦ تشرين الثاني
- ١٦٥٥ (الدورة ١٦) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات
(البند ٥٦ ج) (ج/ع/٤٦٥٨)
- ١٣٣ * * * * * ١٦٦١ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني
- ١٦٥٦ (الدورة ١٦) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لاموال المساعدة التقنية المعتمدة لها من
الحساب الخاص (البند ٥٨) (ج/ع/٤٦٦٣)
- ١٣٤ * * * * * ١٦٦١ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني
- ١٦٥٧ (الدورة ١٦) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات التنفيذية للاموال
المعتمدة لها من الصندوق الخاص (البند ٥٨) (ج/ع/٤٦٦٣)
- ١٣٤ * * * * * ١٦٦١ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني
- ١٦٥٨ (الدورة ١٦) - جدول المرتبات الاساسية وتسويات مقر العمل لموظفي الفئة
الفنية وما فوقها من ملاك الخدمة المدنية الدولية (البند ٦٥) (ج/ع/٤٦٧٧)
- ١٣٥ * * * * * ١٦٦١ (نوفمبر) القراران (ألف وباء) المتخذان في ٢٨ تشرين الثاني
- ١٦٥٩ (الدورة ١٦) - زيادة عدد اعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
تعديلا للمادتين ١٥٦ و١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة
(البند ٩٤) (ج/ع/٤٦٧٣)
- ١٤٥ * * * * * ١٦٦١ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني
- ١٦٨٨ (الدورة ١٦) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والميزانية (البند ٥٦ أ) (ج/ع/٥٠١٥)
- ١٤١ * * * * * ١٦٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول
- ١٦٨٩ (الدورة ١٦) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات
(البند ٥٦ ب) (ج/ع/٥٠٠٣)
- ١٤٢ * * * * * ١٦٦١ (ديسمبر) القراران (ألف وباء) المتخذان في ١٨ كانون الأول

- ١٦٦٠ (الدورة ١٦) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عنوية لجنة معاشات
موثقي الامم المتحدة (البند ٥٦ و) (ج/ع/٥٠٣٧)
- ١٤٣ * * * * * ١٦٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول
- ١٦٦١ (الدورة ١٦) - جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة (البند ٥٧)
(ج/ع/٥٠٣٨)
- ١٤٤ * * ١٦٦١ (ديسمبر) القراران (ألف وباء) المتخذان في ١٨ كانون الأول
- ١٦٦٢ (الدورة ١٦) - الميزانية الانبائية للسنة المالية ١٩٦١ (البند ٥٣) (ج/ع/٥٠٤٠)
- ١٥٠ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول
- ١٧٢٦ (الدورة ١٦) - الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية
للحفاظة الذرية لسنة ١٩٦٢ (البند ٥٩) (ج/ع/٥٠٦٤)
- ١٥٥ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ١٧٢٧ (الدورة ١٦) - المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة (البند ٦٧) (ج/ع/٥٠٦٧)
- ١٥٥ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ١٧٢٨ (الدورة ١٦) - اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام لملء المناصب
الشاغرة في عنوية لجنة الاستثمارات (البند ٥٦ د) (ج/ع/٥٠٧٤)
- ١٥٧ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ١٧٢٦ (الدورة ١٦) - تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية (البند ٦٠)
(ج/ع/٥٠٥٢)
- ١٥٧ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ١٧٣٠ (الدورة ١٦) - تعديل في النظام الاساسي لموثقي الامم المتحدة
(البند ٦٤) (ج/ع/٥٠٦٣)
- ١٥٨ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ١٧٣١ (الدورة ١٦) - اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية
(البند ٦٢) (ج/ع/٥٠٦٢)
- ١٥٩ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ١٧٣٢ (الدورة ١٦) - عمليات الامم المتحدة في الكونغو : النفقات التقديرية والتمويل
(البند ٥٥) (ج/ع/٥٠٦٦)
- ١٦٠ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول

- ١٦٨٦ (الدورة ١٦) - الاعمال المقبلة في ميدان تدوين القانون الدولي وانماؤه
التدريجي (البند ٧٠) (ج/ع/٣٦٠٥)
- ١٨٢ * * * * * ١٦٦١ (ديسمبر) * * * * *
- ١٦٨٧ (الدورة ١٦) - مسألة البعثات الخاصة (البند ٧١) (ج/ع/٤٣٠٥)
- ١٨٣ * * * * * ١٦٦١ (ديسمبر) * * * * *
-
- القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة
- ١٦٢٣ (الدورة ١٦) - قبول سيراليون في عضوية الامم المتحدة (البند ٩٢)
(ج/ع/م ت ٣٥٣ والاضافات ١ - ٤)
- ١٨٦ * * * * * ١٦٦١ (سبتمبر) * * * * *
- ١٦٢٨ (الدورة ١٦) - اجراء تحقيق دولي في الاحوال والظروف المؤدية الى فاجعة
وفاة السيد عمرشولد ومرافقيه (البند ٩٣) (ج/ع/م ت ٣٥٦/التنقيح والاضافات
١ - ٥)
- ١٨٧ * * * * * ١٦٦١ (اكتوبر) * * * * *
- ١٦٣٠ (الدورة ١٦) - قبول جمهورية منغوليا الشعبية في عضوية الامم المتحدة
(البند ١٢) (ج/ع/م ت ٣٥٩ والاضافات ١ و ٢)
- ١٨٩ * * * * * ١٦٦١ (اكتوبر) * * * * *
- ١٦٣١ (الدورة ١٦) - قبول جمهورية موريتانيا الاسلامية في عضوية الامم المتحدة
(البند ٩٢) (ج/ع/م ت ٣٥٨ والاضافة ١)
- ١٨٩ * * * * * ١٦٦١ (اكتوبر) * * * * *
- ١٦٤٠ (الدورة ١٦) - تعيين امين عام بالنيابة (ج/ع/م ت ٣٦٢)
- ١٩٠ * * * * * ١٦٦١ (نوفمبر) * * * * *
- ١٦٥٠ (الدورة ١٦) - حالة الجزائريين المعتقلين في فرنسا (البند ٨٨)
(ج/ع/م ت ٣٦٥ والاضافة ١)
- ١٩٠ * * * * * ١٦٦١ (نوفمبر) * * * * *
- ١٦٥١ (الدورة ١٦) - تقرير الوكالة الدولية للمطابقة الذرية (البند ١٤) (ج/ع/م ت ٣٦٤)
- ١٩١ * * * * * ١٦٦١ (نوفمبر) * * * * *

- ١٦٥٤ (الدورة ١٦) - حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٨٨) (ج/ع/م ت ٣٦٦ والاضافات ١ - ٣)
- ١٩١ * * * * * ١٩٦١ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني
- ١٦٦٧ (الدورة ١٦) - قبول تنغانيا في عضوية الامم المتحدة (البند ٩٢) (ج/ع/م ت ٣٧٧ والاضافة ١)
- ١٦٤ * * * * * ١٦٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول
- ١٦٦٨ (الدورة ١٦) - تمثيل الصين في الامم المتحدة (البند ٩٠ و ٩١) (ج/ع/م ت ٣٧٢)
- ١٩٤ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٦٦٩ (الدورة ١٦) - تقرير مجلس الامن (البند ١١) (ج/ع/م ت ٣٧٣)
- ١٩٥ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٦٧٠ (الدورة ١٦) - تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (البند ١٨) (ج/ع/م ت ٤٨٧٧)
- ١٩٥ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٧٢٣ (الدورة ١٦) - مسألة التبت (البند ٨٣) (ج/ع/م ت ٣٧٦)
- ١٩٦ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ١٧٤١ (الدورة ١٦) - المسألة الهنغارية (البند ٨٩) (ج/ع/م ت ٣٨٠)
- ١٩٧ * * * * * ١٩٦١ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ١٧٤٢ (الدورة ١٦) - الحالة القائمة في انغولا (البند ٢٧) (ج/ع/م ت ٣٨٤ /التنقيح ١ والاضافة ١)
- ١٩٧ * * * * * ١٩٦٢ (يناير) القرار المتخذ في ٣٠ كانون الثاني
-
- ٢٠١ * * * * * ثبث القرارات

توزيع بنود جدول الأعمال (١)

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الوفد الايرلندي للدورة (البند ١) *
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) *
- ٣ - تفويضات الممثلين في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة (البند ٣)؛
 - (أ) تعيين لجنة التفويضات ؛
 - (ب) تقرير لجنة التفويضات *
- ٤ - انتخاب الرئيس (البند ٤) *
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) *
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) *
- ٧ - الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٧) (٢) *
- ٨ - اقرار جدول الاعمال (البند ٨) *
- ٩ - افتتاح المناقشة العامة (البند ٩) *
- ١٠ - تقرير الامين العام عن اعمال المنامة (البند ١٠) *

(١) ان جميع البنود ، مالم ترد اشارة الى غير ذلك ، تؤلف جزءاً من جدول الاعمال الذي اوصى به مكتب الجمعية العامة في تقريره الاول (ج/ع/٤٨٨٢) وأقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠١٤ المنعقدة في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦١ * وقامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠١٨ ، المنعقدة في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦١ ، باعتماد توصيات مكتبها بشأن توزيع بنود جدول الاعمال ، باستثناء البند ٨٧ (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية) الذي قررت احواله الى اللجنة الثانية ، مع احواله عند الاقتضاء الى اللجنة السادسة * انار للاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الاعمال : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الجلسات العامة ، الملزمة التمهيدية ، جدول الاعمال *

(٢) أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠١٤ المنعقدة في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦١ ، بالرسالة المؤرخة في ٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٦١ والموجهة من الامين العام الى رئيس الجمعية العامة (ج/ع/٤٨٧٥) *

- ١١ - تقرير مجلس الامن (البند ١١) *
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول، والثامن) (باستثناء النبذات ٦٤٨ و ٦٥٠ و ٦٥٠) (البند ١٢) (١) *
- ١٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) *
- ١٤ - انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (البند ١٥) *
- ١٥ - انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٦) *
- ١٦ - انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي (البند ١٧) *
- ١٧ - تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (البند ١٨) *
- ١٨ - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٢٦) (٢) :
- (ب) التقرير الموضوع عن القوة *
- ١٩ - مسألة التبت (البند ٨٣) *
- ٢٠ - حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٨٨) *
- ٢١ - الحالة القائمة في أنغولا : تقرير اللجنة الفرعية المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم ١٦٠٣ (الدورة ١٥) (البند ٢٧) *
- ٢٢ - مساعدة افريقيا (البند ٢٢) :
- (أ) برنامج الامم المتحدة الاستقلالي (٣) *
- ٢٣ - المسألة الهنغارية (البند ٨٩) *
- ٢٤ - مسألة تمثيل الصين في الامم المتحدة (البند ٩٠) *
- ٢٥ - اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة (البند ٩١) *

- (١) أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٠٨٤ المنعقدة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بالفصول الاول والثامن (باستثناء النبذات ٦٤٨ و ٦٥٠ و ٦٥١) والتاسع ——— تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ج/ع/٤٨٢٠ والتصويب ٢) *
- (٢) أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٠٨٦ المنعقدة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بتقرير الامين العام عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (ج/ع/٤٨٥٧) * انظر كذلك القرار ١٧٣٣ (الدورة ١٦) بشأن هذا البند *
- (٣) أعلن ممثل نيجيريا ، في الجلسة العامة ١٠٦٦ المنعقدة في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، انه لا يصر على الاقتراع على مشروع القرار المقدم من وفده (ج/ع/م ت ٣٥٧ والالتفاتة ١) ولم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند *

- ٢٦- قبول الاعتراف الجدد في الامم المتحدة (البند ١٢)(١) *
- ٢٧- اجراء تحقيق دولي في الأحوال والظروف المؤدية الى فاجعة وفاة السيد عمرشولسد ومرافقيه (البند ١٣)(٢) *
- ٢٨- سنة الامم المتحدة للتعاون الدولي (البند ١٥)(٣) *
- ٢٩- تنفيذ السلم (البند ١٦)(٤) *

اللجنة الأولى

مسائل السياسة والأمن (بمافي ذلك مسألة تنفيذ التسليح)

- ١- مسألة نزع السلاح (البند ١١) *
- ٢- المسألة الكورية : تقارير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (البند ٢٥) *
- ٣- تقرير لجنة استخدام الفخام الخارجي في الاغراض السلمية (البند ٢١) *
- ٤- مساس الحاجة الى عقد معاهدة لحظر تجارب الاسلحة النووية في حال مراقبة دولية فعالة (البند ٧٢) *
- ٥- مواصلة وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية والتزام الدول بالامتناع عن استئنافها (البند ٧٣) *

- (١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٥١٨ المنعقدة في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني (ج/ع/٤٨٦٥) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال ونزاهه دون احواله الى لجنة *
- (٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٥٣٦ المنعقدة في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثالث (ج/ع/٤٦٢٥) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال ونزاهه دون احواله الى لجنة * وأحوالت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٥٨٢ المنعقدة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بتقرير اللجنة الخامسة عن هذا البند (ج/ع/٥٥١٧) *
- (٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٥٥٩ المنعقدة في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الرابع (ج/ع/٤٦٧٥) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال ونزاهه دون احواله الى لجنة *
- (٤) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٥٨٣ المنعقدة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الخامس (ج/ع/٥٥٥٣ ، النبذة ٢) ، ادراج هذا البند في جدول اعمال الدورة السادسة عشرة وايراده مع ذلك في جدول الاعمال امؤقت للدورة السابعة عشرة *

- ٢- الانماء الاقتصادى للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف (البند ٢٨) :
- (أ) الانماء الصناعي ونشآت هيئات الامم المتحدة في ميدان التصنيع ؛
- (ب) انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛ تقرير اللجنة المنشأة بقرار الجمعية رقم ١٥٢١ (الدورة ١٥) ؛
- (ج) تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ؛ تقرير الامين العام ؛
- (د) الاصلاح الزراعي ؛ التقرير المؤقت للأمين العام ؛
- (هـ) توفير فوائض الاغذية للشعوب المفتقرة اليها ، عن طريق هيئات الامم المتحدة * .
- ٣- المسائل المتصلة بالتجارة الدولية والسلح الأساسية (البند ٢٦) :
- (أ) دعم السوق العالمي وانماؤه وتحسين الاحوال التجارية للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛ تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛
- (ب) تحسين معدلات التبادل التجارى بين البلدان الصناعية والبلدان ذات الاقتصاد المتخلف * .
- ٤- تقدم اعمال الصندوق الخاص وعملياته (البند ٣١) * .
- ٥- برامج الامم المتحدة للتعاون التقني (البند ٣٢) :
- (أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛
- (ب) استخدام المتطوعين في البرامج التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات المتصلة بها ؛
- (ج) اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية * .
- ٦- المساعدة المقدمة الى الدول المستقلة الجديدة ؛ تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (البند ٣٣) * .
- ٧- مساعدة افريقيا (البند ٢٢) :
- (ب) الانماء الاقتصادى لافريقيا ؛
- (ج) الانماء التعليمي في افريقيا (٢) * .
- ٨- المسائل المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا (البند ٣٥) :
- (أ) انماء التعاون العلمي والتقني وتبادل الخبرة ؛ تقرير الامين العام ؛
- (ب) اتجاهات البحث الرئيسية في ميدان العلوم الطبيعية ونشر المعرفة العلمية وتطبيقها في الاغراض السلمية * .

(١) لم تقدم أية اقتراحات خاصة بشأن هذا البند الذى ناز فيه رفق البندان ٢٢

(ب) و (ج) * .

(٢) قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٢٠٤ المنعقدة في ٢٦ تشرين الأول

(اكتوبر) ١٩٦١ ، باعادة الناز في احالة هذا البند الذى قد احيل الى اللجنة الثالثة ، وعادت فأحالت الى اللجنة الثانية * .

- ٦- النمو السكاني والائتماء الاقتصادي (البند ٨٤) *
- ٧- السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (البند ٨٧) *

اللجنة الثالثة

الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية

- ١- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان السادس (باستثناء البند ٤٨٦) والسابع (البند ١٢) *
- ٢- تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٣٤) *
- ٣- مشروعوا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (البند ٣٥) *
- ٤- مشروع اتفاقية حرية الاعلام (البند ٣٦) *
- ٥- مشروع اعلان حرية الاعلام (البند ٣٧) *
- ٦- مشروع اعلان حق اللجوء (البند ٣٨) *
- ٧- مشروع اتفاقية ومشروع توصية الرضا بالزواج ، والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (البند ٨٥) *
- ٨- تاليات التفرد العنصري والتعصب القومي والديني (البند ٨٦) *
- ٩- المشكلة الناشئة عن حالة اللاجئين الانغوليين في الكونغو (البند ٨٢) *

اللجنة الرابعة

شؤون الوصاية (بما في ذلك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

- ١- تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) *
- ٢- مسألة مستقبل ساموا الغربية : تقرير مفوض الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء في ساموا الغربية وتقرير مجلس الوصاية بشأنه (البند ٤٨) *
- ٣- نشر المعلومات عن الامم المتحدة ونظام الوصاية الدولي في الاقاليم المشمولة بالوصاية : تقرير الامين العام (البند ٥٥) *
- ٤- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية : تقرير الامين العام (البند ٥١) *

- ٥- المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٢٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ؛ تقرير الامين العام ولجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٩) :
- (أ) المعلومات الواردة عن الاوضاع الاجتماعية ؛
(ب) المعلومات الواردة عن الأوضاع الاخرى ؛
(ج) مسائل عامة تتعلق بارسال المعلومات ودراستها ♦
- ٦- عدم التزام حكومة البرتغال للفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ولقرار الجمعية العامة رقم ١٥٤٢ (الدورة ١٥) (البند ٧٦) ♦
- ٧- اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاهلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ تقرير لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤٠) ♦
- ٨- التمييز العنصرى في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ تقرير لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤١) ♦
- ٩- نشر المعلومات عن الامم المتحدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ تقرير الامين العام (البند ٤٢) ♦
- ١٠- اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛ تقرير الامين العام (البند ٤٣) (١) ♦
- ١١- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ تقرير الامين العام (البند ٤٤) ♦
- ١٢- مسألة تجديد ولاية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤٥) ♦
- ١٣- اجراء انتخاب ، عند الاقتضاء ، لملاء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤٦) (٢) ♦
- ١٤- مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٤٧) ؛
(أ) تقرير لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ؛
(ب) المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في ميدان الانماء الاقتصادى والاجتماعى والتعليمى لافريقيا الجنوبية الغربية ؛ تقارير الوكالات والمؤسسة ؛
(ج) انتخاب ثلاثة اعضاء للجنة افريقيا الجنوبية الغربية ♦
- ١٥- مسألة مستقبل رواندا - اوروندى ؛ تقرير لجنة الامم المتحدة لرواندا - اوروندى (البند ٤٩) (٣) ♦

(١) لم يقدم اى اقتراح بشأن هذا البند . انذار : ج/ع/٤٦٦٧ ، النبذة ٢٦ ♦
(٢) انذار : القرار ♦ ١٧٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الملاحظة ♦
(٣) اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٠٦ (المنعقدة في ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢ ، ١٩٦٢ ، توصية اللجنة الخامسة بشأن هذا البند (ج/ع/١٥٠٥ ، النبذة ٥) ♦

اللجنة الخامسة

شؤون الادارة والميزانية

- ١- التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥، وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٥٢) ؛
 - (أ) الامم المتحدة ؛
 - (ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
 - (ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ؛
 - (د) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- ٢- الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦١ (البند ٥٣) *
- ٣- جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة ؛ تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٥٧) *
- ٤- اعادة الناز في نشاطات وتنظيم الامم المتحدة ؛ تقرير لجنة الخبراء المعينة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٦ (الدورة ١٤) وتوصيات الامين العام بشأنه (البند ٦١) (١) *
- ٥- اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية ؛ تقرير الفريق العامل المعين بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٦٢٠ (الدورة ١٥) (البند ٦٢) *
- ٦- التقرير السنوي للمجلس المشترك لسندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٦٦) *
- ٧- مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٦٢ (البند ٥٤) (٢) *
- ٨- تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة (البند ٥٦) ؛
 - (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
 - (ب) لجنة الاشتراكات ؛
 - (ج) مجلس مراقبي الحسابات ؛
 - (د) لجنة الاستثمارات ؛ اقرار التعيين الذي أجراه الأمين العام ؛
 - (هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة ؛
 - (و) لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة *

-
- (١) أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠٨٦ المنعقدة في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١، بتقرير اللجنة الخامسة عن هذا البند (ج/ع/٥٠٧٣) *
 - (٢) أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٨٢ المنعقدة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ توصية اللجنة الخامسة بشأن دفع اتعاب للاعضاء العاملين في هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية بصفتهم الفردية الشخصية (ج/ع/٥٠٥٥، النبذة ١٠) *

٩- مسائل الموظفين (البند ٦٤) :

(أ) التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة^(١)؛

(ب) نسبة الموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة ؛

(ج) مسائل الموظفين الأخرى *

١٠- جدول المرتبات الأساسية وتسويات مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها من ملاك الخدمة

المدنية الدولية : تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية والأمين العام (البند ٦٥) *

١١- قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٢٦) :

(أ) النفقات التقديرية اللازمة لتعهد القوة *

١٢- عمليات الأمم المتحدة في الكونغو : النفقات التقديرية والتمويل (البند ٥٥) *

١٣- تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية (البند ٦٠) *

١٤- تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

(البند ٥٨) :

(أ) النفقات المعقودة من أموال المساعدة التقنية المعتمدة من الحساب الخاص للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ؛

(ب) النفقات المعقودة من الوكالات السالفة باعتبارها وكالات تنفيذية لمشاريع الصندوق الخاص *

١٥- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة

الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (البند ٥٩) *

١٦- نشاطات الأمم المتحدة في ميدان الإعلام : تقرير الأمين العام (البند ٦٣)^(٢) *

١٧- المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ٦٢) *

١٨- مكتبة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ٦٨) *

١٩- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر) (البند ١٢)^(٣) *

٢٠- زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (البند ٦٤)^(٤) *

(١) أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠٨٦ المنعقدة في ٢٠ كانون الأول

(ديسمبر) ١٩٦١، بتوصية اللجنة الخامسة بشأن هذا البند الفرعي (ج/ع/٦٣، ٥٠، النبذة ٥١) *

(٢) أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٨٢ المنعقدة في ١٨ كانون الأول

(ديسمبر) ١٩٦١، قرار اللجنة الخامسة بشأن هذا البند (ج/ع/٢٩، ٥٠، النبذة ٦) *

(٣) أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠٨٢ المنعقدة في ١٨ كانون الأول

(ديسمبر) ١٩٦١، بتقرير اللجنة الخامسة عن هذا البند (ج/ع/١٦، ٥٠) *

(٤) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣٦ المنعقدة في ١٣ تشرين الأول (أكتوبر)

١٩٦١، وبناءً على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثالث (ج/ع/٤٦٢٠) إدراج هذا البند في جدول

الاعمال وأحالتها الى اللجنة الخامسة *

اللجنة السادسة

الشؤون القانونية

- ١- زيادة عدد أعضاء لجنة القانون الدولي (البند ٧٧) ♦
- ٢- مسألة البعثات الخامسة (البند ٧١) ♦
- ٣- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (البند ٦٩) ♦
- ٤- الأعمال المقبلة في ميدان تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي (البند ٧٥) ♦

تعيين لجنة التفويضات

(البند ٣ (أ))

عيّنت الجمعية العامة ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، لجنة تفويضات لفحص تفويضات الممثلين (١) .

وتألقت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبورما ، والبيرو ، ومالي ، ونيكاراغوا ، والولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة العامة ١٠٠٨
٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦١

تكوين المكتب

(البند ٤ و٥ و٦)

تألف مكتب الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة كما يلي :

رئيس الجمعية العامة :
السيد منجي سليم (تونس) .

الجلسة العامة ١٠٠٨
٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦١

نائبو رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، والصين ، وغانا ، وفرنسا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

(١) لمراجعة القرار المتخذ بشأن تقرير لجنة التفويضات ، انظر الصفحة ١ .

الشمالية ، والنيجر ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وهولندا ، واليونان ◊

الجلسة العامة ١٠٠٩

٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦١

رؤساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة :

اللجنة الأولى : السيد ماريو أماديو (الأرجنتين) ؛

اللجنة السياسية الخاصة : السيد يوردان تشويانوف (بلغاريا) ؛

اللجنة الثانية : السيد بلاسكو لانزا داجيتا (إيطاليا) ؛

اللجنة الثالثة : السيد سلفادور بـ لوبيز (الفلبين) ؛

اللجنة الرابعة : الأنسة أنجي بروكس (ليبيريا) ؛

اللجنة الخامسة : السيد هرمود لاثونغ (الدنمارك) ؛

اللجنة السادسة : السيد سيزار أـ كينتيرو (باناما) ◊

(١)

الجلسة العامة ١٠٠٩

٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦١

انتخاب أربعة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

(البند ١٥)

انتخبت الجمعية العامة عضوا غير دائم في مجلس الأمن لمدة سنة ، ابتداء من كانون

الثاني (يناير) ١٩٦٢ لملء المنصب الذي شغله ليبيريا عام ١٩٦١ ◊

وفازت في الانتخاب الدولة التالية : ايرلندا ◊

الجلسة العامة ١٠٤٤

٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

(١) أعلن رئيس الجمعية العامة في هذه الجلسة نتائج الانتخابات التي اجرتها اللجان ◊

وانتخبت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية سيلان والاكوادور وتركيا .
وفازت في الانتخاب الدول التالية : غانا ورومانيا وفينيزويلا .

الجلستان العامتان ١٠٤٤ و ١٠٦٨
٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) و ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٦)

انتخبت الجمعية العامة ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية اسبانيا ، وافغانستان ، وبلغاريا ، وفينيزويلا ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : استراليا ، والسنغال ، وكولومبيا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا .

الجلستان العامتان ١٠٤٤ و ١٠٥٣
٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) و ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

(البند ١٧)

انتخبت الجمعية العامة أعضاء لجنة القانون الدولي الخمسة والعشرين ، وفقا لقرارها رقم ١٧٤ (الدورة ٢) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ولأحكام النظام الأساسي للجنة القانون الدولي المرفق بذلك القرار والمعدل بالقرارين ١١٠٣ (الدورة ١١) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ و ١٦٤٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٦١ .

- وفاز في الانتخاب الأعضاء الآتية اسماءهم :
- السيد روبرتو آغسو (ايطاليا) ؛
- السيد تسيليمي أولاورلي الياس (نيجيريا) ؛
- السيد غيلبرتو أمادو (البرازيل) ؛
- السيد لويس باديللا نرفو (المكسيك) ؛
- السيد ميلان بارتوس (يوغوسلافيا) ؛
- السيد أنجل موديساتور باريديس (الاكوادور) ؛
- السيد رادهاينود بال (الهند) ؛
- السيد هربرت و. بريغز (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛
- السيد عبيد بيسو (الداهومي) ؛
- السيد سنجين تسوروكا (اليابان) ؛
- السيد غريغوري تونكين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛
- السيد ادواردو خيمينيز دو أريشاغا (الاوروغواي) ؛
- السيد شبتاي روزان (اسرائيل) ؛
- السيد عبد الحكيم الطببي (افغانستان) ؛
- السيد عبد الله العريان (الجمهورية العربية المتحدة) ؛
- السيد أندريه غررو (فرنسا) ؛
- السيد الفريد فيردروس (النمسا) ؛
- السيد مراسيل كاديو (كندا) ؛
- السيد اريك كاسترين (فنلندا) ؛
- السيد فكتور كانغسا (الكاميرون) ؛
- السيد مانفرد لاکس (بولندا) ؛
- السيد انطونيو در لونا غارسيا (اسبانيا) ؛
- السيد ليو شيبه (الصين) ؛
- السيد همفري والدواك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ؛
- السيد مصطفى كامل ياسين (العراق) .

الجلسة العامة ١٠٦٧

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات

القرار ١٦٩٣ (الدورة ١٦)
تفويضات الممثلين في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

توافق على تقرير لجنة التفويضات^(١) .

الجلسة العامة ١٠٨٣
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع/٥٥٥٥ .



القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى

المحتويات

الصفحة

| | |
|------|---|
| ١٦٣٢ | (الدورة ١٦) - مواصلة وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية والتزام الدول بالامتناع عن استئنافها |
| ٤ | ١٩٦١ (البندان ٧٣ و ٧٢) * * * * * مسار الحاجة الى عقد معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية في ظل مراقبة دولية فعالة (٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) |
| ١٦٤٨ | (الدورة ١٦) - مواصلة وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية والتزام الدول بالامتناع عن استئنافها (٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١) (البند ٧٣) * * * * * |
| ٤ | ١٦٤٩ (الدورة ١٦) - مسار الحاجة الى عقد معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية في ظل مراقبة دولية فعالة (٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١) (البند ٧٢) * * * * * |
| ٥ | ١٦٥٢ (الدورة ١٦) - اعتبار افريقيا منطقة لانووية (٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١) (البند ٧٣) * * * * * |
| ٧ | ١٦٥٣ (الدورة ١٦) - اعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية (٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١) (البندان ٧٣ و ٧٢) * * * * * |
| ٨ | ١٦٦٥ (الدورة ١٦) - مسألة نزع السلاح (٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١) (البند ١٩) * * * * * |
| ١٥ | ١٦٦٤ (الدورة ١٦) - مسألة نزع السلاح (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البند ١٩) * * * * * |
| ١٥ | ١٦٦٥ (الدورة ١٦) - منع زيادة انتشار الأسلحة النووية (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البند ٨) * * * * * |

الصفحة

| | |
|----|---|
| ١٢ | ١٧٢١ (الدورة ١٦) - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦١) (البند ٢١) |
| ١٧ | ١٧٢٢ (الدورة ١٦) - مسألة نزع السلاح (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦١) (البند ١٦) ♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦ |
| ١٨ | ١٧٢٤ (الدورة ١٦) - المسألة الجزائرية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦١) (البند ٨٠) ♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦ |
| ١٩ | ١٧٤٠ (الدورة ١٦) - المسألة الكورية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦١) (البند ٢٠) ♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦ |

القرار ١٦٣٢ (الدورة ١٦)

مواصلة وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية
والالتزام الدول بالامتناع عن استئنافها

مساس الحاجة الى عقد معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية
في ظل مراقبة دولية فعالة

ان الجمعية العامة ،

وقد عرضت عليها مسألة وقف تجارب الأسلحة النووية،

تناشد رسميا حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الامتناع عن تنفيذ
نيتها في تفجير قنبلة عيارها ٥٠ ميغاطن في الجو قبل انتهاء هذا الشهر .

الجلسة العامة ١٠٤٣

٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

القرار ١٦٤٨ (الدورة ١٦)

مواصلة وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية
والالتزام الدول بالامتناع عن استئنافها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٥٧٧ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

الذى حثت فيه الدول المعنية على مواصلة وقفها التفجيرات التجريبية ، وكذلك الى قرارها رقم ١٥٧٨ (الدورة ١٥) المتخذ في التاريخ ذاته ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها رقم ١٣٧٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

وإذ تدرك أخطار الاشعاع الجسيمة والمستمرة التي تعود على البشرية من جراء الانفجارات التجريبية ، وكذلك العواقب الوخيمة التي تجرّها على امكانيات السلم العالمي بزيادتها حدة التوتر الدولي بدلا من تخفيفه ،

وإذ ترى ثمة ضرورة ملحة الى عدم اجراء أية تجارب أخرى ،

١- تعرب عن شديد قلقها وأسفها لاستئناف التفجيرات التجريبية ؛

٢- وتحث الدول المعنية ، بالحاح ، على الامتناع عن اجراء أية تفجيرات تجريبية أخرى ريثما يجرى ، بشأن التجارب ، عقد الاتفاقات اللازمة والملزمة على الصعيد الدولي ؛

٣- وتعرب عن ثقتها في توصل الدول المعنية ، في اقرب وقت ممكن ، الى اتفاق بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية ، في ظل مراقبة دولية ملائمة ؛

٤- وتطالب الى الدول المعنية الشروع الحثيث العاجل في بذل الجهود اللازمة لعقد مثل تلك الاتفاقات على وجه السرعة .

الجلسة العامة ١٥٤٧

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٤٩ (الدورة ١٦)

مساس الحاجة الى عقد معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية
في ظل مراقبة دولية فعالة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها رقم ١٢٥٢ (الدورة ١٣) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر)

١١٥٨ ، ورقم ١٤٥٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٥٦ ، ورقم

١٥٧٧ (الدورة ١٥) ورقم ١٥٧٨ (الدورة ١٥) المتخذين في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
وإذ تلاحظ مع الأسف ، اقدام البعض مؤخرا على تجريب الأسلحة النووية ، ورفض
اقتراح حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية وقف أية تجارب نووية أخرى في الجو الأرضي ،

وإذ تلاحظ أن مفاوضات جنيف المتعلقة بوقف تجارب الأسلحة النووية قد أوقفت
ربما تنتهي الجمعية العامة من مناقشة هذه المسألة ،

وإذ تدرك ان قيام نظام تحقيقي فعال محايد ومتمتع بثقة جميع الدول ، هو الضمان
الوحيد لأي وقف مستمر دائم لتجريب الأسلحة النووية في جميع الأماكن ،

١- تعود فتؤكد أن الضرورة الملحة تقتضي الوصول الى اتفاق يحظر جميع تجارب
الأسلحة النووية في ظل مراقبة فعالة ، ويكون اول خطوة نحو وقف سباق التسلح الخطير
المرهق ، ويمنع انتشار الأسلحة النووية في البلدان الأخرى ، ويساهم في تخفيف حدة التوترات
الدولية ، ويقضي على المخاطر الصحية الناشئة عن التجارب النووية ؛

٢- وتحت الدول المتفاوضة في مؤتمر وقف تجارب الأسلحة النووية بجنيف على
استئناف جهودها فوراً لتعقد في اقرب وقت ممكن ، معاهدة بشأن وقف تجارب الأسلحة
النووية والنووية الحرارية تستند الى الأسس التالية :

(أ) أن يكون هدف المعاهدة وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في جميع الأماكن في ظل
جهاز تفتيشي رقابي كاف لتأمين التزام بنودها ؛

(ب) أن ينظم جهاز المراقبة الدولية تنظيماً يكفل تمثيل جميع الأطراف في
المعاهدة ، وأن يسير العمل فيه بملاك وطريقة يضمنان موضوعيته وفعاليتها ، مع تضاد
التفتيش الذاتي ، واتباع نهج تؤمن عدم استخدام وسائله الا لأغراض المراقبة الفعالة ؛

(ج) أن لا تتعرض العمليات التنفيذية والإدارية اليومية التي يقوم بها الجهاز
الرقابي المنشأ بموجب المعاهدة ، لأية عرقلة بسبب استعمال حق النقض (الفيتو) ، وأن
تتركز المسؤولية الإدارية في يد مدير غرد يتصرف بتجرد ويعمل تحت اشراف لجنة مؤلفة
من مثلي أطراف المعاهدة ؛

٣- وتطلب الى الدول المتفاوضة موافاة لجنة نزع السلاح ، حتى
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بتقرير عن تقدم مفاوضاتها ؛

٤- وتطلب الى جميع الدول ، أن تعتمد ، لدى عقد معاهدة تضمن الحظر الدائم لتجارب الأسلحة النووية في ظل مراقبة فعالة ، الى التصديق على هذه المعاهدة او الانضمام اليها .

الجلسة العامة ١٠٤٩

٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٢ (الدورة ١٦)

اعتبار افريقيا منطقة لانووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بشأن نزع السلاح العام الكامل ، ورقم ١٣٧٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بشأن مسألة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الكبرى ، ورقم ١٥٧٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ بشأن منع زيادة انتشار الأسلحة النووية ، ورقم ١٥٧٧ (الدورة ١٥) ورقم ١٥٧٨ (الدورة ١٥) المتخذين في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ بشأن وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ،

وان تشير كذلك الى قرارها رقم ١٦٢٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ، الذي اعلنت فيه أن الحرص على مستقبل البشرية ، وكذلك مبادئ القانون الدولي الأساسية ، تلقي على عاتق جميع الدول مسؤولية عن الاعمال التي قد تجر وخيم العواقب البيولوجية على الاجيال الحاضرة والمقبلة لشعوب الدول الاخرى ، وذلك بزيادة مستويات السقاية الاشعاعية ،

وان يساورها القلق للمعدل الحالي الذي بلغه التسلح النووي ولا مكان انتشار الأسلحة النووية ، وكذلك لاستئناف التجارب النووية في القارة الافريقية السائرة في طريق الانعتاق ،

وان تدرك ضرورة الحيلولة دون تورط افريقيا في أية منافسة قائمة في ميدان الصراع العقائدي بين الدول المشتركة في سباق التسلح ، ولا سيما بالأسلحة النووية ،

وان تدرك كذلك أن مهمة الانماء الاقتصادي والاجتماعي في الدول الافريقية تقتضيها بذل الاهتمام المتواصل للتمكن من تحقيق اهدافها ومن المساهمة التامة في صيانة السلم

والأمن الدوليين ،

تطالب الى الدول الأعضاء :

- (أ) الامتناع عن اجراء أو مواصلة اجراء أى شكل من أشكال التجارب النووية في افريقيا ؛
(ب) الامتناع عن استخدام اقليم افريقيا البرى والمائي والجوى لتجريب الأسلحة النووية وخزنها أو نقلها ؛
(ج) اعتبار قارة افريقيا منطقة لاثووية واحترامها على هذا الأساس ◊

الجلسة العامة ١٥٦٣

٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٣ (الدورة ١٦)

اعلان بشأن حثار استعمال الأسلحة النووية
والنوعية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر مسؤوليتها بمقتضى ميثاق الامم المتحدة عن صيانة السلم والأمن الدوليين،
وكذلك عن درس المبادئ المنظمة لنزع السلاح ،

وان يساورها شديد القلق لأن مفاوضات نزع السلاح لم تسفر حتى الآن عن أية نتائج
مرضية ولأن سباق التسلح قد بلغ في الوقت ذاته ولاسيما في الميدانين النووى والنووى
الحرارى ، مرحلة خطيرة تستلزم اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية الممكنة لحماية
الانسانية والمدنية من خطر كارثة نووية ونوعية حرارية ،

وان تذكر أن استعمال اسلحة التدمير الشامل التي تسبب آلاما انسانية لا داعي
لها، كان في الماضي ، باعتباره مخالفا لقوانين الانسانية ولمبادئ القانون الدولي ، محظورا
بموجب الاعلانات الدولية والاتفاقات الملزمة ، كاعلان سان بترسبورغ الصادر عام ١٨٦٨
واعلان مؤتمر بروكسل الصادر عام ١٨٧٤ ، واتفاقيتي مؤتمرى لاهى للسلم المعقودتين
عام ١٨٦٦ وعام ١٩٥٧ ، وبروتوكول جنيف الصادر عام ١٩٢٥ ، التي لاتزال معظم الامم
أحسبها ،

وإذ تترى أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يمني الإنسانية والمدنية ، من أسباب الألم والدمار ، بما يفوق كثيرا تلك الناجمة عن استعمال الأسلحة المعتبر فـ في الاعلانات والاتفاقات الدولية المذكورة اعلاه مخالفة لقوانين الإنسانية وجريمة بمقتضى القانون الدولي ،

وإذ تعتقد أن استعمال أسلحة التدمير الشامل ، كالأسلحة النووية والنووية الحرارية ، يعتبر انكارا مباشرا للمثل والمقاصد السامية التي انشئت الامم المتحدة لتحقيقها عن طريق حماية الاجيال المتعاقبة من آفة الحرب وحماية حضاراتها وتعزيزها ،

١- تعلن مايلي :

(أ) ان استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتنافى مع روح ونص ميثاق الامم المتحدة ومقاصدها ، ويعتبر بالتالي انتهاكا مباشرا للميثاق ؛

(ب) ان استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتجاوز حتى نطاق الحرب ، ويمني الإنسانية والمدنية بأسباب الألم والدمار العشواء ، ويعتبر بالتالي مخالفا لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية ؛

(ج) ان استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية هو حرب موجهة لاضد العـدو او الاعداء فحسب ، بل ايضا ضد الإنسانية جمعاء ، لأن شعوب العالم غير الضالعة في مثل هذه الحرب ستتعرض لجميع البلايا الناجمة عن استعمال مثل تلك الأسلحة ؛

(د) ان أية دولة تستعمل الأسلحة النووية والنووية الحرارية يجب اعتبارها منتهكة لميثاق الامم المتحدة ، ومخلّة بقوانين الإنسانية ومجرمة بحق الإنسانية والمدنية ؛

٢- وتطلب الى الامين العام مشاوره حكومات الدول الأعضاء لاستطلاع آرائهم حول امكانية عقد مؤتمر خاص للتوقيع على اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية في الاغراض الحربية ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بنتائج هذه المشاورة .

الجلسة العامة ٦٣ ١٠

٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٦٥ (الدورة ١٦)

مسألة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ ترحب باتفاق حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية نتيجة للمفاوضات التي دارت بينهما ، على وجوب تحقيق نزع السلاح العموم الكامل ، وباتفاقهما على المبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها في مفاوضات نزع السلاح ،

واذ تلاحظ أن الحكومتين راغبتان في استئناف مفاوضات نزع السلاح في اطار هيئة مختصة لايزال من المتعين الاتفاق على تشكيلها ،

واذ ترى ضرورة اتفاق هذين الطرفين الرئيسيين على هيئة للتفاوض وقبولهما بها ،

واذ تراعي النجاح الذي اصابته المفاوضات الدائرة بين هذين الطرفين ، والذي اسفر عنه قيام اتفاق على المبادئ ،

١- تحث حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على الوصول الى اتفاق حول تشكيل هيئة للتفاوض يكون في وسعهما وكذلك في وسع بقية العالم اعتبارها مرضية ؛

٢- وتعرب عن أملها في ان يشرع في هذه المفاوضات بدون تأخير، وفي أن تؤدي الى توصيات ينعقد عليها الاتفاق وتقدم الى الجمعية العامة ؛

٣- وتطلب الى حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية اعلام الجمعية العامة قبل انتهاء دورتها السادسة عشرة بنتائج هذه المفاوضات .

الجلسة العامة ١٥٦٧

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٦٤ (الدورة ١٦)

مسألة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تبدي اقتناعها بوجوب اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بوقف التجارب النووية

الأخرى ومنع زيادة انتشار الأسلحة النووية ،

وإن تدرك ان البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية شديدة الاهتمام باعداد هذه التدابير وتنفيذها ولها دور كبير تقوم به في ذلك ،

وإن تعتقد ان قيام هذه البلدان بعمل ما يسهل اتفاقر الدول النووية على وقف جميع التجارب النووية وعلى منع حصول اية زيادة في عدد الدول النووية ،

وإن تحيط علما بالاقتراح القائل باجراء تحقيق في الشروط التي بموجبها قد تبدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية استعدادها لقطع تعهدات صريحة بالامتناع عن صنع هذه الأسلحة أو الحصول عليها بأية طريقة أخرى ، ورفض تلقي الأسلحة النووية في المستقبل في اقاليمها لحساب أي بلد آخر ،

١- تطلب الى الامين العام اجراء مثل ذلك التحقيق في اسرع وقت ممكن ، وتقديم تقرير عن نتائجه الى لجنة نزع السلاح في موعد لا يتجاوز ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ؛

٢- وتطلب الى لجنة نزع السلاح اتخاذ التدابير الاخرى التي يتبدى لزومها في ضوء هذا التقرير ؛

٣- وتدعو الدول النووية الى تقديم أتم تعاونها ومساعدتها لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧٠

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٦٥ (الدورة ١٦)

منع زيادة انتشار الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٨٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

ورقم ١٥٧٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وإن تبدى اقتناعها بأن ازدياد عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية يزداد وشوكا ويهدد بتوسيع ومضاعفة سباق التسلح وبزيادة مصاعب تجنب الحرب واقوار سلم وأمن دوليين قوامهما حكم القانون ،

وإذ تعتقد ان من الضروري عقد اتفاق دولي يخضع تطبيقه للتفتيش والمراقبة، وتقني احكامه بامتناع الدول المنتجة للأسلحة النووية عن اتاحة السيطرة على مثل هذه الأسلحة لأية دولة لاتحوزها، وبامتناع الدول غير الحائزة لمثل هذه الأسلحة عن صنعها،

١ - تطالب الي كافة الدول ، ولاسيما الدول الحائزة حاليا للأسلحة النووية بـنـذل قمارها لتأمين عقد اتفاق دولي ، يتضمن احكاما تتعهد الدول النووية بموجبها بالامتناع عن اتاحة السيطرة على الاسلحة النووية وعن نقل المعلومات اللازمة لصنعها الي الدول غير الحائزة لمثل تلك الأسلحة ، واحكاما تتعهد بموجبها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم صنع هذه الأسلحة او بعدم اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى ؛

٢ - وتحث جميع الدول على التعاون من أجل هذه الأهداف .

الجلسة العامة ١٠٧٠

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٢١ (الدورة ١٦)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استخدام الفضاء الخارجي فـي الاغراض السلمية ، والحاجة الماسة الى تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان الهام ،

وإذ تعتقد ان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب ان يقتصر على استهداف خير الانسانية وفائدة الدول بصرف النظر عن مرحلة نمائها الاقتصادي او العلمي ،

١ - توصي الدول بأن تسترشد في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بالمبادئ التالية :

(أ) يسرى القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة ، على الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ؛

(ب) تكون لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي والاجرام السماوية واستخدامها وفقا للقانون الدولي ، ويحظر عليها تملكها القومي ؛

٢- وتدعو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية الى دراسة المشاكل القانونية التي قد تنشأ عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه واعلامها عن ذلك .

الجلسة العامة ١٠٨٥

٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

بـ

ان الجمعية العامة،

اذ تعتقد ان الامم المتحدة ينبغي ان تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ،

١- تطلب الى الدول التي تطلق الاجرام المدارية او عبر المدارية ، المبادرة عن طريق الامين العام الى تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بالمعلومات اللازمة لتسجيل الاطلاقات ؛

٢- وتطلب الى الامين العام تنظيم سجل عام لتسجيل المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ١ أعلاه ؛

٣- وتطلب الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تعمل بالتعاون مع الامين العام ومع الاستخدام التام لوظائف الامانة ومواردها على مايلي :

(أ) البقاء على اتصال وثيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون الفضاء الخارجي ؛

(ب) اتاحة تبادل ما قد تتناوع الحكومات بتقديمه من معلومات ، تتعلق بنشاطات الفضاء الخارجي ، وتكون مكملة للتبادلات التقنية والعلمية الراهنة لا تكرارا لها ؛

(ج) المساعدة على دراسة التدابير اللازمة لتعزيز التعاون في ميدان نشاطات الفضاء الخارجي ؛

٤- وتطلب كذلك الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

اعلام الجمعية العامة بالترتيبات المتخذة لتأدية هذه الوظائف وبما تعتبره مهما من التطورات المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

الجلسة العامة ١٠٨٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

جـيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الملحوظ الذي اتاحته النجاحات المحرزة في
الفضاء الخارجي لعلم الارصاد الجوية وتقنياتها ،
واذ تيدى اقتناعها بالفوائد التي يجنيها العالم من التعاون الدولي في الابحاث
والتحليلات الطقسية ،

١- توصي جميع الدول الأعضاء والمنظمة العالمية للارصاد الجوية وسائر الوكالات
المتخصصة المختصة بأن تجرى ، في ضوء التطورات المتصلة بالفضاء الخارجي ، دراسة
سريعة شاملة للتدابير اللازمة لمبايلي :

(أ) ترقية العلم والتقنية الجويين لزيادة معرفة القوى الطبيعية الاساسية المؤثرة
في المناخ ولاتاحة تغيير الطقس على نطاق واسع ؛

(ب) انماء مقدرات التكهن الطقسي الراهنة ومساعدة الدول الاعضاء على استخدام
هذه المقدرات بصورة فعالة عن طريق المراكز الاقليمية للأرصاد الجوية ؛

٢- وتطلب الى المنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ان تقوم ، بعد التشاور عند
الاقتضاء مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومع الوكالات المتخصصة والمنظمات
الحكومية وغير الحكومية الاخرى ، مثل المجلس الدولي للاتحادات العلمية ، بموافاة حكومات
الدول الاعضاء فيها وموافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين بتقرير
عن الترتيبات التنظيمية والمالية اللازمة لتحقيق هذه الغايات ، لتتظرفيها
الجمعية العامة كذلك في دورتها السابعة عشرة ؛

٣- وتطلب الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تقوم
عند الاقتضاء ، باستعراض ذلك التقرير وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها

بشأنه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى الجمعية العامة *

الجلسة العامة ١٥٨٥
٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

دال

ان الجمعية العامة ،

ان تعتقد بضرورة تسني الاتصال بواسطة الاجرام المدارية لأمم العالم في اسرع وقت
ممكن على اساس عالمي لاتمييز فيه ،

واذ تبدى اقتناعها بالحاجة الى تمهيد الطريق لايجاد مخبرات عملية فعالة بواسطة
الاجرام المدارية ،

١- تلاحظ مع الارتياح ان الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عازم
على عقد مؤتمر خاص عام ١٩٦٣ لتوزيع الموجات اللاسلكية فيما يتعلق بنشاطات الفضاء الخارجي؛

٢- وتوصي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بأن ينظر اثناء ذلك المؤتمر
في تلك النواحي التي تستلزم التعاون الدولي من المخبرات الفضائية ؛

٣- وتلاحظ ما تنطوى عليه الاجرام المدارية الاخبارية من اهمية لاستخدامها من
جانبا الامم المتحدة وهيئاتها الرئيسية والوكالات المتخصصة لتلبية حاجاتهم
العملية والاعلامية ؛

٤- وتدعو الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية الى النظر بعين
العطف ، بالتشاور مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في الطلبات التي
تقدمها الدول الاعضاء للحصول على المساعدة التقنية وغيرها لدراسة حاجاتها وانماء مرافقها
المتعلقة بالمخبرات حتى يتسنى لها الاستخدام الفعال للمخبرات الفضائية ؛

٥- وتطلب من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ان يقوم ، بعد
التشاور عند الاقتضاء مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والوكالات
المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، كلجنة الابحاث الفضائية التابعة للمجلس
الدولي للاتحادات العلمية ، بتقديم تقرير عن تنفيذ هذه الاقتراحات الى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة؛

٦- وتطلب الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تقوم حسب استنسابها ، باستعراض ذلك التقرير وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٠٨٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

هاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤٧٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩،

وان تلاحظ ان مدة ولاية اعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية تنتهي في آخر عام ١٩٦١ ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (١) ،

١- تقرر استمرار تكوين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية كما قررت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٤٧٢ (الدورة ١٤) واضافة التشاد وسييراليون والمغرب ومنغوليا الى عداد اعضائها ، اعترافا بازدياد عدد اعضاء الامم المتحدة منذ انشاء اللجنة؛

٢- وتطلب الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تجتمع في موعد لا يتجاوز (٣ آذار (مارس) ١٩٦٢) لأداء مهمتها كما نص عليها قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٢ (الدورة ١٤) ، ولاستعراض المنشآت المنصوص عليها في القرارات ألف وباء وجيم ودال اعلاه ، وتقديم ماتراه مناسباً من التقارير .

الجلسة العامة ١٠٨٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٢ من

جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٤٦٨٧ .

القرار ١٧٢٢ (الدورة ١٦)

مسألة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع القلق ان استمرار سباق التسلح يشكل عبئا ثقيلا على عاتق الانسانية
ويحفل بالاخطار على قضية السلم العالمي ،

وان تدرك مسؤولياتها عن نزع السلاح المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩
والذي ناشدت فيه الحكومات بذل كل الجهود لايجاد حل ايجابي بناء لمشكلة نزع السلاح العام
الكامل ، واعربت عن املها في وضع التدابير التفصيلية المؤدية الى هدف نزع السلاح العام
الكامل الخاضع لرقابة دولية فعالة ، وفي الاتفاق، عليها في اسرع وقت ممكن ،

وان تبدى اهتمامها الشديد بتحقيق اهداف ذلك القرار في اسرع وقت ممكن ،

اولا

اذ تحيل علما مع الارتياح بالتقرير المقدم الى الجمعية العامة من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية اثر تبادل لهما الرأي في المسائل المتعلقة بنزع
السلاح وباستئناف المفاوضات في هيئة ملائمة (١) ،

١- ترحب بالبيان المشترك ، الصادر عن حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن المبادئ المتفق عليها لمفاوضات نزع السلاح ،
والسوارد في ذلك التقرير؛

٢- وتوصي باتخاذ هذه المبادئ أساسا لمفاوضات نزع السلاح العام الكامل ؛

(١) المرجع الاخير ، البند ١٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٨٧٩

ثانيا

وانتري ضرورة القيام ، في أسرع وقت ممكن باستئناف مفاوضات نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تدرك ان لكافة الدول مصلحة كبيرة في مفاوضات نزع السلاح ،

١- تؤيد الاتفاق الذي تم حول تكوين لجنة مفاوضات نزع السلاح المؤلفة من عضويتها من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وايطاليا ، والبرازيل وبلغاريا ، وبورما ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ؛

٢- وتوصي اللجنة بمباشرة المفاوضات ، باعتبارها مسألة في غاية الاستعجال ، للتوصل الى اتفاق على نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وذلك على اساس البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها ، ومع المراعاة الخاصة للفقرة ٨ من هذه المبادئ ؛

٣- وتطالب الى اللجنة موافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك الاتفاق ، فور التوصل اليه ، وموافاة لجنة نزع السلاح بأية حال ، في موعد لا يتجاوز حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، بتقرير عن التقدم المحرز ؛

٤- وتطالب الى الامين العام تزويد اللجنة بالمساعدة والخدمات اللازمة .

الجلسة العامة ١٥٨٥

٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٢٤ (الدورة ١٦)

المسألة الجزائرية

ان الجمعية العامة ،

وقد ناقشت المسألة الجزائرية ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

الذي اعلنت فيه ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد او شرع للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ،
وان تشير كذلك الى قرارها رقم ١٥٧٣ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الذي اعترفت فيه بحق الشعب الجزائري في تقرير المصير وفي الاستقلال ، وبالحاجة
الماسة الى توفير ضمانات كافية فعالة للتأكد من إعمال حق تقرير المصير بنجاح وانصاف على
اساس احترام وحدة الجزائر وسلامتها الاقليمية ، وبأن على الامم المتحدة مسؤولية الاسهام
في إعمال هذا الحق بنجاح وانصاف ،

وان تبدي قلقها الشديد من استمرار الحرب في الجزائر ،
وان تحيط علما بأن الطرفين قد اكدا رغبتهما في السعي الى حل سلمي يتسأت
بالتفاوض ، ويقوم على اساس حق الشعب الجزائري في تقرير المصير وفي الاستقلال ،
وان تأسف لتوقف المفاوضات التي باشرتها كل من الحكومة الفرنسية والحكومة
الجزائرية المؤقتة للجمهورية الجزائرية ،
تناشد الطرفين استئناف المفاوضات بغية إعمال حق الشعب الجزائري في تقرير
المصير وفي الاستقلال ، مع احترام وحدة الجزائر وسلامتها الاقليمية .

الجلسة العامة ١٠٨٥
٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٤٥ (الدورة ١٦)
المسألة الكـورية

ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علما بتقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها^(١) ، الموقع في
سيول ، بكوريا ، يوم ١١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ ، وبتقريرها التكميلي^(٢) الموقع في سيول ، بكوريا ،
يوم ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١٣ (ج/ع/٤٩٥٥) .
(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٣ ألف (ج/ع/٤٩٥٥/الاضافة ١) .

وان تؤكد من جديد قراراتها رقم ١١٢ (الدورة ٢) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٤٧ ، ورقم ١١٥ (الدورة ٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١١٤٨ ، ورقم ٢٩٣ (الدورة ٤) المتخذ في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١١٤٩ ، ورقم ٣٧٦ (الدورة ٥) المتخذ في ٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١١٥٥ ، ورقم ٨١١ (الدورة ٦) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٤ ، ورقم ١١٥ ألف (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٥٥ ، ورقم ١٥١٥ (الدورة ١١) المتخذ في ١١ كانون الثاني (يناير) ١١٥٧ ، ورقم ١١٨٥ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٥٧ ، ورقم ١٢٦٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٥٨ ، ورقم ١٤٥٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٩ ،

وان تلاحظ انه قد تم سحب معظم القوات التي ارسلت الى كوريا بناء على قرارات الامم المتحدة وان الحكومات المعنية مستعدة لسحب قواتها الباقية من كوريا عند توفرها وضعت الجمعية العامة من شروط لايجاد تسوية دائمة ،

وان تذكر ان الامم المتحدة تملك بموجب ميثاقها، السلطة الحقة التامة باتخاذ التدبير الجماعي اللازم لحد العدوان، وقرار السلم والأمن ، وبذل مساعيها الحميدة لايجاد تسوية سلمية في كوريا ،

١- تؤكد من جديد ان اهداف الامم المتحدة في كوريا هي العمل ، بالوسائل السلمية، على اقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ذات حكم نيابي ، وقرار السلم والأمن الدوليين في المنهارة على الوجه الكامل ؛

٢- وتحث على بذل الجهود المتواصلة لتحقيق هذه الأهداف؛

٣- وتطالب الى لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها مواصلة عملها وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا الموضوع ؛

الجلسة العامة ١٥٨٧

٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٢٩ (الدورة ١٦)

تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية
المعنية بآثار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة ،

اولا

اذ تبدي قلقها الشديد من حصول زيادات كبرى في مستويات السقطة الاشعاعية في انحاء كثيرة من العالم ، نتيجة لتجديد اطلاق المخلفات الاشعاعية في البيئة الارضية ، واذ تبدي خوفها من ان يشكل تعريض البشرية المتناول لمستويات متزايدة من السقطة الاشعاعية ، تهديدا متناميا لهذا الجيل وللجيال القادمة ،

وان تدرك الاهمية الكبيرة التي تتسم بها مساهمة لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى في دراسة مدى هذا الخار وطبيعته ،

١- تعلن ان الحرص على مستقبل البشرية ، وكذلك مبادئ القانون الدولي الاساسية ، تلقي على عاتق جميع الدول مسؤولية ما عن الاعمال التي قد تجر وخيم العواقب البيولوجية على شعوب الدول الاخرى بجيلها الحاضر واجيالها القادمة، وذلك بزيادة مستويات السقطة الاشعاعية ؛

٢- وتوافق على التقرير البياني السنوى للجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى^(١) ، وتلفت النظر بصورة خاصة الى رأى اللجنة بأن استئناف التفجيرات التجريبية النووية منذ نشر تقريرها الاخير الشامل ، يزيد في الحاح الحاجة الى مضاعفة الدراسات العلمية المختصة ؛

٣- وتعرب عن تقديرها للمعلومات القيمة المتعلقة بالتلوث الاشعاعي ومستويات الاشعاع ، والمسائل الاشعاعية البيولوجية ، والمقدمة الى اللجنة العلمية من الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الدولية للوقاية من الاشعاع ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٤

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤٨٨١

واللجنة الدولية المعنية بالوحدات والمقاييس الاشعاعية ، عملاً بقرارى الجمعية العامة رقم ١٣٧٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١٥٧٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

٤- وتؤكد من جديد ما لمواصلة التعاون الدولي التام بواسطة اللجنة العلمية وتبادل نتائج وتجارب البحث الجارى على الصعيد القومي من فائدة لكفالة استمرار تحسن معرفة الانسان بأخطار الاشعاع ، ولاسيما لتأمين اتسام التقرير الشامل الثاني الذى ستقدمه اللجنة عام ١٩٦٢ ، من الناحية العلمية ، بأقصى ما يمكن من الموثوقية والفائدة الاعلامية ؛

٥- وتدعو الدول الراغبة في ذلك الى الاستفادة من العروض المقدمة من الدول الاعضاء ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الطاقة الذرية الدولية لاستخدام مرافقها المختبرية، لتحليل عينات الهواء والماء والعظام والتربة والغذاء المجموعة في اقاليمها ، كما ورد في الجزء الرابع من القرار ١٣٧٦ (الدورة ١٤) ؛

٦- وتطلب الى اللجنة العلمية بحث امكانية التعجيل في تقريرها الثاني الشامل ، والنظر في اقرب وقت ممكن ، فيما اذا كانت الوقائع المتوفرة لديها تستدعي تقديم تقرير مؤقت ؛

ثانياً

واذ تلاحظ ان بلدان العالم قد درجت طوال عدة سنوات ، ووفقاً للاجراءات المقررة والعمادات المستقرة في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، على استخدام نظام لنقل المعلومات المنتظم عن الاحوال الجوية بواسطة شبكة عالمية من محطات الرصد الجوى لسرعة نشر هذه المعلومات بالوسائل البرقية وغيرها ،

١- تدعو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الى القيام ، عند الاقتضاء بالتشاور مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، باجراء دراسة عاجلة لامكانية توسيع النظام الحالي لنقل معلومات الرصد الجوى بحيث تشمل قياسات الاشعاع الجوى ، وذلك تحقيقاً للاهداف التالية :

(أ) تأمين اجراء قياسات موحدة موثوقة للاشعاع الجوى في شبكة عالمية من المحطات ؛

(ب) تأمين التبادل اليومي لهذه المعلومات بالوسائل البرقية وغيرها لتصل سريعاً الى المراكز القومية المعنية ؛

(ج) تأمين اتخاذ الترتيبات القومية او الدولية اللازمة لحفظ هذه المعلومات

في سجلات دائمة للاشعاع الجوى ولنشرها بالاشكال المناسبة وعلى الفترات الملائمة ؛
٢- وتدعو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الى تنفيذ الخطة المذكورة اعلاه ،
ان تبين امكانه ، في اقرب وقت ممكن »

الجلسة العامة ١٠٤٣
٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

القرار ١٦٦١ (الدورة ١٦)
مركز العنصر الناطق باللغة الالمانية
في مقاطعة بولزانو(بوزن)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤٩٧ (الدورة ١٥) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٦٦٠ ،
واذ تلاحظ مع الارتياح المفاوضات الجارية بين الطرفين المعنيين ،
واذ تلاحظ كذلك ان النزاع لايزال قائما من غير حل ،
تدعو الطرفين المعنيين الى بذل المزيد من الجهود ليجاد حل وفقا للفقرات (٢ و ٣
من القرار المذكور اعلاه »

الجلسة العامة ١٠٦٧
٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٦٢ (الدورة ١٦)

معاملة السكان المنحدرين من اصل هندي وهندي - باكستاني
في جمهورية افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١١٧٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ،

ورقم ٢٠١٣ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٨ ، ورقم ١٤٦٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٦ ، ورقم ١٥٩٧ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٣ نيسان (ابريل) ١٦٦١ ،

وقد نظرت في تقريرى حكومتى الهند^(١) وباكستان^(٢) ،

١- تلاحظ ان حكومتى الهند وباكستان قد كررتا مرة اخرى استعدادهما للدخول في مفاوضات مع حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وفقا للرغبات التى اعربت عنها الامم المتحدة ، ومع التصريح بأن هذه المفاوضات لن تمس المواقف القانونية المتخذة منهما ومن تلك الحكومة ؛

٢- وتلاحظ مع الأسف الشديد ان حكومة افريقيا الجنوبية تجاهلت تكرارا قرارات الجمعية العامة ، ولم ترد على الرسائل التى بعثت بها حكومتا باكستان والهند في هذا الموضوع ، ولم تظهر اى استعداد للوصول الى حل لهذه المشكلة وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان والتوصيات المتكررة التى اصدرتها الجمعية ؛

٣- وتطلب الى حكومة افريقيا الجنوبية الدخول في مفاوضات مع حكومتى باكستان والهند وفقا للتوصيات المتكررة التى اصدرتها الجمعية العامة ؛

٤- وتدعو الدول الاعضاء الى بذل مساعيها الحميدة بالطريقة المناسبة لحمل الاراف المعنيين على اجراء المفاوضات التى ارتأتها الجمعية العامة في هذا الصدد ؛

٥- وتدعو الاراف المعنيين الى القيام ، ترادى أو متضامنين ، باعلام الجمعية العامة عن اى تقدم يحرزونه .

الجلسة العامة ٦٧ ١٥

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

(١) المرجع الاخير ، البند ٧٥ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج/ع/٤٨٠٣

والاضافة ١ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٤٨١٧ .

القرار ١٦٦٣ (الدورة ١٦)

مسألة النزاع العنصرى في افريقيا الجنوبية الناشي^٤ عن
سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها
حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن مسألة النزاع العنصرى في افريقيا الجنوبية الناشي^٤
عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ،

واذ تـرى ان الجمعية العامة قد اعلنت في قراراتها رقم ٦١٦ ب٤ (الدورة ٧) المتخذ
في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، ورقم ٩١٧ (الدورة ١٠) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٥ ، ورقم ١٢٤٨ (الدورة ١٣) المتخذ في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ ، ان السياسة
العنصرية الرامية الى ادامة التمييز او زيادته متنافية مع ميثاق الامم المتحدة ومع التعهدات
المقموعة بموجب المادة ٥٦ من الميثاق ،

واذ تلاحظ ان الجمعية قد اكدت تباعا في قراراتها رقم ٣٩٥ (الدورة ٥) المتخذ
في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ٥١١ (الدورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني (يناير)
١٩٥٢ ، ورقم ٦١٦ ألف (الدورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، ان سياسة
الفصل العنصرى (الابارتهايد) تقوم ضرورة على مبادئ التمييز العنصرى ،

(١)
واذ تذكر ان مجلس الأمن قد اعترف ، في قراره المتخذ في ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٥ ،
ان الحالة في اتحاد افريقيا الجنوبية قد ادت الى احتكاك دولي وأنها اذا استمرت قد تعرض
السلم والأمن الدوليين للخطر ،

واذ تذكر كذلك ان مجلس الأمن دعا في قراره اعلاه حكومة افريقيا الجنوبية الى اتخاذ
التدابير الرامية الى تحقيق الانسجام العنصرى المبني على المساواة ، ضمانا لعدم استمرار
هذه الحالة ، او تكرارها ، وكذلك الى التخلي عن سياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى
التي تتبعها ،

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة عشرة ، ملحق نيسان (ابريل) وأيار
(مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، الوثيقة م/أ/٤٣٥٠

وان تذكر بصورة خاصة ان حكومة افريقيا الجنوبية قد تجاهلت كل التجاهل قرار الجمعية العامة رقم ١٥٩٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وبدلا من مطابقة سياستها وسلوكها مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ، استمرت في تعزيز سياستها العنصرية متجاهلة تلك الالتزامات ،

١- تأسف لعدم التزام حكومة افريقيا الجنوبية للالتماسات والطلبات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة ولقرار مجلس الأمن المذكور اعلاه ، ولاستخفافها بالرأى العام العالمي برفضها اعادة النazar في سياستها العنصرية او تعديلها او مراعاة الالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛

٢- وتشجب بشدة تجاهل حكومة افريقيا الجنوبية المتواصل التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ، وكذلك اصرارها على زيادة تفاقم المشاكل العنصرية باستحداث المزيد من القوانين والتدابير التمييزية ، وبتطبيقها تطبيقا قاسيا مقرونا باستعمال العنف واراقة الدم ؛

٣- وتستنكر كل سياسة قائمة على التفوق العنصرى وتعتبرها موضوعا للمؤاخذة ومناغية للكرامة الانسانية ؛

٤- وتلفت نظر مجلس الأمن الى حكم الفقرة ٣ من المادة ١١ من الميثاق ؛

٥- وتحث جميع الدول على اتخاذ التدابير الفردية والجماعية المتاحة لها وفقا لميثاق الامم المتحدة لضمان التخلي عن تلك السياسة ؛

٦- وتؤكد من جديد ان السياسات العنصرية التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية تشكل خرقا صارخا لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتتنافى كليا مع التزامات افريقيا الجنوبية كدولة عضو ؛

٧- وتؤكد من جديد مع شديد القلق والجزع ان هذه السياسات قد ادت الى حدوث احداثك دولي ، وان الاستمرار فيها يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ؛

٨- وتذكر حكومة افريقيا الجنوبية بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الميثاق ، والقاضي بأن ينفذ كافة الاعضاء بحسن نية الالتزامات التي يضطلعون بها بموجب الميثاق ؛

٩- وتطلب مرة أخرى إلى حكومة افريقيا الجنوبية تغيير سياستها وسلوكها لمما يقتضيهما مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق .

الجلسة العامة ١٥٦٧

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٢٥ (الدورة ١٦)

تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين
الفلسطيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٥٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٣٦٣ (الدورة ٥) ورقم ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥١٢ (الدورة ٦) ورقم ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٢٥ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١١٥٧ ، ورقم ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٩ ، ورقم ١٦٥٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ،

واذ تحيط علماً بالتقرير السنوي لمدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن الفترة الواقعة بين ١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ و ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦١^(١) ،

واذ تلاحظ مع الأسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يحرز

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق

رقم ١٤ (ج/ع/٤٨٦١) .

اي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توطينهم ، وهو البرنامج الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ١٣٥١ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لاتزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ،

١- تحيط علما بالجهود التي تبذلها لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين استجابة للطلب الوارد في قرارى الجمعية العامة رقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤) ورقم ١٦٥٤ (الدورة ١٥) وتأميننا لتنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) وتطلب مايلي :

(أ) تطلب الى اللجنة مضاعفة جهودها لتأمين الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) وتحث الحكومات العربية المضيئة واسرائيل على التعاون مع اللجنة في هذا الصدد ؛

(ب) تطلب كذلك الى اللجنة مضاعفة عملها على تعيين وتقييم عقارات اللاجئين العرب الموجودة في فلسطين في ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٨ ، وبذل كل جهد لازم لانجاز هذا العمل في ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ؛

(ج) تطلب الى الامين العام ان يتيح للجنة ماقد يلزم من الموظفين الاضافيين والتسهيلات الادارية الاضافية ؛

٢- وتلفت الانظار الى الحالة الحرجة التي تكتنف وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرة الادنى وتشغيلهم ، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع، والحكومات المتبرعة على النازر في زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برامجها الاساسية ؛

٣- وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وللموظفينها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ؛ وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للاعمال القيّمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

الجلسة العامة ٨٦ ١٠
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١



القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|--|
| ٣٢ | ١٧٠٦ (الدورة ١٦) - انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البند ٢٨ (ب)) |
| ٣٤ | ١٧٠٧ (الدورة ١٦) - التجارة الدولية أداة الانماء الاقتصادي الاولى (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البندان ٢٨ و ٢٩) |
| ٣٨ | ١٧٠٨ (الدورة ١٦) - التخطيط من اجل الانماء الاقتصادي (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البندان ١٢ و ٢٨) |
| ٤٢ | ١٧٠٩ (الدورة ١٦) - التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البندان ١٢ و ٢٨) |
| ٤٤ | ١٧١٠ (الدورة ١٦) - عقد الامم المتحدة الانمائي : برنامج للتعاون الاقتصادي الدولي (اولا) (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البند ٢٨) |
| ٤٧ | ١٧١١ (الدورة ١٦) - اعادة تأكيد قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢٢ (الدورة ١٥) بشأن تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان ذات الاقتصاد المتنامي (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البند ٢٨) |
| ٤٦ | ١٧١٢ (الدورة ١٦) - نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البند ٢٨) |
| ٥٢ | ١٧١٣ (الدورة ١٦) - دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البندان ٢٨ و ٣٠) |
| ٥٣ | ١٧١٤ (الدورة ١٦) - البرنامج الغذائي العالمي (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البند ٢٨ (هـ)) |

الصفحة

| | |
|----|--|
| ٦١ | ١٧١٥ (الدورة ١٦) - عقد الامم المتحدة الانمائي : برنامج للتنعـااون الاقتصادى الدولى (ثانيا) (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البنـدان ٣١ و٣٢) |
| ٦٢ | ١٧١٦ (الدورة ١٦) - اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية لعام ١٩٦٢ (١٩ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦١) (البنـد ٣٢ (ج)) |
| ٦٣ | ١٧١٧ (الدورة ١٦) - الانماء التعليمي في افريقيا (١٩ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦١) (البنـد ٢٢ (ج)) |
| ٦٥ | ١٧١٨ (الدورة ١٦) - الانماء الاقتصادى لافريقيا (١٩ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦١) (البنـد ٢٢ (ب)) |
| ٦٨ | ١٧١٩ (الدورة ١٦) - النمو السكاني والانماء الاقتصادى (١٩ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦١) (البنـد ٨٤) |
| ٦٨ | ١٧٢٥ (الدورة ١٦) - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (١٩ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦١) (البنـد ٨٧) |

القرار ١٧٥٦ (الدورة ١٦)

انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٥٢١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
وقد نظرت في تقرير لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية^(١) وملاحظات المجلس
الاقتصادى والاجتماعى عليه^(٢) ،

- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ،
البنـدان ٢ و٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة م ل ا / ٣٥١٤
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج) / ٤٨٢٥
والتصويب (٢) البنـذات ٢١٤ - ٢٢٥

- ١- تقرر تمديد ولاية لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
- ٢- وتوعز الى اللجنة اعداد مشروع النصوص التشريعية (النظام الاساسي) اللازمة لانشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، مع مراعاة المبادئ العامة التي اعدتها اللجنة والمرفقة بهذا القرار ، وملاحظات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومناقشات الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، وتقرير الامين العام عن الحاجات المالية للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو وعن تأثير المؤسسات المالية القائمة ، وفقا لما اقترحت اللجنة ؛
- ٣- وتطالب الى اللجنة تقديم مشروع النصوص التشريعية (النظام الاساسي) الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين ، ليحيله مشفوعا بملاحظاته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ؛
- ٤- وتطالب الى اللجنة ان تأخذ بعين الاعتبار فائدة وضع نظام للرقابة الحكومية الدولية وللاتراع ، يحوز ثقة جميع الدول الاعضاء في صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه .

الجلسة العامة ١٠٨٤
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

مرفق

المبادئ العامة المنظمة لانشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية وعملياته

- ١- يراعى في المساعدة المقدمة من صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، توجيهها نحو تحقيق نمو اقتصادات هذه البلدان نموا ذاتيا سريعا . ويصار ، تحقيقا لهذا الهدف الى توجيه المساعدة المقدمة نحو تنويع اقتصاداتها مع المراعاة الحقة لواقع ضرورة الانماء الصناعي كأساس للتقدم الاجتماعي .
- ٢- يراعى في تقديم المساعدة تمشييه مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه .
- ٣- يراعى في عمليات الصندوق عدم استخدامها وسيلة للتدخل الاقتصادي والسياسي الاجنبي في الشؤون الداخلية للبلدان المستفيدة من المساعدة ، وعدم تأثرها بالاعتبارات المتعلقة بطبيعة النظم الاقتصادية والسياسية لهذه البلدان .

٤- يراعى في المساعدة المقدمة تمشيها نوعا وشكلا مع رغبات البلدان المستفيدة ، وخلوها من أية شروط لا تقبلها ، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم عسكرية أم غير ذلك .

٥- يجرى تقديم المساعدة من الصندوق بالاشكال والشروط التي تتفق مع الانماء الاقتصادي المستمر للبلدان المستفيدة ، ومع المراعاة الحقة لمركز ميزان مدفوعاتها في الحاضر وفي المستقبل .

٦- يراعى في المساعدة المستمدة من الصندوق مرونة التقديم وعدم الاقتصار لزاما على مشاريع معينة أو مجموعات مشاريع معينة . ويجوز تقديم المساعدة كذلك لدعم الخطط الانمائية العامة ، عند وجودها ، أو لتلبية حاجات الانماء العام .

٧- يجب أن تكون موارد الصندوق كافية للمساهمة بنصيب ملموس في تحقيق النمو والاقتصاد الذاتي السريع في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو .

٨- يراعى في تمويل الصندوق ، تأمينه من تبرعات جميع الاعضاء ، مع استمداد معظمها من البلدان ذات الاقتصاد المتقدم وفي صورة تتيح استخدامه فوراً اقتصادياً .

٩- يراعى في التبرعات المقدمة الى الصندوق من البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو أن لا تعيق بكمها ونوعها التعبئة الفعالة لمواردها من أجل انمائها الاقتصادي .

١٠- يراعى في التبرع للصندوق كفاءة تقديمه المساعدة على أساس مستمر طويل الأجل .

١١- يراعى في إتاحة الموارد للصندوق استكمالها بشطر من أى توفير ينجم عن أى تقدم في ميدان نزع السلاح العالمي الخاضع للمراقبة الدولية .

١٢- تبذل كل الجهود اللازمة لتنسيق المساعدة المقدمة من الصندوق مع المساعدة المقدمة من المصادر الأخرى ، بغية أحداث أكبر اثر مفيد دائم في اقتصادات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو .

القرار ١٧٠٧ (الدورة ١٦)

التجارة الدولية وأداة الانماء الاقتصادي الأولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٦٢٣ (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،

ورقم ١٥٢٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧، ورقم ١٣٢٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨، ورقم ١٤٢١ (الدورة ١٤) ورقم ١٤٢٢ (الدورة ١٤) المتخذين في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩، ورقم ١٥١٦ (الدورة ١٥) ورقم ١٥٢٥ (الدورة ١٥) المتخذين في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ذي العنوان التالي «حرق ورسائل تشجيع المزيد من التعاون التجاري بين الدول : العلاقات التجارية بين البلدان ذات الاقتصاد المتخلف وبين البلدان ذات الصناعة المتقدمة»^(١)، وفي ملاحظات المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه^(٢)، واذ تؤيد قرار المجلس رقم ٨٤٦ (الدورة ٣٢) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦١،

واذ تبدى اقتناعها بأن انماء البلدان الاقتصادية يجب ان يقوم أساسا على جهودها الخاصة عن طريق استخدام جميع مواردها الانتاجية،

واذ تؤكد ان افضاء هذه الجهود القومية الى تحقيق اهدافها بصورة اسرع يقتضي تلك البلدان كفاءة التوسع الاقصى لتجارتها، وتأمين زيادة دخلها من القطع الاجنبي بزيادة حجم صادراتها وقيمتها،

واذ ترى ان اهمية هذا التوسع في التجارة، ولاسيما بالنسبة الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف او البلدان التي تعتمد على عدد محدود من السلع الاولية، تستلزم اياها اهتمام مستمر لسياسات الحماية، المضرة بنمو التجارة الدولية، بغية تخفيف قيود التجارة وتخفيفا متزايدا بتعديل تلك السياسات وبالالتزام الدقيق، عند توفر الفوائض، لمبادئ تصريفها التي اوصت بها منظمة الاغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة^(٣)، بشأن ما يمكن ان ينتج عن ذلك من آثار في الاسواق الدولية،

واذ ترى من الضروري ان تعمل السياسات الاقتصادية التي تتبعها التكتلات الاقتصادية الاقليمية ودون الاقليمية، على تجنب فرض الحواجز والقيود التي قد تعوق التوسع اللازم في

-
- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والثلاثون، المرفقات، البندين ٢ و٥ من جدول الاعمال، الوثيقتان م.١/٤٠٢٥ والانفاة ١.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة عشرة، الملحق رقم ٣ (ج/ع) ٤٨٢٥ والتصويب ٢) النبدتان ١٩١ و١٩٢.
- (٣) منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة، دراسات عن السياسة المتبعة بشأن السلع الاساسية، ١٥، 'وظائف احتياطي الاغذية العالمي، نطقها وحدودها'، (روما، ١٩٥٦)، التذييل الثالث.

تجارة البلدان ذات الاقتصاد المتنامي وذات الاقتصاد المتخلف أو تعرقل النمو الضروري في اقتصادها، وعلى تسهيل إزالة تلك الحواجز والقيود ،

وإذ تلاحظ أن انتهاج الإغراق والتصريف الحر للمخزونات المتراكمة في الأسواق الدولية يؤديان إلى عرقلة تقدم البلدان السائرة في طريق النمو الاقتصادي ، وإلى تشويه هيكل صناعاتها المنين الممكن ، وإلى انخفاض مستويات إنتاج السلع الأولية والمصنوعات واثمانيها ،

وإذ تدرك أن البلدان ذات الاقتصاد المتنامي وذات الاقتصاد المتخلف قد عانت في السنوات الأخيرة معدلات غير ملائمة في التبادل التجاري مع البلدان الصناعية ، وأن هذا الاتجاه قد أسفر عن حدوث انخفاض في حصة البلدان ذات الاقتصاد المتنامي والبلدان ذات الاقتصاد المتخلف من أرباح التجارة الدولية ، وعن ظهور شقة مزمنة بين حصيلة صادراتها وبين احتياجاتها من الواردات اللازمة للأنماء ،

وإذ تذكر أن عدم الاستقرار في تجارة السلع الأولية في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي وذات الاقتصاد المتخلف يؤدي إلى حصول تقلبات في دخولها القومية وحصيلة كل من صادراتها وقامعها الأجنبي ، وأن عدم الاستقرار هذا كثيراً ما قد يعرقل الخطط الإنمائية طويلة الأجل في بلدان عديدة ،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة والتقدم المحرز في دراسة نظم مقابلة آثار التقلبات في تجارة السلع الأساسية ، ولاسيما تقرير لجنة الخبراء عن التدابير الدولية الكفيلة بمقابلة آثار التقلبات في تجارة السلع الأساسية وعن إنشاء صندوق تأمين انمائي (١) ،

وإذ تؤكد من جديد أن على البلدان ذات التصنيع الكبير مسؤولية مقررة تقتضيها بذل الجهود المناسبة للتعاون على حل خلى الأنماء الاقتصادية في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي وذات الاقتصاد المتخلف ،

وإذ ترى أن زيادة سرعة معدل النمو الاقتصادي من مصلحة جميع البلدان وأن على الأمم المتحدة أن تهنيء مع بقية الهيئات الدولية ، عند الاقتضاء ، طرق ووسائل إيجاد وتقرير الحلول الفعالة اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

١ - تحت الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي ، على أن تراعي حق المراعاة ، عند رسم سياساتها التجارية والاقتصادية وتنفيذها ، مصالح البلدان ذات الاقتصاد المتنامي وذات

(١) ' التدابير الدولية الكفيلة بمقابلة آثار تقلبات اثمان السلع الأساسية ' (منشورات

الأمم المتحدة ، رقم المبيع: (٦١/٢/٥/٣) .

الاقتصاد المتخلف ، فتبذل أقصى الجهود لتهيئة الظروف التي تمكّنها من منح تلك البلدان مزايا لاتفضيها، ضرورة ، المبادلة التامة بالمثل ، وذلك لتحسين حالتها الاقتصادية وللشروع بصورة مستعجلة جدا، في مفاوضات ثنائية ومتعددة الاطراف او اقليمية ، بما في ذلك ، عنـد الاقتضاء، المفاوضات التي نـس عليها الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، تيسيرا للتوسع اللازم في تجارتها، وتوصلا الى قدر مرزى من التنسية، بين الجهود المبذولة في ميدان التجارة المستهدفة الانماء الاقتصادي ؛

٢- وتناشد الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ولاسيما البلدان ذات التصنيع الكبير والبلدان ذات الاقتصاد النامي المنتمية الى التكتلات الاقتصادية الاقليمية ودون الاقليمية القيام بما يلي :

(أ) العمل عن طريق التدابير الفردية او الجماعية على تشجيع توسيع التجارة الدولية، لاسيما بتجنب تقرير حماية انتاجها الوطني حماية لاسووغ لها ؛

(ب) تجنب اتخاذ التدابير المضرة بإمكانيات التجارة الدولية للسلع الاساسية بالنسبة الى المنتجين خارج بلدانهم أو المناطق التي تنتمي اليها هذه البلدان ؛

(ج) بذل كل الجهود اللازمة لتخفيف التدابير التقييدية او التمييزية التي تحدّ ، بدون مسووغ ، من استهلاك السلع ، لاسيما التي مرت بأقصى احوار التحويل ، ومن استيرادها من البلدان ذات الاقتصاد المتخلف وذات الاقتصاد المتنامي ؛

(د) اتباع السياسات التي تعزز تصنيع البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، وتجنب بعض الحارق التي قد تؤخر هذه العملية كالاغراق والتصرف الحر للمخزونات المتراكمة ؛

٣- وتوصي حكومات الدول الاعضاء بأن تعتمد ، اعرابا منها عن ادراكها للقلق الشديد الذي يساور تجار التصدير المعتادين ، الى اتباع سياسات تستهدف تجنب الآثار الضارة التي يمكن ان تتعرض لها الاسواق الدولية نتيجة لتصريف الفوائض ، والى تحقيق هذا الغرض ، بالالتزام الدقيق لمبادئ، تعريف الفوائض التي اوصت بها منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ؛

٤- وتشـني على صندوق النقد الدولي للجهود التي بذلها في سبيل زيادة نشاطاته فيما يتعلق بتدابير السحب والتدابير المبدئية بغية مساعدة البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو على مواجهة الاختلالات الموسمية والدورية الناشئة عن تقلبات حاصيلة تصديرها، وتعرب عن املها في ان يستمر بذل هذه الجهود ؛

٥- وتلاحظ مع الارتياح ان لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ستعتمد في دورتها العاشرة ، وان لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ولجنة مشاكل السلع الاساسية التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة ستعتمدان في دورتهما المشتركة ، الى دراسة حارق ووسائل حل المشاكل الناشئة عن تقلبات حصيلة تصدير السلع الاساسية في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي وذات الاقتصاد المتخلف ؛ وتحث الهيئتين المذكورتين اعلاه على ان تضعا خلال تينك الدورتين توصيات جديدة بهذا الشأن ؛

٦- وتطالب الى الامين العام مشاوره حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ومعرفه آرائها حول فائدة عقد مؤتمر دولي لمشاكل التجارة الدولية ولاسيما المتعلقة منها بأسواق السلع الاولية ، وحول المواضيع التي يمكن ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت ، فيما لورأت فائدة عقد مثل ذلك المؤتمر ؛

٧- وتطالب كذلك الى الامين العام ان يقوم ، على اساس هذه المشاورات ، بتقديم المعلومات اللازمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة .

الجلسة العامة ١٠٨٤

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٠٨ (الدورة ١٦)

التخفيض من اجل الانماء الاقتصادي

ان الجمعية العامة ،

اذ تبدي اقتناعها بمسار الحاجة الى قيام البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو بوضع وتنفيذ خطط انمائية قومية شاملة متكاملة لبناء مجتمعاتها على اساس مبادئها الذاتية الخاصة ،

واذ تدرك ان تحقيق هذه الغاية يقتضي مزيدا من التقدم في استحداث تقنيات تخيلية قابلة للتكيف حسب الحاجات والمشاكل الخاصة بالبلدان المختلفة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاتجاه المتزايد نحو استخدام اشكال مختلفة للتخطيط في رسم السياسات الاقتصادية للبلدان ذات الاقتصاد المتنامي ،

وإذ تدرك كذلك ان الضرورة تحتم القيام دون ابطاء بتدريب الاقتصاديين وسواهم من اخصائيي العلوم الاجتماعية والاداريين ، داخل الملاك الحكومي وخارجه ، في ميدان تقنيات التخطيط والمشاكل المتصلة به ، للتمكن لامن مجرد وضع الخطط. بل من تنفيذها ايضا ،

وإذ تذكر البوادر الصادرة بهذا الشأن ومنها :

(أ) اعراب بعرض الدول الافريقية اثناء الدورة المستأنفة الخامسة عشرة للجمعية العامة، عن تحبيذها انشاء معهد افريقي للانماء الاقتصادي برعاية اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبمساعدة الصندوق الخاص ، لاعداد الملائمين في ميدان الانماء الاقتصادي ولاسيما في ميدان تقنيات التخطيط والبرمجة الاقتصادية^(١) ،

(ب) طلب اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية في قرارها رقم ١٦٩ (الدورة ٦) المتخذ في ١٣ أيار (مايو) ١٩٦١ ، انشاء معهد لتخطيط الانماء الاقتصادي ، برعايتها ، يـــــــزود الحكومات بالخدمات الاستشارية ، ويقوم بالمهام الاعدادية والتدريبية^(٢) ،

(ج) قيام مؤتمر المخططين الاقتصاديين الآسيويين ، المنعقد في نيودلهي من ٢٦ ايلول (سبتمبر) الى ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ، برعاية اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، بتوصية اللجنة بالنظر في انشاء معهد آسيوي للانماء الاقتصادي يتولى معالجة النقص الخاير في الاخصائيين المدربين على وضع خطط الانماء الاقتصادي وتنفيذها^(٣) ،

وإذ ترى ان على كل معهد ان يضع برنامجا تدريبيا تام التكيف مع حاجات البلدان في كل منطقة ،

وإذ تذكر ان المدير العام للصندوق الخاص قد اعلن ، في بيانه المقدم في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦١^(٤) الى مجلس ادارة الصندوق ، ان حكومات عديدة في امريكا اللاتينية قد قدمت ، بايعاز من اللجان الاقتصادية الاقليمية ، طلبات للحصول على مشروع من هذا النوع ، وانه ينتظر ورود الطلبات مماثلة من افريقيا ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٨ من

جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٧٤٧ ، النبذة ٤

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ،

الملحق رقم ٤ (م ل ل / ٣٤٨٦) الفصل الثالث

(٣) م ل ل / ل ل آ ش / ٥٧١ ، النبذة ٥٣

(٤) ص خ / م ت ٥١

وان تلاحظ ان الامين العام الوكيل المشرف على ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية قد اعلن في ٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ان مساهمة اللجان الاقتصادية الاقليمية مساهمة متزايدة في برامج المساعدة التقنية وانشاء معاهد للبرمجة الاقتصادية ، برعايتها . تجد فيها الحكومات مايلزمها من خدمات استشارية وتسهيلات لاعداد وتدريب موظفي ادارتها الاقتصادية ، سيتيحان للحكومات على النطاق الاقليمي ، تسهيلات جديدة تعلقة ، عليها اهمية كبرى ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٥١٧ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٧٧ (الدورة ٣٥) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ورقم ٨٣٥ حاء (الدورة ٣٢) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦١ ،

اولا

١- تدعو الحكومات المعنية الى القيام ، بواسطة اللجان الاقتصادية الاقليمية او الهيئات المختصة التابعة لها ، حسب الاقتضاء ، بتقديم الباتها الى الصندوق الخاص للحصول على المساعدة اللازمة لانشاء معاهد للانماء والتخطيط الاقتصاديين تكون وثيقة الارتباط باللجان الاقليمية الاقتصادية المعنية ، وتستهدف عدة اغراض منها تزويد متدربي المستقبل بالاعداد العملي الى جانب الاعداد النظرية وتعريفهم على الاعمال الهامة التي تقوم بها امانات اللجان الاقتصادية الاقليمية في اقاليمها ؛

٢- وتدعو كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يقوم ، في دورته الثانية والثلاثين المستأنفة ، بتوصية اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى بالنظر في هذه المسألة في اجتماعاتها السنوية القادمة ، ويتوصية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالنظر في توسيع برنامجها للتدريب اثناء العمل ، بحيث يضم عددا كبيرا من اصحاب منح استكمال التخصص القادمين من المناطق ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

٣- وتعرب عن املها في ان ينظر الصندوق الخاص سريعا ومع العطف في انشء المعاهد المشار اليها اعلاه ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ،

اللجنة الثانية ، الجلسة رقم ٧١٧ .

٤- وتعرب ايضا عن املها في ان ينظر الصندوق الخاص سريعا ومع العطف في انشاء معاهد مماثلة قد تقترحها مجموعة من الدول الاعضاء غيرالمنتمية الى اية لجنة اقتصادية اقليمية، على ان يفتح باب الاشتراك فيها للبلدان ذات الاقتصاد المتنامي المنتمية حاليا الى اللجان الاقتصادية الاقليمية؛

ثانيا

وتطلب الى الامين العام انشاء مركز للاستشارات والبرمجة الاقتصادية بين مع مراكز فرعية تنشأ حسب الاقتضاء في اللجان الاقتصادية الاقليمية اوفي معاهد الانماء والتخطيط الاقتصاديةيين؛

(أ) لمضاعفة النشاطات المستهتلة في هذا الميدان ، وللمبادرة في اسرع وقت ممكن وبالتعاون مع الوكالات الدولية المعنية ، الى اعداد استشارات طويلة الأجل للاتجاهات الاقتصادية العالمية ، تسهيلا لوضع خطط اقتصادية قومية ؛

(ب) ولتوفير دراسات ، عن تقنيات التخطيط المتبعة في النظام الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، تكون ذات فائدة للمؤسسات القومية والاقليمية للانماء والتخطيط الاقتصادي بين؛

ثالثا

١- تدعو الامين العام الى القيام ، بمساعدة فريق من الخبراء يراعي في تكوينه الماهم بتقنيات التخطيط المتبعة في النظم الاقتصادية المختلفة ، وبالتعاون مع الهيئات المختصة في البلدان المختلفة ، باعداد دراسة تتضمن خلاصات للتجارب المكتسبة والتقنيات المتبعة من قبل البلدان المختلفة في تخطيط الانماء الاقتصادي ؛ وتعرب في الوقت ذاته عن املها في أن تمد حكومات الدول الاعضاء يد المساعدة في اجراء تلك الدراسة ؛

٢- وتلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحث الدراسة في دورته السادسة والثلاثين وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بتوصياته المتعلقة باستخدام التجارب المكتسبة في التخطيط الاقتصادي لمصلحة البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ؛

٣- وتدعو الامين العام كذلك الى اعداد فصل خاص ، عن مسائل تخطيط الانماء الاقتصادية ، في أحد الاعداد القادمة من 'الدراسة الاقتصادية العالمية' ؛

الجلسة العامة ١٠٨٤

١٩٦١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٠٩ (الدورة ١٦)

التوزيع اللامركزي
للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة
ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٥١٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية ،

واذ تحيط علما بالتوصيات المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية والواردة في الباب الخامس من تقرير لجنة الخبراء المعينة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ لدراسة اعمال الامانة العامة وتنظيمها^(١) ، وكذلك بتعليقات الامين العام عليها^(٢) ،

١- تحيط علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذها الامين العام وبالترتيبات المزمع اتخاذها لتحقيق اللامركزية ولدعم اللجان الاقتصادية الاقليمية ، وفقا لما ورد في تقريره المقدم الى الجمعية العامة^(٣) ؛

٢- وترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٢٣ (الدورة ٣٢) المتخذ في ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦١ ويتشدد به على اهمية الوظائف التي يترتب ادائها على اللجان الاقتصادية الاقليمية في ايجاد وتنفيذ وتنسيق النشاطات الاقتصادية الاقليمية للامم المتحدة على الصعيد الاقليمي ؛

٣- وتثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقراره رقم ٨٥٦ (الدورة ٣٢) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦١ بشأن التعاون بين المقيمين العامين لمكتب المساعدة التقنية وبين الامناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الاقليمية ، وعلى لجنة المساعدة التقنية لقرارها الذي

- (١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٦١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٧٧٦
- (٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٤٧٩٤
- (٣) المرجع الاخير ، البنود ١٢ و ٢٨ و ٢٦ و ٣٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٦١١

أوصت به الرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية بدعوة الامناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الاقليمية الى ابداء آرائهم في العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي يجب مراعاتها عند اعداد برامج المساعدة التقنية^(١) ؛

٤- وتحث على ان يصار ، دون ابطاء ، الى دعم امانات اللجان الاقتصادية الاقليمية بصفتها الادوات التنفيذية للمنظمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، بما في ذلك عمليات المساعدة التقنية ، وذلك عن طريق زيادة المساهم والمسؤوليات الموضوعية والتنفيذية الموكولة اليها وتزويدها بالموارد اللازمة بما في ذلك الموظفين ، مع المحافظة على المهام الموضوعية المركزية ، بما فيها توجيه السياسة والتنسيق ، وعدم الاخلال بالمساعدة المقدمة الى البلدان غير المنتمية الى اية لجنة اقتصادية اقليمية ؛

٥- وتطالب الى الامين العام اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتنفيذ سياسة اللامركزية تنفيذا تاما باتخاذ الترتيبات الادارية الملائمة التي يقررها بالتشاور المستمر مع اللجان الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وعند الاقتضاء مع لجنة المساعدة التقنية ، مراعي في ذلك التوصيات التي اوردتها لجنة الخبراء لدرس اعمال الامانة وتنظيمها في الباب الخامس ، من تقريرها وملاحظات الامين العام بشأنها ؛

٦- وتحث على ان يكون من بين اهداف التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ، تبسيط الاجراءات والنهج الادارية للتعاون التقني ؛

٧- وتطلب الى الامين العام اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين والجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، عن التدابير التنظيمية الجديدة المتخذة او المزمع اتخاذها لتمكين امانات اللجان الاقتصادية الاقليمية من الاداء التام لمهامها باعتبارها الاجهزة التنفيذية لبرامج التعاون التقني ، واعلامها كذلك عن مدى دعم هذه الامانات الدعم اللازم لاتاحة التنفيذ الفعال للمهام المذكورة اعلاه ؛

٨- وتدعو الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة المعنية والامناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الاقليمية الى زيادة تنسيق الترتيبات التعاونية بالقدر الذي يستلزمه التوزيع اللامركزي ؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ،

المرنقات ، البند ١١ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/١٩٧٠/٣٠٤٧ ، النبعة ١٢٩ .

٦- وتطلب الى اللجان الاقتصادية الاقليمية زيادة توثيق التعاون فيما بينها في نشاطاتها الموضوعية والتنفيذية ، وتضمن تقاريرها السنوية المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ماتحرره من تقدم *

الجلسة العامة ١٠٨٤

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧١٠ (الدورة ١٦)

عقد الامم المتحدة الانمائي :
برنامج للتعاون الاقتصادي الدولي (اولاً) (١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر التعهد الرسمي الوارد في ميثاق الامم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح ، وباستخدام الجهاز الدولي في تعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي لدى الشعوب جميعها ،

وان ترى ان الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات الاعتماد القليل النموذواهمية رئيسية بالنسبة الى تلك البلدان وحدها ، بل كذلك بالنسبة الى اقرار السلم والامن الدوليين وزيادة الرخاء العالمي زيادة اسرع تعود بالنفع المتبادل على الجميع ،

وان تدرك ان البلدان ذات الاقتصاد الحديث التنامي والبلدان ذات الاقتصاد المتقدم قد بذلت خلال سني العقد الفائت جهودا كبيرة لتعزيز التقدم الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ،

وان تلاحظ مع هذا ، انه رغم الجهود التي بذلت في السنوات الاخيرة ، فان الشقة بالنسبة الى الدخول الفردية قد اتسعت بين البلدان ذات الاقتصاد النامي والبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، وان معدل التقدم الاقتصادي والاجتماعي في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي مازال ابعده من ان يكون كافيا ،

وان تشير الى قراراتها رقم ١٤٢١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر)

(١) انظر ايضاً : القرار ١٧١٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

١٩٥٩ ، ورقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ورقم ١٥١٥ (الدورة ١٥) ورقم ١٥١٦ (الدورة ١٥) ورقم ١٥١٩ (الدورة ١٥) ورقم ١٥٢٦ (الدورة ١٥) المتخذة في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وإذ تبدي اقتناعها بضرورة القيام بعمل موحد لاثبات عزم الدول الاعضاء على بث زخم جديد في التعاون الاقتصادي الدولي اثناء العقد الجارى ، وذلك عن طريق جهاز الاسم المتحدة وعلى اساس ثنائي او متعدد الاطراف ،

١- تعلق على العقد الجارى، اسم عقد الامم المتحدة الانمائي الذى ستعمل فيه الدول الاعضاء وشعوبها على مضاعفة جهودها لتعبئة وتعزيز التأييد اللازم للتدابير المطلوب اتخاذها من قبل البلدان ذات الاقتصاد النامي وذات الاقتصاد المتنامي ، لتعجيل تقدم اقتصاد البلدان المختلفة نحو النمو الذاتي وتقدمها الاجتماعي ، للتوصل بذلك الى تحقيق زيادة ملموسة في معدل النمو في جميع البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، على ان يقوم كل بلد بتحديد هدفه متوخيا تحقيق معدل نمائي سنوى ادنى في مجموع الدخل القومي قدره ٥ في المائة في نهاية هذا العقد ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى ما يلي :

(أ) اتباع السياسات اللازمة الهادفة الى تمكين البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو والبلدان المعتمدة على تصدير عدد قليل من السلع الاولية ، من بيع المزيد من منتجاتها بأثمان ثابتة مجزية في اسواق نامية ، وتمكينها بالتالي من تمويل انمائها الاقتصادي على نحو متزايد من ايراداتها من القطاع الاجنبي ومن ادخاراتها القومية ؛

(ب) اتباع السياسات اللازمة الهادفة الى انالة البلدان ذات الاقتصاد المتنامي نصيبا من ايرادات استخراج وتسويق مواردها الطبيعية بواسطة رؤوس الاموال الاجنبية ، يكون عادلا ومنفقا مع الايراد المعقول المألوف الذى يدره عامة رأس المال المستثمر؛

(ج) اتباع السياسات اللازمة المؤدية الى زيادة تدفق الموارد الانمائية العامة والخاصة ، الى البلدان ذات الاقتصاد المتنامي بشروط مقبولة من الاطراف المعنيين ؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة المؤدية الى تنشيط تدفق رؤوس الاموال الاستثمارية الخاصة الى البلدان ذات الاقتصاد المتنامي من اجل انمائها الاقتصادي ، بشروط مقبولة من البلدان المصدرة لرؤوس الاموال ومن البلدان المستوردة لها ، على السواء ؛

٣- وتطلب الى الامين العام موافاة حكومات الدول الاعضاء بكل الوثائق المفيدة لدراسة

هذا القرار وتطبيقه ، ودعوتها الى التقدم ، اذا امكن ، باقتراحات تتناول مضمون برنامج تضعه الامم المتحدة للعقد وتطبيق مثل هذه التدابير في خططها ؛

٤- وتطلب الى الامين العام ان يعمد ، مع مراعاة آراء الحكومات وبالتشاور عنـد الاقتضاء مع رؤساء الوكالات الدولية المسئولة المختصة في الميادين المالية والاقتصادية والاجتماعية ومع المدير العام للصندوق الخاص والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية واللجان الاقتصادية الاقليمية ، الى وضع الاقتراحات اللازمة لمضاعفة عمل منظمات الامم المتحدة في ميدان الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، مع توجيه اهتمام خاص الى النهج والتدابير التالية الرامية الى تعزيز الاهداف الواردة في الفقرة (ا) اعلاه :

(أ) تحقيق وتعجيل النماء الاقتصادي الذاتي السليم في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو عن طريق التصنيع والتنويع وايجاد قطاع زراعي عالي الانتاجية ؛

(ب) التدابير اللازمة لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، بناء على طلبها ، لوضع مخططات قومية محكمة متكاملة ، تشمل اصلاح الزراعي عند الاقتضاء ، وتستهدف تعبئة الموارد الداخلية واستخدام الموارد المقدمة من المصادر الاجنبية على اساس ثنائي او متعدد الاطراف لتحقيق التقدم نحو النمو الذاتي ؛

(ج) التدابير اللازمة لتحسين استخدام المؤسسات والاجهزة الدولية لتعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛

(د) التدابير اللازمة للاسراع في القضاء على الامية والجوع والمرن التي تلحق شديداً الاذي بانتاجية شعوب البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

(هـ) ضرورة اتخاذ التدابير الجديدة اللازمة وتحسين التدابير الراهنة : لتشجيع التعليم عامة والاعداد المهني والتقني في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي بالتعاون ، عند الاقتضاء ، مع الوكالات المتخصصة والدول القادرة على تقديم المساعدة في هذه الميادين ، واعداد الموظفين القوميين الكفاء في ميادين الادارة العامة والتعليم والهندسة والصحة والزراعة ؛

(و) مضاعفة اعمال البحث والتطبيق وغير ذلك من الجهود لاستثمار الامكانيات العلمية والتكنولوجية التي تتيح الى حد بعيد الاسراع في الانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ز) اعتماد الحارق والوسائل اللازمة لايجاد الحلول الفعالة وتعزيزها في ميدان تجارة فئتي المصنوعات والسلع الاولية ، مع المراعاة الخاصة لضرورة زيادة ايرادات القطع الاجنبي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛

(ح) ضرورة استعراض التسهيلات المتعلقة بجمع وتدقيق وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات اللازمة لتخطيط الانماء الاقتصادي والاجتماعي ولايجاد معيار دائم لقياس التقدم نحو تحقيق اهداف العقد الانمائي ؛

(د) استخدام الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح في اغراض الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، لاسيما في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛

(هـ) المارق التي تستطيع الامم المتحدة بواسطتها حفز وتعزيز تحقيق اهداف العقد الانمائي ببذل الجهود المشتركة من قبل المؤسسات القومية والدولية العامة منها والخاصة ؛

٥- وتطلب الى الامين العام كذلك استشارة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، بشأن تطبيق هذه التدابير في خططها الانمائية ؛

٦- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الاسراع في النظر والبث في مبادئ التعاون الاقتصادي الدولي المقصود به تحسين العلاقات الاقتصادية العالمية وتشجيع التعاون الدولي ؛

٧- وتطلب الى الامين العام تقديم اقتراحاته الخاصة بمثل هذا البرنامج الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين للنظر فيها واجراء المناسب بشأنها ؛

٨- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى احوالة توصيات الامين العام مشفوعة بأراء المجلس وبتقريره عن التدابير المتخذة بهذا الشأن ، الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة .

الجلسة العامة ١٠٨٤

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧١١ (الدورة ١٦)

اعادة تأكيد قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢٢ (الدورة ١٥)

بشأن تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية

الى البلدان ذات الاقتصاد المتنامي

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر المسؤوليات التي تضطلع بها الدول الاعضاء بموجب ميثاق الامم المتحدة من

اجل التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ، برفع مستويات المعيشة وبحل المشاكل الاقتصادية الدولية ،

وإذ تدرك أن أهم مشاكل اليوم الاقتصادية والاجتماعية ، هي شدة انخفاض مستويات المعيشة في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ،

وإذ تبدي قلقها لأن الشقة في مستويات المعيشة بين الاغلبية العظمى لشعوب العالم التي تقطن البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو وبين شعوب البلدان ذات الاقتصاد المتقدم تتسع اتساعاً متزايداً لعدم كفاية معدل النمو الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ،

وإذ تدرك كذلك أن المسؤولية الاولى عن الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، سواء بتهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية المناسبة أو بتكوين رؤوس الاموال الداخلية ، مترتبة على هذه البلدان ذاتها وينبغي ان تظل كذلك ،

وإذ تدرك ان السير السريع نحو تحقيق تقدم البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو لا يتسنى الا بجهد تعاوني مشترك يبذله المجتمع الدولي ،

وإذ تشير الى قرارها رقم ١٥٢٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن تعديل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، الذي تعرب فيه عن ادراكها للحاح مسألة صيانة السلم والامن العالميين وزيادة التفاهم بين الامم ، وعن املها في ان يزداد تدفق المساعدة ورؤوس الاموال الدولية للانماء ازدياداً كبيراً ليصل في اقرب وقت ممكن الى حوالي واحد في المائة من مجموع الدخول القومية للبلدان ذات الاقتصاد المتقدم ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المعلومات التي تضمنها تقرير الامين العام ذو العنوان التالي 'التدفق الدولي لرؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية عن فترة (١٩٥١ - ١٩٥٩) ،^(١) والتي تظهر تقدماً زائداً في ذلك التدفق اثناء تلك الفترة ،

وإذ تلاحظ كذلك ان تدفق رؤوس الاموال الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو كان خلال السنوات ١٩٥٩ - ١٩٥١ اقل من واحد في المائة من مجموع الدخول القومي للبلدان ذات الاقتصاد المتقدم ،

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ١/٥/٢/٦٢

١- تعرب من جديد عن ملهها في ان يزداد التدفق السنوي للمساعدة ورؤوس الاموال الدولية ازديادا كبيرا ، وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢٢ (الدورة ١٥) ، ليصل في اقرب وقت ممكن الى حوالي واحد في المائة من مجموع الدخول القومية للبلدان ذات الاقتصاد المتقدم ؛

٢- وتطلب الى الامين العام ان يعمد ، عند وضع التقارير السنوية التي نصت عليها الفقرة ٤ من القرار ١٥٢٢ (الدورة ١٥) بشأن التقدم المحرز نحو بلوغ اهداف ذلك القرار ، التي تقدم مايمكن من المعلومات عن كل من التدفقين الاجمالي والصافي للمساعدة ورؤوس الاموال الدولية ؛

٣- وتحث حكومات الدول المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى المماثلة ، على معاونة الامين العام في اعداد تلك التقارير .

الجلسة العامة ٨٤ ١٠

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧١٢ (الدورة ١٦)

نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر احكام المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة التي تلقي على عاتق المنظمات مسؤولية رفع مستويات المعيشة وتحقيق التوظيف الكامل وتهيئة ظروف التقدم والتطور في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تشير الى قراراتها رقم ١٤٣١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، ورقم ١٥٢٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وكذلك الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٥١ (الدورة ٢٩) المتخذ في ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ ، ورقم ٨١٧ (الدورة ٣١) المتخذ في ٢٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، ورقم ٨٣٩ (الدورة ٣٢) المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦١ ،

وان تشير بصورة خاصة الى نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٥١ (الدورة ٢٩) القاضي بان تمارس لجنة الانماء الصناعي وظائفها دون الاخلال بنشاطات اللجان الاقتصادية الاقليمية،

وان تلاحظ مع الارتياح شروع لجنة الانماء الصناعي في اعمالها ونتائج دورتها الاولى ،

وإذ تذكر التوصيات التنظيمية التي أبدتها لجنة الانماء الصناعي بشأن انشاء مركز الانماء الصناعي ، وقرارها بشأن انشاء فريضة، عامل يعمل في الفترة الواقعة بين دوراتها ،

وإذ تعرب عن املها في ان لا يقتصر مركز الانماء الصناعي على جمع المعلومات ونشرها ، بل وفي ان يكون كذلك اداة فعالة لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو في ميدان التصنيع عن طريق تزويدها بالوثائق المتعلقة باحدث منجزات العلم والتقنية وتخطيط الانماء الصناعي ،

وإذ تراعي ذلك الاهتمام الشديد بالموارد المتزايد الذي توجهه البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو الى تعجيل انمائها الصناعي بوصف ذلك الوسيلة الرئيسية لتتويج اقتصاداتها القومية عموما ومن ثم لزيادة الدخل الفردي لسكانها ،

وإذ ترى ان البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو بحاجة الى اكبر قدر ممكن من المساعدة والتعاون الدولي لحل المشاكل التقنية والمالية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية المتصلة بعملية الانماء الصناعي ،

وإذ ترى كذلك ان اتخاذ التدابير المستعجلة لتوفير التعاون والمساعدة الدوليين للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو بغية تصنيعها ، برعاية الامم المتحدة وعلى اساس ثنائي ، يسهم مساهمة قيّمة في تهيئة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المستقرة في العالم ،

وإذ تذكر المسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق الوكالات المتخصصة القائمة والناشطة في هذا الميدان ،

١- تشني على لجنة الانماء الصناعي لتقريرها الايجابي البناء عن دورتها الاولى (١) ؛

٢- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين ، والى لجنة الانماء الصناعي ، القيام بما يلي :

(أ) بذل كل جهد لازم لتمكين مركز الانماء الصناعي من الشروع في اعماله دون تأخير ، على ان يكون من اهدافه المبادرة ، في اسرع وقت ممكن وبالتعاون مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ، الى اقامة صلات عمل مع الهيئات القومية وكذلك مع المنظمات الصناعية والبحثية المكلفة او المعنية بالمشاكل الصناعية في الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، بصرف النظر عن درجة نموها ؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والثلاثون ،

الملحق رقم ٢ (م ١/١/٣٤٧٦/التنقيح ١) .

(ب) تأمين قيام مركز الانماء الصناعي بتنسيق نشاطاته مع نشاطات اللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الميدان الصناعي ، تجنباً لازدواج العمل وتفاديا لعرقلة النشاطات القائمة ؛

(ج) توجيه اهتمام خاص الى مسألة تمويل الانماء الصناعي مع ايلاء اعتبار خاص لاستخدام الموارد الداخلية في تكوين رؤوس الاموال مع مراعاة خبرة الماضي والحاضر في البلدان العالية التصنيع والبلدان ذات الاقتصاد المتنامي ؛

(د) اخذ الآثار الاجتماعية لعملية التصنيع بعين الاعتبار، بمساعدة المؤسسات المعنية في الامم المتحدة ؛

٣- وتطلب الى الامين العام والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية والمدير العام للصندوق الخاص والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ، موافاة لجنة الانماء الصناعي بالمعلومات اللازمة عن المساعدة التي قدمتها هذه الهيئات في ميدان الانماء الصناعي الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

٤- وتطلب الى لجنة الانماء الصناعي ان تقوم ، في ضوء المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٣ اعلاه ، بدراسة تدفق المساعدة الجاري حالياً بموجب هذه البرامج ، وان تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيات الرامية الى توسيع تلك النشاطات لافادة تصنيع تلك البلدان ؛

٥- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يوعز في دورته الثانية والثلاثين، الى لجنة الانماء الصناعي بمتابعة النظر في توسيع نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي، ولاسيما في فائدة انشاء وكالة متخصصة او أية هيئة اخرى مختصة للانماء الصناعي ، وباعداد تقرير خاص عن هذه المسألة ، تضمنه عند الاقتضاء التوصيات اللازمة بشأن هيكل مثل هذه المنظمة ونطاقها ؛

٦- وتطلب كذلك الى لجنة الانماء الصناعي تقديم تقريرها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين، وتطلب الى المجلس احالة هذا التقرير، مشفوعاً بملاحظات ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة .

الجلسة العامة ١٠٨٤

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧١٣ (الدورة ١٦)

درر براءات الاختراع في نقل التقنية
الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤٢٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ بشأن امكانيات زيادة التوسع في الاتصالات الدولية ، وكذلك زيادة تبادل المعرفة والخبرة في ميدان العلم التطبيقية والتكنولوجيا ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٧٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٥١ ، وبالتقرير المعدة عن الاساليب التجارية التقييدية من قبل الامانة العامة واللجنة الخاصة المنشأة بموجب قرار المجلس المذكور اعلاه (١) ،

وان تذكر ان مؤتمر الامم المتحدة لتطبيق العلم والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات الاقتصاد القليل النمو سينعقد وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٣٤ (الدورة ٣٢) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦١ ،

وان تذكر ان نيل المعرفة والخبرة في ميدان العلوم التطبيقية والتكنولوجيا اساسي لتعجيل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ولزيادة مجموع انتاجية اقتصاداتها ،

وان تدرك ان حماية حقوق اصحاب براءات الاختراع في بلدان منشئهم وفي البلدان الاجنبية قد ساهمت في تعزيز البحث التقني ومن ثم في تعزيز التقدم الصناعي القومي والدولي ،

وان تؤكد ان المصلحة الحقيقية لجميع البلدان تقتضي تطبيق النظام الدولي لبراءات الاختراع تطبيقا ينهاى على المراعاة التامة لحاجات ومقتضيات الانماء الاقتصادي الخاصة في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف وكذلك للمطالب المشروعة لأصحاب البراءات ،

تطلب الى الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع المؤسسات الدولية والقومية المختصة ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١١ (م.إ. / ٢٣٨٥) ؛ المرجع الاخير ، الملحق رقم ١١ ألف (م.إ. / ٢٣٧٩) والاضافة (١) ؛ المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٣ (م.إ. / ٢٦٧١) ؛ المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ ألف (م.إ. / ٢٦٧٥) ؛ الوثيقة م.إ. / ٢٤٤٣ .

وبموافقة الحكومات المعنية ، باعداد تقرير يقدم الى لجنة الانماء الصناعي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، وترعى فيه أية مناقشات قد تجرى بهذا الشأن في مؤتمر الامم المتحدة لتطبيق العلم والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات الاقتصاد القليل النمو ، ويحوى مايلي :

(أ) دراسة عن آثار براءات الاختراع في اقتصاد البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛

(ب) دراسة عن التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع في بعض البلدان ذات الاقتصاد النامي وذات الاقتصاد المتخلف ، مع توجيه اهتمام اولي الى الاحكام المتعلقة ببراءات الاختراع الاجنبية ؛

(ج) تحليل لخصائص التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف في ضوء اهداف الانماء الاقتصادي ، مع مراعاة الحاجة الى سرعة استيعاب المنتجات والتقنيات الجديدة ، والى رفع مستوى الانتاجية في اقتصاداتها ؛

(د) توصية بشأن ملاءمة عقد مؤتمر دولي لبحث المشاكل المتعلقة بمنح براءات الاختراع وحمايتها والانتفاع بها ، مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية القائمة والحاجات الخاصة للبلدان ذات الاقتصاد النامي ، ومع استخدام الجهاز الراهن للاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية .

الجلسة العامة ١٠٨٤

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧١٤ (الدورة ١٦)

البرنامج الغذائي العالمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤٩٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٣٢ (الدورة ٣٢) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، بشأن توفير فوائذ الاغذية للشعوب المقترة اليها ، عن طريق هيئات الامم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ذي العنوان التالي ' الاغذية في خدمة الانماء - نظام الانتفاع

بالمفوضية،^(١) وفي تقرير الأمين العام ذي العنوان التالي « دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في تيسير الانتفاع بفوائد الأغذية على أفضل وجه ممكن في الإنماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو »^(٢)، والاقتراح المشترك المقدم من الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الإجراءات والترتيبات الخاصة بالانتفاع بفوائد الأغذية على أساس متعدد الأطراف^(٣)،

وقد استعرضت القرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة بشأن الانتفاع بفوائد الأغذية، وعلى وجه التخصيص قراره المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ والذي ينص على أن ينشأ، على سبيل التجربة وشرط موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، برنامج أولي تجريبي مدته ثلاث سنوات، يسمى بالبرنامج الغذائي العالمي؛ وقد أحاطت علما بصورة خاصة بالإشارة إلى الضمانات الواردة في الفقرة ١٣ من القرار المذكور أعلاه،

وإذ تعترف بتسهيلات التشاور الراهنة التي توفرها منظمة الأغذية والزراعة عن طريق لجناتها الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائد،

وإذ تذكر قرارها رقم ١٧١٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن عقد الأمم المتحدة الإنمائي ولاسيما الإشارة الواردة في الفقرة ٤ (د) إلى القضاء على الأمية والجوع والمiser،

أولاً

١- توافق على إنشاء برنامج تجريبي يسمى البرنامج الغذائي العالمي وتشترك في الإنماء به كل من الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون مع الوكالات المعنية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والهيئات الحكومية المختصة، مع مراعاة أن إنشاء هذا البرنامج لا يتضمن أي إخلال بالاتفاقات الثنائية المعقودة بين البلدان ذات الاقتصاد النامي والبلدان ذات الاقتصاد المتنامي؛ وتعرب عن قبولها وتأييدها للمقاصد والمبادئ والإجراءات

(١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، روما، ١٩٦١.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والثلاثون، المرفقات،

البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة E/١٩٦١/٣٥٠.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة عشرة، المرفقات، البند ٢٨ من

جدول الأعمال، الوثيقة E/١٩٦١/٤٦٠.

المنصوص عليها في الجزء الاول من القرار الذي اتخذه مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، المرفق نصه بهذا القرار ، بما في ذلك الضمانات المذكورة في ذلك القرار وفي قرار الجمعية العامة رقم ١٤٦٦ (الدورة ١٥) ، ولاسيما الفقرة ٦ منه ؛

٢- وتوافق بصورة خاصة على انشاء لجنة حكومية دولية مشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة تتكون من عشرين دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي منظمة الاغذية والزراعة وتتولى تقديم الارشادات اللازمة فيما يتعلق بالسياسة والادارة والعمليات ، وعلى انشاء وحدة ادارية مشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة تكون تابعة للامين العام للامم المتحدة وللمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ؛

٣- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم في دورته الثانية والثلاثين المستأنفة ومع مراعاة احكام الفقرة ٦ ادناه ، بانتخاب عشر من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في منظمة الاغذية والزراعة لعضوية اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، مراعيًا مايلي :

(أ) واقع التمثيل الذي تؤمنه الدول العشر التي انتخبها مجلس منظمة الاغذية والزراعة لعضوية اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ؛

(ب) ضرورة التمثيل المتوازن للبلدان ذات الاقتصاد النامي والبلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، والعوامل المختصة الاخرى ، كتمثيل البلدان التي يحتل اشراكها في البرنامج بفتيتها المتبرعة والمستفيدة ، والتوزيع الجغرافي العادل ، وتمثيل فئتي البلدان ذات الاقتصاد النامي وذات الاقتصاد القليل النمو التي تكون لها مصالح تجارية في التجارة الدولية بالاغذية ولاسيما تلك البلدان التي تعتمد اعتمادا كبيرا على تلك التجارة ؛

٤- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يقوم ، في دورته الثالثة والثلاثين ، وبالتعاون مع مجلس منظمة الاغذية والزراعة ، بدراسة الاجراءات والترتيبات اللازمة للبرنامج الغذائي العالمي ، التي اوصت بها اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، وبتقرير اللازم بشأنها ؛

٥- وتقرر ان يجرى ، بالاتفاق ، بين الامين العام بالنيابة عن الامم المتحدة والمدير العام بالنيابة عن منظمة الاغذية والزراعة ، الاضطلاع بمشاريع نموذجية تقضي بالانفتاح بالاغذية في اغراض الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وتتولى الوحدة الادارية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة تنفيذها بارشاد اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ؛

٦- وتوافق على عقد مؤتمر تدعى فيه الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في منظمة الاغذية والزراعة الى عقد التبرعات اللازمة ؛

٧- وتطلب الى الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ، بعقد هذا المؤتمر في مقر الامم المتحدة وفي اسرع وقت ممكن بعد الدورتين المتزامنتين اللتين سيعقد هما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الاغذية والزراعة ؛

٨- وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في منظمة الاغذية والزراعة على ان تبذل عند النظار في تبرعاتها ، غاية جهدها لسرعة تأمين التبرعات اللازمة لسد حاجة البرنامج المحددة بما قيمته مائة مليون دولار ؛

٩- وتطلب كذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، بالتعاون مع مجلس منظمة الاغذية والزراعة ، في دورته العادية القادمة التالية لمؤتمر عقد التبرعات ، باعادة النظر في تكوين اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة وبين منظمة الاغذية والزراعة ، وباجراء اية تعديلات ، عن طريق الانتخاب للمدة الباقية من برنامج السنوات الثلاث ، قد يستتسب اجراءها في تكوينها في ضوء الاعتبارات المبينة في الفقرة ٣ اعلاه ؛

١٠- وتوعز الى اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، ان تقوم ، عند اعدادها التوصيات الخاصة بالشروط والاجراءات اللازمة لانشاء البرنامج ولتسييره لنظير كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الاغذية والزراعة وموانقتهما ، بالعمل على اساس هذا الترار وقرار مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، مع مراعاة الاقتراح المشترك المقدم من الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة بشأن الاجراءات والترتيبات الخاصة بالانتفاع بفوائد الاغذية على اساس متعدد الاراف^(١) ، ومراعاة البيانات المدلى بها اثناء مناقشات الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الاغذية والزراعة ، وغير ذلك من الشروط والاجراءات التي قد تبدولها مناسبة ؛

١١- وتوصي الحكومات التي تطلب المساعدة بموجب هذا البرنامج ، واللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، والوحدة الادارية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمسئولة عن ادارة البرنامج ، بتزويد الممثلين المقيمين تباعا وتماثلا بالمعلومات اللازمة عن النشاطات الجارية بموجب البرنامج ، وباشراكهم فيها في نطاق اختصاصهم ؛

١٢- وتدعو الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة الى

(١) المرجع الاخير »

ضمان اعتماد الوحدة الادارية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة اقصى اعتماد ممكن في تنفيذ هذا البرنامج على الموجود من الموظفين والمرافق لدى الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة وكذلك لدى الوكالات الحكومية الدولية المختصة الاخرى ؛

١٣- وتطلب الى اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الاغذية والزراعة بتقرير سنوى عن التقدم المحرز في سير البرنامج وعن ادارته وعمله ؛

١٤- وتقرر اجراء دراسة اجمالية للبرنامج ، في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة عشرة ، تراعي فيها اهداف قرارها رقم ١٤٦٦ (الدورة ١٥) ؛

ثانيا

وان تدرك ان البرنامج التجريبي المبين اعلاه يشكل خطوة الى الامام نحو تحقيق الاهداف العامة المنصوص عليها في قرارها رقم ١٤٦٦ (الدورة ١٥) ،

وان تدرك كذلك ان الحل النهائي لمشكلة نقص الاغذية كامن في وصول اقتصادات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو الى مرحلة من النمو الاقتصادي الذاتي تتيح لها سد حاجاتها الغذائية من انتاجها الغذائي الخاص او من حصيلتها التجارية المتوسعة ،

وان تدرك ان الانتفاع الفعال بالفوائض المتوفرة من الاغذية ، وبطرق تنمى مع مبادئ تصريف الفوائض التي اوصت بها منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، يهيئ وسيلة انتالوية هامة للتخفيف من الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب المفتقرة الى الاغذية ، ولاسيما في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، ولمساعدة تلك البلدان فى انمائها الاقتصادي ،

وان تدرك كذلك ان المساعدة الغذائية ليست بديلا يحل محل الانواع الاخرى من المساعدة ، ولاسيما السلع الانتاجية ،

١- تعرب عن اذراكها لوجوب مراعاة انواع المساعدة الاخرى وخطا الانماء الاقتصادي والاجتماعي القومية ، في توفير المساعدة الغذائية التي ستقدم بموجب هذا البرنامج ؛

٢- وتطلب الى الامين العام للامم المتحدة ان يقوم ، في اسرع وقت ممكن ، وبالتعاون الوثيق ، وبلاشتراك عند الاقتضاء ، مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومع المجموعات او الوكالات المعنية الاخرى ، باجراء دراسات اختصاصية تساعد على بحث انماء

البرامج الغذائية المتعددة الاطراف في المستقبل ؛

٣- وتعرب عن املها في ان يحرز البرنامج التجريبي ، في ضوء هذه الدراسات والتجارب قدرا من التقدم يتيح للامم المتحدة ولمنظمة الاغذية والزراعة النظر في امكان وفائدة توسيعه ، مع مراعاة النوائد العائدة على البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، ومصالح البلدان المتبرعة ، ومصالح البلدان المصدرة للاغذية ، وفعالية البرنامج ومساهمته في تحقيق اهداف قرار الجمعية العامة رقم ١٤٩٦ (الدورة ١٥) ؛

٤- وتؤيد من جديد حملة التحرر من الجوع التي شنتها منظمة الاغذية والزراعة ، وتطلب الى الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ان يقرنا تنفيذ هذا القرار، بتوجيه اهتمام خاص الى ضرورة تحسين وزيادة الانتاج المحلي للاغذية ، وان يتقوما عند الاقتضاء بتضمين التقارير المذكورة اعلاه اشارة الى هذا الموضوع ، وتطلب الى اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ان تنظر في امكانية خص هذا الغرض بنسبة معقولة من الموارد المتوفرة من البرنامج الغذائي العالمي *

الجلسة العامة ١٠٨٤

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

مرفق

الجزء الاول من قرار الانتفاع بفوائد الاغذية
الذي اتخذه مؤتمر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة
في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

ان المؤتمر،

♦ ♦ ♦ ♦ ♦

اولا

يقرر ، شرط موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، مايلي :

١- تقوم منظمة الاغذية والزراعة والامم المتحدة ، بالتعاون مع الوكالات الاخرى التابعة للامم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية المختصة ، بالاضطالع المشترك ببرنامج تجريبي اولي مدته ثلاث سنوات وقيمه زهاء مائة مليون دولار تجمع من التبرعات ؛

٢- يجزى للبلدان ان تعقد تبرعاتها للبرنامج المعروف بالبرنامج الغذائي العالمي ، على صورة سلع ملائمة ، وخدمات مقبولة ، واموال نقدية تكون ما لا يقل عن ثلث مجموع التبرعات ؛ وعلى البلدان ان تراعي حق المراعاة اهمية تحقيق هذا الهدف العام عند تقرير النصيب النقدي في تبرعاتها ؛

٣- يصير انشاء لجنة حكومية دواية مؤلفة من عشرين دولة من الدول الاعضاء في منظمة الاغذية والزراعة او في الامم المتحدة ، تتولى تقديم الارشادات اللازمة فيما يتعلق بالسياسة والادارة والعمليات ، على النحو المبين في البندين ١١ و ١٢ من الباب الثالث من التقرير المشترك المقدم من الامين العام والمدير العام ؛

٤- يقوم مجلس منظمة الاغذية والزراعة بانتخاب نصف اعضاء اللجنة وتقوم الامم المتحدة بانتخاب النصف الآخر ، مع مراعاة ضرورة التمثيل المتوازن للبلدان ذات الاقتصاد النامي والبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو والعوامل المختصة الاخرى . ويتعين على كل حكومة في تعيين ممثلها، التزام المراعاة الحقة لتعقيدات التخطيط التوجيهي والتنفيذى التي يناور عليها البرنامج المقترح ؛

٥- تجتمع اللجنة الحكومية الدولية في روما في اراثل عام ١٩٦٢ لوضع الاجراءات والترتيبات التفصيلية اللازمة للبرنامج على اساس هذا القرار ، ومع المراعاة الحقة للتقرير المشترك المقدم من الامين العام والمدير العام ، والاعتبار اللازم للآراء المعرب عنها في الاجتماعات المكرسة لهذا الموضوع والمعقودة برعاية كل من منظمة الاغذية والزراعة والامم المتحدة ؛

٦- يصير درس وقرار الاجراءات والترتيبات التي تضعها اللجنة الحكومية الدولية ، الموافق عليها في الدورتين المتزامنتين اللتين سيعقد هما مجلس منظمة الاغذية والزراعة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بنيويورك في نيسان (ابريل) عام ١٩٦٢ ؛

٧- يتولى الامين العام والمدير العام دعوة البلدان المتبرعة الى عقد مؤتمر لعقد تبرعاتها وفقا للفقرة ٢ اعلاه ، وذلك اشر الدورتين المتزامنتين اللتين سيعقد هما مجلس منظمة الاغذية والزراعة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ؛

٨- يقوم مجلس منظمة الاغذية والزراعة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، اثناء دورتيهما العاديتين القادمتين اللتين تليان مؤتمر عقد التبرعات ، بادخال اى تعديل في تكوين اللجنة الحكومية الدولية (العشرينية) ، قد يبدو مستحسننا على اساس الاعتبارات المذكورة في الفقرة ٤ اعلاه ؛

١- تتولى ادارة البرنامج ، بتوجيه من اللجنة الحكومية الدولية ، وحدة ادارية مشتركة بين منظمة الاغذية والزراعة والامم المتحدة ، يكون مركزها في مقر منظمة الاغذية والزراعة في روما ، وتكون تابعة لكل من المدير العام والامين العام ، على ان تستوفى نفقات الادارة والتسيير المترتبة بموجب هذا القرار، من التبرعات المقدمة للبرنامج ؛

١٥- يوجه الاهتمام في ادارة البرنامج الى مايلي :

(أ) وضع اجراءات كافية منظمة على اساس عالمي لتلبية الحاجات المستعجلة الى الاغذية ، وحالات الحواريء الملازمة لسوء التغذية المزمن (ويجوز ان يشمل ذلك انشاء احتياطيّات من الاغذية) ؛

(ب) المساهمة في برامج التغذية المدرسية وقبل المدرسية ؛

(ج) تنفيذ بعض المشاريع النموذجية ، مع استخدام الاغذية استخداما متعدد الاطراف لمساعدة الانماء للاقتصاد والاجتماعي ، ولاسيما في المشاريع المناهية على الاستخدام الكثيف لليد العاملة وفي برامج الرعاية الريفية ؛

١١- لا يكون الاضطلاع بالمشاريع الا بناء على طلب البلد او البلدان المستفيدة المعنية ؛

١٢- تستلزم ادارة البرنامج المتترح التعاون الوثيق ، ولاسيما في المشاريع الانمائية ، بين منظمة الاغذية والزراعة وبين الامم المتحدة ، وكذلك مع الوكالات المختصة التابعة للامم المتحدة ، ومع الهيئات الحكومية الدولية المختصة الاخرى ؛

١٣- تكفل اللجنة الحكومية الدولية مايلي :

' ١ ' عدم تعرض الاسواق التجارية والمبادلات التجارية العادية والمتنامية للتدخل أو الاختلال ، وذلك وفقا لمبادئ منظمة الاغذية والزراعة لتصريف الفوائض واجراءات التشاور التي وضعتها اللجنة مشاكل السلع الاساسية ، وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٤٦٦ (الدورة ١٥) ، ولاسيما الفقرة ٦ منه ؛

' ٢ ' توفر الضمانات الكافية للاقتصاد الزراعي في البلدان المستفيدة ، بالنسبة للسوق اسواقها الداخلية وكذلك بالنسبة الى الانماء الفعال لانتاج الاغذية ؛

' ٣ ' ايلاء الاعتبار الحق ، في حدود الخدمات المقبولة ، لمسألة حماية الاساليب التجارية المعتادة .

القرار ١٧١٥ (الدورة ١٦)

عقد الامم المتحدة الانمائي :
برنامج للتعاون الاقتصادي الدولي (ثانيا) (١)

ان الجمعية العامة ،

وقد وسمت عقد الامم المتحدة الانمائي ، في قرارها رقم ١٧١٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بأنه يمثل فترة تعاون مضاعف بين جميع الشعوب لمصلحة الشعوب التي تقلن البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ،

وان ترى عن اقتناع ان باعوان البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص القيام بدور متزايد الهمية في هذا المجهود الدولي الكبير ،

وان تدرك ضرورة توخي افضل انتفاع ممكن بالموارد المالية المتوفرة في الصندوق الخاص ،

١- تنشيد الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة اعـادة النظر في التبرعات التي تقدمها لمؤازرة اعمال البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص بحيث يمكن لميزانيتي هاتين الهيئتين الوصول مجتمعتين عام ١٩٦٢ الى الهدف المحدد بما قيمته ١٥٥ مليون دولار ؛

٢- وتطالب الى الصندوق الخاص ، ان يقوم ، بعد التشاور مع الحكومات المتبرعة في موعد لا يتجاوز حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، بالنظر في فائدة انشاء دائرة لتزويد البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، بناء على طلبها ، بالمعلومات والارشادات المتعلقة بالسياسات والقواعد والانظمة والعادات التي تنظم المصادر الحاضرة والمستقبلية لرؤوس الاموال الانمائية ، وكذلك لتوفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو من ان تقررن بنفسها انسب المصادر التي يمكنها عند الحاجة التماس المساعدة منها ؛

الجلسة العامة ١٥٨٤

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

(١) انظر ايضا : القرار ١٧١٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول

(ديسمبر) ١٩٦١ .

القرار ١٧١٦ (الدورة ١٦)

اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع
للمساعدة التقنية لعام ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان لجنة المساعدة التقنية قد استعرضت البرنامج الموسع للمساعدة
التقنية لعامي ١٩٦١ و١٩٦٢ ، واقترته ،

١- تقرر الاعتمادات المالية التالية التي اذنت لجنة المساعدة التقنية برصدها لكل
من المنظمات المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة التقنية من التبرعات والموارد العامة
والمبالغ المتأتية من تقديرات النفقات المحلية :

| الاعتمادات (ما يعادلها بدولارات الولايات المتحدة) | المنظمات المشتركة |
|--|--|
| ٨,٥٠٩٢,٥٠٨٦ | الامم المتحدة |
| ٣,٩٤٧,٢٢٩ | منظمة العمل الدولية |
| ٩,٥٥٧,٨٧٤ | منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة |
| ٦,١٦١,٨٨٥ | منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة |
| ١,٤٤١,٣٥٤ | منظمة الطيران المدني الدولية |
| ٦,٤٣٥,٥٤٨ | منظمة الصحة العالمية |
| ٧٧٧,٩٨٥ | الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية |
| ٥٩٨,٨٦٦ | المنظمة العالمية للأرصاد الجوية |
| ٧٣٢,٥٦٥ | الوكالة الدولية للطاقة الذرية |
| <u>٣٧,٧٤٤,٤١٣</u> | المجموع |

٢- وتؤيد اللجنة في تحويلها مكتب المساعدة التقنية ان يعتمد للمنظمات المشتركة
مبلغا غير موزع قدره ١٦٩,١٥ دولارا لم يدرج في المجموع المبين اعلاه ، وكذلك مبلغا
اقصاه ٣٦٥,٤٣٢,٢ دولارا ، مراعاة لقرار الجمعية العامة رقم ١٦٥٨ (الدورة ١٦) المتخذ في
٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ بشأن جدول المرتبات الاساسية وتساويات
مقر العمل لموظفي الفئات الفنية وما فوقها من ملاك الخدمة المدنية الدولية ،

وان يدخل ما قد يلزم من تغييرات على هذه الاعتمادات ليؤمن بقدر الامكان الاستخدام التام للتبرعات المكتتب بها في البرنامج الموسع ، وان يتيح التعديلات الملائمة في البرنامج التكميلي ، شرط ان لا تتجاوز هذه التغييرات في مجموعها ٣ في المائة من مجموع المبلغ المعتمد للمنظمات المشتركة في البرنامج الموسع .

الجلسة العامة ١٠٨٤
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧١٧ (الدورة ١٦)

الانماء التعليمي في افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٤١٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، ورقم ١٥١٥ (الدورة ١٥) ورقم ١٥٢٧ (الدورة ١٥) المتخذين في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تدرك اهمية الانماء التعليمي المخطط والمنسق في تعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان الافريقية ،

وان تدرك ايضا اهمية تنسيق الخطط التعليمية مع مجمل الخطط القومية للانماء الاقتصادي والاجتماعي لاتاحة تلازم التعليم تلاؤما كافيا مع المقتضيات المحددة التي تتطلبها مرحلة الانماء الحالية في كل بلد ،

وان ترحب بقرارات مؤتمر الدول الافريقية لانماء التعليم في افريقيا ، الذي اشتركت في عقده منظمة الامم المتحدة لتربية والعلوم والثقافة واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وبالموجز الذي وضعتة الدول الافريقية في ذلك المؤتمر بعنوان 'موجز خطة لانماء التعليم في افريقيا' (١) والذي يتضمن الاهداف وترتيب الاولويات العامة المحددة ، ولاسيما للتعليم الثانوي ، وكذلك النفقات والمساهمات القومية لفترة ١٩٦١ - ١٩٦٥ ،

١ - تطلب الى البلدان الافريقية متابعة تخصيص المزيد من الموارد الكبيرة

(١) احيل الى اعضاء الجمعية العامة بذكره من الامين العام (ج/ع/٣/٤٩٥) .

لانماء التعليم في اقاليمها ، وفقا للاهداف العامة للبرنامج الخماسي الوارد في ' موجز خطة لانماء التعليم في افريقيا ' ؛

٢- وتلاحظ مع ذلك ان البلدان الافريقية ، رغم زيادة الاعتمادات المخصصة للتعليم ، تواجه بالنسبة الى تلك الاهداف عجزا ماليا يقدر بما يلي :

؛ ١٤٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار عام ١٩٦١

؛ ١٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار عام ١٩٦٢

؛ ٢٦٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار عام ١٩٦٣

؛ ٣١٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار عام ١٩٦٤

؛ ٤٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار عام ١٩٦٥

٣- وتلاحظ كذلك ان مقدار المعونة الخارجية الذي يغطي العجز سنة (١٩٦١) ، ينبغي ان يزداد كثيرا ، اذا ما اريد سد العجز في السنوات اللاحقة ؛

٤- وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى تقديم المساعدة المالية والتقنية الى البلدان الافريقية حسب حاجاتها ، آخذة بعين الاعتبار تقديرات المؤتمر للسنوات (١٩٦١ - ١٩٦٥) ؛

٥- وتؤيد القرار ٨٣٧ (الدورة ٣٢) الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦١ ، والذي يبال التأييد من كافة الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة ، بما فيها مكتب المساعدة التقنية والصندوق الخاص ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الحافولة ، وكذلك منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والوكالات الاخرى الداخلة في مجموعة منظمات الامم المتحدة بما فيها المصرف الدولي للانشاء والتعمير والمؤسسة الانمائية الدولية ، وذلك لمساعدة البلدان الافريقية بكل الحارق على انفاذ قرارات المؤتمر ؛

٦- وتطلب الى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الخارجية عن مجموعة منظمات الامم المتحدة والناشطة في حقل التعليم ، ان تمد يد التعاون التام بغية تحقيق الاهداف التي عينها المؤتمر ؛

٧- وتدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى الاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في القيام عام ١٩٦٣ بعقد مؤتمر آخر للدول الافريقية لبحث تنفيذ الخطة التي اقرها المؤتمر

ونفقاتها واهدافها، وتحليل برامج التعليم القومية بغية المساعدة على ادمج هذه البرامج في الخطط الاثمانية القومية العامة .

الجلسة العامة ١٥٨٤
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧١٨ (الدورة ١٦)

الانماء الاقتصادي لافريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان المستويات المنخفضة للمعيشة لاتزال سائدة في كافة انحاء افريقيا ،

واذ تدرك الضرورة الملحة لاتخاذ التدابير الكفيلة بتقوية وتدعيم الاسس لتقليل الاقتصادى للدول الافريقية ،

واذ تؤكد انه اذا كانت المسؤولية الرئيسية عن الانماء الاقتصادي السريع والتقدم الاجتماعي الحثيث تقع على عاتق الدول الافريقية ذاتها ، فان للتعاون الدولي المشترك دورا هاما يلعبه في انماء افريقيا الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تبدي اقتناعها بأن لتنوع الانتاج وتحقيق التصنيع وانماء زراعة قوية الانتاجية اهمية كبرى بالنسبة الى التقدم الاقتصادي في جميع الدول الافريقية ،

واذ تذكر ضرورة حث خطى الانماء الاقتصادي والاجتماعي للدول الافريقية في نطاق خطط جيدة التكامل طويلة الاجل ،

واذ تبدي تقديرها لرغبة الدول الاعضاء في المساهمة بصورة ملموسة في برنامج دولي لانماء افريقيا ،

واذ تذكر كذلك اهمية التجارة الدولية بالنسبة الى الانماء الاقتصادي للدول الافريقية والبلدان الاخرى ذات الاقتصاد المتخلف ، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين معدلات التبادل التجاري لغايدة مصدرى السلع الاولى وللقضاء على التقلبات المفردة في اشمان هذه المنتجات ، لكي تتمكن الدول الافريقية من تمويل انمائها الاقتصادي بصورة متزايدة من ايرادات القطاع الاجنبي المتزايدة ،

وإذ تؤكد ضرورة زيادة حجم الادخارات القومية وتدفع رؤوس الاموال الاجنبية المستثمرة، العامة والخاصة ، لتمويل الانماء الاقتصادى المتسارع في الدول الافريقية،

وإذ تشير الى قراراتها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ورقم ١٥١٩ (الدورة ١٥) ورقم ١٥٢٥ (الدورة ١٥) ورقم ١٥٢١ (الدورة ١٥) ورقم ١٥٢٢ (الدورة ١٥) ورقم ١٥٢٧ (الدورة ١٥) المتخذة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛ والى قرارات اللجنة الاقتصادية لافريقيا رقم ٢٥ (الدورة ٣) المتخذ في ١٥ شباط (فبراير) ١٩٦١ ، ورقم ٢٧ (الدورة ٣) ورقم ٢٩ (الدورة ٣) المتخذين في ١٦ شباط (فبراير) ١٩٦١ ، ورقم ٣١ (الدورة ٣) المتخذ في ١٧ شباط (فبراير) ١٩٦١ ؛ والى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٨٣١ (الدورة ٣٢) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦١ ، ورقم ٨٣٦ (الدورة ٣٢) المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦١ ،

١- تؤكد من جديد قرارها رقم ١٥٢٧ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ولاسيما الفقرتين ٣ و٤ منه ؛

٢- وتحث على ان ينشأ في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، مؤسسة للبرمجة مهمتها تكملة اعمال مركز الاسقاط والبرمجة الاقتصاديين الذى نص عليه قرار الجمعية العامة رقم ١٧٠٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

٣- وتطلب الى الامين العام مايلى :

(أ) تقديم مؤازرته التامة لانشاء مؤسسة افريقية للانماء الاقتصادى ، يجرى انشاؤها برعاية اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وبمساعدة الصندوق الخاص ببناء على طلب الحكومات المعنية ، وتتولى تقديم الخدمات الاستشارية واعداد الموظفين المؤهلين في حقل الانماء الاقتصادى ، ولاسيما في تقنيات التخطيط والانماء الاقتصاديين ؛

(ب) تقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من المساعدة التقنية اللازمة لوضع الخطط الانمائية القومية والاقليمية ، وذلك عند الطلب وعن طريق اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ومعهد الانماء والتخطيط الاقتصاديين التابع لها عند انشائه ؛

٤- وتطلب الى اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، القيام ، بواسطة امينها التنفيذى وبالمساعدة التامة من الامين العام ، بما يلى :

(أ) توجيه الدعوة في اسرع وقت ممكن وبالتشاور مع المؤسسات والهيئات المختصة وبرعاية اللجنة الدائمة للتجارة التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا ، الى عقد اجتماع للبلدان الافريقية

لبحث سياساتها المتعلقة بالتجارة الدولية ، وايجاد حلول فورية مشتركة لمسألة تصريف منتوجاتها الرئيسية في الاسواق الخارجية ؛

(ب) اعداد دراسة اخرى مستكملة تتناول ما للتكتلات الاقتصادية الاوروبية من تأثيرات قصيرة الاجل وطويلة الاجل ، على السواء ، في التجارة والانعاء الاقتصادى للبلدان الافريقية المنتسبة اليها وغير المنتسبة اليها ؛

(ج) المضي ، بالتشاور مع حكومات البلدان الافريقية والمؤسسات المختصة في درس مايلي :

١' التدابير اللازمة لزيادة حجم الادخارات القومية في البلدان الافريقية ؛

٢' التدابير اللازمة لتعجيل تدفق رؤوس الاموال الاجنبية العامة والخاصة الى البلدان الافريقية ، وموافاة المجلس الاقتصادى والاجتماعي بتقرير عن تلك التدابير في دورته الرابعة والثلاثين ؛

٥ - وتشدد على اهمية انشاء مصارف اقليمية للانعاء الاقتصادي في افريقيا مع مراعاة الدراسة التي نص عليها القرار ٢٧ (الدورة ٣) الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وتالب الى الامين العام التشاور مع المؤسسات المختصة ولاسيما المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، بشأن التدابير الفورية اللازمة لانشاء هذه المصارف الانمائية الاقليمية عما قريب ؛

٦ - وتطلب كذلك الى الامين العام دعم سلطة اللجنة الاقتصادية لافريقيا وزيادة وظائفها الموضوعية والتنفيذية ، وتزويدها باللائم من الموظفين والموارد الاخرى تمشيا مع سياسة اللامركزية المؤكدة مجددا في قرار الجمعية العامة رقم ١٧٠٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

٧ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يدرس في دورته الرابعة والثلاثين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة .

الجلسة العامة ١٠٨٤

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧١٩ (الدورة ١٦)

النمو السكاني والائتماء الاقتصادي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢١٧ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،
والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٢٥ (الدورة ٣١) المتخذ في ٢٨ نيسان
(ابريل) ١٩٦١ ،

توصي بادراج البند ذي العنوان التالي : « النمو السكاني والائتماء الاقتصادي » ، في
جدول أعمال دورتها السابعة عشرة لأنه وزع على اللجنة الثانية في (كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦١ مشروع قرار عن هذا البند^(١) ، ولكن تعذر النظر فيه لعدم توفر الوقت .

الجلسة العامة ١٥٨٤

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٢٥ (الدورة ١٦)

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣١٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،
واذ تود المساعدة على تعزيز السيادة الدائمة للشعوب والامم على ثروتها
ومواردها الطبيعية ،

١- تعرب عن شكرها للامانة العامة للامم المتحدة للدراسة المنقحة التي
اعدتها عن حالة السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية^(٢) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٤

من جدول الاعمال ، جع/٥٥٥٩ ، النبذة ٤ .

(٢) جع/ل س د م ط /٥ /التنقيح ١ والتصويبان ١ و٢ والاضافة ١ .

٢- وتحالف المبادرة الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لطابع هذه الدراسة ، مع تقرير لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية(١) ، ليتسنى توغر هاتين الوثيقتين لكل من يود الرجوع اليهما لما تحويان من معلومات مفيدة ؛

٣- وتقرر استمرار عمل الامم المتحدة في ميدان السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية ، وتوصي بمنح الاولوية لمناقشة المسألة في اللجنة الثانية اثناء دورتها المقبلة .

الجلسة العامة ١٥٨٤

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة م.إ.إ/٣٥١١ .



القرار ١٦٧١ (الدورة ١٦)

المشكلة الناشئة عن حالة اللاجئين الانغوليين في الكونغو

ان الجمعية العامة ،

وقد اطلعت على حالة لاجئي انغولا في جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل) ،

وان تحييط علما مع الارتياح بالجهود التي بذلتها حكومة جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل) بالتعاون مع الامم المتحدة في الكونغو ، ورابطة جمعيات الصليب الاحمر وغيرها من المنظمات الخيرية ، لمد هؤلاء اللاجئين بالمعونة الفورية ومساعدتهم على تحقيق استقلالهم الاقتصادي الى أن يتمكنوا من العودة الى ديارهم ،

وان تدرك فائدة المحافظة على وحدة العمل في تقديم المزيد من المساعدة في منطقة يتعذر فيها عمليا الفصل بين حاجات اللاجئين وحاجات السكان المحليين ،

١- توصي بأن تعمل الامم المتحدة في الكونغو ، بالاتصال الوثيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين والمنظمات المذكورة أعلاه ، على مواصلة تقديم المساعدة العاجلة طوال لزومها ، وتمكين اللاجئين من تحقيق استقلالهم الاقتصادي في أسرع وقت ممكن ؛

٢- وتطلب الي المفوض السامي مواصلة بذل مساعديه الحميدة التماسا للحلول الملائمة للمشكلة الناشئة عن وجود اللاجئين الانغوليين في جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل) ، ولاسيما بالعمل ، بالتعاون الوثيق مع السلطات والمنظمات المعنية مباشرة ، على تيسير عودتهم الاختيارية الى ديارهم ؛

٣- وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة على ان تتيح للهيئات المختصة في الامم المتحدة ، الوسائل اللازمة لتنفيذ تدابير المساعدة المذكورة أعلاه .

الجلسة العامة ١٥٨١

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٧٢ (الدورة ١٦)

لاجئو الجزائر في تونس والمغرب

أن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (١) ،

وأن تشير إلى قراراتها رقم ٣٨٩ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥١ ، ورقم ١٥٠٠ (الدورة ١٥) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وأن تأخذ بعين الاعتبار التدابير التي اتخذها المفوض السامي والنتائج المشجعة التي تحققت خلال سنة اللاجئين العالمية ،

وأن تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز لصالح لاجئي الجزائر في تونس والمغرب ،

وأن تلاحظ مع الأسف ان المشكلة التي أدت الى قيام هذه الحالة لم يتم حلها بعد ،

وأن تدرك أن أحوال معيشة هؤلاء اللاجئين ، ولاسيما صغارهم ، مازالت مزرية وتحتاج الى تحسين مستمر ،

وأن تراعي وقتية حالة هؤلاء اللاجئين ،

تطلب الى مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ما يلي :

(أ) متابعة اعماله الحالية بالاشتراك مع رابطة جمعيات الصليب الاحمر حتى عودة أولئك اللاجئين الى ديارهم ؛

(ب) استخدام الوسائل المتوفرة له للمساعدة على عودة هؤلاء اللاجئين النظامية الى ديارهم ، والنظر عند الاقتضاء ، في امكانية تيسير استقرارهم من جديد في وطنهم حالما تسمح الظروف بذلك ؛

(ج) المثابرة على بذل جهوده لتأمين الموارد التي تمكنه من انجاز مهمته .

الجلسة العامة (١٠٨١)

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١١ (ج ع / ٤٧٧ / التنقيح (١) والملحق رقم ١١ ألف (ج ع / ٧٧١ / التنقيح (١) / الاضافة (١) .

القرار ١٦٧٣ (الدورة ١٦)

تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١) ، واستمعت الى البيان الذي ادلى به امام اللجنة الثالثة (٢) ،

وان تحييط علما بالتزام المحرز فيما يتعلق بالحماية الدولية للاجئين ، وفي التماس الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق عودتهم الاختيارية الى وطنهم ، او ادماجهم في بلدان الملجأ او توطينهم في البلدان الاخرى ،

وان تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها المفوض السامي لكي ينجز في المستقبل القريب برامج العون الكبيرة المقررة للاجئين ، ، القدياء ، ، في اورربيا ،

وان تلاحظ مع الارتياح الجهود التي بذلها المفوض السامي في مختلف ميادين نشاطه في سبيل جماعات اللاجئين التي تستفيد من مساعيه الحميدة ،

وان تلاحظ كذلك مع الارتياح المساعدة التي يمكنه تقديمها الى هؤلاء اللاجئين ، بتصرفه بالتبرعات المخصصة لتزويدهم بالمساعدة ، وباستخدام صندوق الطوارئ الذي انشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١١٦٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ،

١- تطلب الى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين متابعة نشاطاته لمصلحة اللاجئين الداخليين في ولايته او المستفيدين من مساعيه الحميدة ، ومواصلة موافاة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بالمعلومات اللازمة ، والتقيد بما قد تزوده به اللجنة ارشادات بشأن الحالة المتعلقة باللاجئين ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى مواصلة اسهامها في تخفيف مشاكل اللاجئين التي لاتزال بانتظار الحل ، وذلك بما يلي :

(أ) تحسين المركز القانوني للاجئين المقيمين في اقاليمها ؛

(١) المرجع الاخير »

(٢) المرجع الاخير، الدورة السادسة عشرة ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١١٢)

(ب) تيسير عودة اللاجئين الاختيارية الى اوطانهم ، او توطينهم ، او ادماجهم محليا؛
(ج) تزويد المفوض السامي بالموارد المالية اللازمة لانجاز المهام الملقة على عاتقه،
ولاسيما ، بتمكينه من بلوغ الاهداف المالية المقررة بموافقة اللجنة التنفيذية لبرنامج
المفوض السامي .

الجلسة العامة (١٠٨)

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٧٤ (الدورة ١٦)

الانماء الاقتصادى والاجتماعى المتوازن والمنسق

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد اعتقادها بترابط الانماء الاقتصادى والانماء الاجتماعى ويكون تلبية الحاجات الاجتماعية على اتم وجه ممكن ، هي الهدف النهائي الذى يجب استهدافه في جميع التدابير الرامية الى تعزيز الانماء الاقتصادى ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٣٩٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٩ ، بشأن ترابط عوامل الانماء الاقتصادية والاجتماعية ،

وان تشير كذلك الى قرارها رقم ١١٦١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٧ بشأن التقدم الاقتصادى والاجتماعى المتوازن المتكامل ، وكذلك الى قرارها رقم ١٢٥٨ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٨ والذى تطلب فيه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يعمد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ، الى النخار في البرامج والسياسات الاجتماعية المقصود بها الاسراع بالنمو الاقتصادى ومواجهة المشاكل الناجمة عن التغير الاقتصادى والتكنولوجى ورفع مستويات المعيشة بطرق متعددة منها تجنب الاجحاف في توزيع الدخل القومى ،

وان تدرك ، لذلك ، اهمية التخطيط لتحقيق الانماء المتوازن والمنسق في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى ،

وان تلاحظ الاعمال المفيدة المنجزة حتى الآن بهذا الصدد من بعض هيئات الامم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقتصادية الاقليمية ،

وإذ تـرى ان استـثـانـا دراسة هذه المسألة قد يكون ذا قيمة خاصة بالنسبة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ،

وإذ تحيـط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٣٠ ألف (الدورة ٣٢) ورقم ٨٣٠ حاء (الدورة ٣٢) المتخذين في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦١ بشأن التقرير ذي العنوان التالي 'تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم' (١) ، وبشأن الانماء الاقتصادي والاجتماعي المنسـق المتـوازن ،

١- تؤيـد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة درس مسألة الانماء الاقتصادي والاجتماعي المتوازن والمنسـق ؛

٢- وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ولجنة الانماء الصناعي ، واللجنة الاجتماعية ، والوكالات المتخصصة المعنية ، بمتابعة توجيه اهتمامها الخاص الى مشاكل الانماء الاقتصادي والاجتماعي المتوازن ، مع مراعاة تفاعل النمو الاقتصادي والانماء الاجتماعي ومراعاة القيمة التي اكتسبتها بلدان فيها نظم اقتصادية واجتماعية مختلفة ؛

٣- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يوصي بعد اجراء الدراسات الملائمة ، بالتدابير التي قد تكون ذات فائدة في المقام الاول للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، في تخليط انماء اقتصادي واجتماعي متوازن ومنسـق ؛

٤- وتوصي كذلك بأن يأخذ الصندوق الخاص هذه المسألة بعين الاعتبار عند تقديم المساعدة الى البلدان التي تطلبها ؛

٥- وتعرب عن املها في أن تعتمد معاهد الانماء الاقتصادي الاقليمية الجارية انشاؤها في المناطق المختلفة برعاية الامم المتحدة الى تضمين اختصاصاتها ، مهمة دراسة العوامل الاجتماعية المؤثرة في الانماء الاقتصادي ؛

٦- وتعتقد ان من المفيد تبادل الخبرة المكتسبة في ميدان تنسيق الانماء الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة (١٠٨)

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٧٥ (الدورة ١٦)

دعم أعمال الأمم المتحدة في الميدان الاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٩٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، الذي اعربت فيه عن ادراكها لتزايد الانماء الاقتصادي والاجتماعي وكون التقدم الاجتماعي غاية في ذاته وكذلك وسيلة لتعزيز الانماء الاقتصادي ،

وان تشير كذلك الى قراراتها رقم ١٣٩٣ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بشأن المساكن الرخيصة ، ورقم ١٥٠٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن المساكن الاقتصادية والمرافق الجماعية المتصلة بها ،

وان تحيط علما بالتوصية رقم ١١٥ المتعلقة بمساكن العمال ، التي اقترتها منظمة العمل الدولية في مؤتمرها الخامس والاربعين بتاريخ ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ،

وقد نارت في الفصلين السادس والثامن من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة (١) ،

١- تلاحظ مع الارتياح التدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدعم نشاطات الأمم المتحدة في الميدان الاجتماعي ، ولاسيما تقرير توسيع اللجنة الاجتماعية وعقدتها سنويا ، وانشاء فريق الخبراء الخاص المعني بعلاقة برامج انماء المجتمع المحلي ببرامج الانماء القومية ، بما فيها اصلاح الزراعي ، وانشاء فريق الخبراء الخاص المعني بالاسكان والانماء الحضري ، ومطالبة اللجنة الاجتماعية باعادة النظر في اتجاهها الاساسي ، لايلاء مزيد من الاهتمام لمسائل السياسة الاجتماعية ؛

٢- وترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٤١ (الدورة ٣٢) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦١ والرامي الى اقامة تعاون وثيق بين برامج التصنيع والانماء الريفي والتحصير والاسكان ؛

٣- وتلفت انتباه حكومات الدول الاعضاء والسلطات المختصة في الأمم المتحدة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق

رقم ٣ (ج/ع/٤٨٢٥) ◊

والوكالات المتخصصة الى ضرورة اتخاذ تدابير محكمة التنسيق عند معالجة المشاكل المتعلقة بتلك البرامج ؛

٤- وتعرب عن ارتياحها لأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سينظر اثناء دورته الرابعة والثلاثين في اجراء مناقشة عامة مشتركة للاتجاهات الاقتصادية في العالم والحالة الاجتماعية في العالم ، مبديا بذلك اعترافه العملي بترايط عوامل الانماء الاقتصادية والاجتماعية ؛

٥- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان ينظر ، استنادا الى المعلومات المجموعة تنفيذًا لقرار الجمعية العامة رقم ١٥٠٨ (الدورة ١٥) ، في الاقتراحات القاضية بتوسيع البرامج الدولية وتنسيقها ، وتقديم المساعدة ، بناء على طلب الحكومات المعنية ، الى البرامج القومية في ميدان المساكن الاقتصادية والمرافق الجماعية المتصلة بها ؛

٦- وتعرب عن تأييدها الشديد للقرار ١٤٠٨ (الدورة ٣٢) الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦١ ، واعرب فيه عن امله في اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتمكين ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من الاضطلاع الفعال بمسؤولياتها في الميدان الاجتماعي ، ولاسيما المسؤوليات المتعلقة بالبحث والبرامج التنفيذية ومشاريع مؤسسة الاسم المتحدة لرعاية الطفولة المتصلة بالخدمات الاجتماعية الموفرة للاطفال ، والمسؤوليات الناشئة عن زيادة نشاطات اللجان الاقتصادية الاقليمية في الميدان الاجتماعي ؛

الجلسة العامة (١٠٨)

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٧٦ (الدورة ١٦)

التحضير

ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٣٠ باء (الدورة ٣٢) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦١ ، الذي اقر فيه المجلس اقتراح القيام بعمل دولي مشترك في ميدان التحضير ،

وان تدرك ضخامة المشاكل الناجمة عن احتشاد السكان المتزايد في المناطق الحضرية والمترابولية ، ولاسيما تزايد حجم الاستثمار اللازم لتوفير العمل الكافي ولايجاد الخدمات

والمراقب، الاجتماعية والمادية في تلك المناطق وصيانتها ،

وان تدرك كذلك صعوبة تكيف القادمين من المناطق الريفية مع الحياة الحضرية ، وعدم كفاية المؤسسات الحضرية الرامية الى تسهيل هذا التكيف وهذا الانتقال ، وانعدام الابحاث والدراسات والتقييمات الاساسية عن التقنيات الناجحة المتعلقة بتلك الميادين ،

١- توصي حكومات الدول الاعضاء بتقدير مدى كفاية التدابير التي تعالج مختلف نواحي عملية التحضير ، وباعادة النظر في سياساتها وبرامجها القومية المتعلقة بالتحضير ؛

٢- وتوصي كذلك الحكومات بتعيين المنظمات القائمة او انشاء المنظمات الجديدة لتكون مراكز تحضير قومية ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٣٥ باء (الدورة ٣٢) ؛

٣- وتطلب الى الامين العام اقتراح السبل المناسبة لتنظيم التبادل الدولي بين هذه المراكز لنتائج الابحاث والدراسات والتجارب العملية في ميدان التحضير ؛

٤- وتطلب الى الامين العام والمندوب الخاص واللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية ، التعاون مع الحكومات في اجراء الابحاث والدراسات الاساسية اللازمة ، وفي وضع خطط شاملة للانماء الحضري والاطليمي ، وفي ايجاد وتوسيع الخدمات والمرافق الجماعية اللازمة ؛

٥- وتدعو الحكومات الى تأمين مساهمة المواطنين في تلك البرامج .

الجلسة العامة (١٥٨١)

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٧٧ (الدورة ١٦)

التعاون على نحو الامية من جميع انحاء العالم

ان الجمعية العامة ،

اذ تبدي قلقها لأن الامية منتشرة الآن في بلدان كثيرة ، وتشمل في بعضها شحارا كبيرا من السكان ، وتوقف سير البلدان المختلفة ، والانسانية جمعاء في طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها رقم ٣٣٠ (الدورة ٤) المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٧٤٣ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ١٠٤٩ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١٤٦٣ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، الموسومة بإيجاد التعليم الابتدائي المجاني الإلزامي ورفع مثل هذا التعليم إلى المستوى السدى تتمتع به شعوب البلدان المتقدمة ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وتشير إلى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٧٦٨ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٢١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ بشأن التعاون لمصلحة البلدان المستقلة الجديدة ، ورقم ٨٣٧ (الدورة ٣٢) المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦١ بشأن انماء التعليم في افريقيا ،

وإذ تبدي اقتناعها بما لمعرفة القراءة والكتابة وللتعليم العام من اهمية كبيرة بالنسبة إلى انماء العلاقات السلمية والودية بين الامم والشعوب ،

وإذ تشاطر الرأى القائل بأن مسؤولية نشر القراءة والكتابة وتقديم المساعدة في كافة ميادين التعليم ينبغي ان تقع على عاتق منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

وإذ تذكر فائدة الجهود التي تبذلها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في سبيل نشر القراءة والكتابة والتعليم بصورة عامة ، ولاسيما ما قررت هذه المنظمة في قرارها رقم ٦٣-٨ المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، اثناء الدورة الحادية عشرة لمؤتمرها العام ،

وإذ تلاحظ ان من اللازم في الوقت الحاضر بذل المزيد من الجهود لمحو الامية من جميع انحاء العالم في اسرع وقت ممكن ،

١- تدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة إلى عمل مايلي :

(أ) القيام في دورة عادية يعقدها مؤتمرها العام ، بدراسة عامة تتناول مسألة محو الامية من جميع انحاء العالم ، بغية وضع التدابير الملموسة الفعالة اللازمة على الصعيدين القومي والدولي ، لتحقيق ذلك المحو ؛

(ب) موافاة الجمعية العامة في احدى دوراتها العادية ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، بدراسة عن الوضع العالمى فيما يتعلق بتعميم معرفة القراءة والكتابة ، مشفوعة بالتوصيات اللازمة عن التدابير التي يمكن اتخاذها في نطاق الامم المتحدة للتعاون على محو الامية ؛

٢- وتدعو الى تزويد البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، على اساس ثنائي وفي نطاق الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، بالمساعدة الفعالة اللازمة لمحو الامية ونشر التعليم على اختلاف انواعه ؛

٣- وتعرب عن املها في ان تولي حكومات تلك البلدان ، في برامجها المعدة للانماء الاجتماعي ، أهمية اولية لمشكلة محو الامية .

الجلسة العامة (١٠٨١)

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٧٨ (الدورة ١٦)

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك الاهمية الاساسية لبرامج رعاية الطفولة ليس فقط بالنسبة الى رفاهية الاطفال في المستقبل ، بل بالنسبة ايضاً الى الدور الذي سوف يقومون به كأعضاء نافعين منتجين في المجتمع ،

وان تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، الصادر بالعنوان التالي " دراسة استقصائية عن حاجات الاطفال " (١) ، وبقرارات مجلسها التنفيذي المتخذة بناءً على تقريره ، وبالقرار ٨٢٧ (الدورة ٣٢) الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٦١ وأيد به تلك القرارات ،

وان تبدي ارتياحها لاقدام المؤسسة بذلك على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق احكام اعلان حقوق الطفل (٢) بمزيد من الفعالية عن طريق برامج محسنة لرعاية الطفولة ،

١- تؤيد السياسة والنهج الجديدين المتمثلين في تلك القرارات ، ولا سيما تلك النواحي

-
- (١) تقرير المدير التنفيذي (م/إ/م رط/٤١٥ ، والاضافة (١) والتقارير التكميلية المقدمة من مديرية الشؤون الاجتماعية التابعة للأمانة العامة للامم المتحدة ، ومن منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (م/إ/م رط/٤١١ - ٤١٥ و٤١٥/الاضافة (١) .
- (٢) القرار ١٣٨٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

التي ستساعد البلد ان ذات الاقتصاد المتنامي الراغبة فيما يلي :

(أ) اجراء الدراسات الاستقصائية الواسعة المتكاملة اللازمة عن حاجات الاطفال لتعيين الحاجات الأهم والتي يمكن تلبيتها احدى تلبية عن طريق التدابير القومية والدولية ؛

(ب) وضع الخطط والبرامج الاولى الاجل لرعاية الطفولة، على اساس تلك الدراسات ؛

(ج) وضع المشاريع التي تتيح مزيدا من الفرص لادماج المساعدة الخارجية ادماجا افعل فأفعل في البرامج القومية ؛

٢- وتطالب الى الامين العام مؤازرة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في هذه السياسة ، ولاسيما باتاحة القدر الكافي والمناسب من الخدمات التقنية ، بما فيها خاصة تلك المتعلقة بالخدمات الاجتماعية المقدمة الى الاطفال وبالبرامج التدريبية ؛

٣- وتلفت نظر الحكومات الى التفرير ذى العنوان التالي ،» دراسة استقصائية عن حاجات الاطفال ،» ، لدراسته وتوزيعه على مؤسساتها القومية التي تضطلع بمسؤوليات في ميدان رعاية الطفولة ؛

٤- وتثني على الامين العام وعلى الوكالات المتخصصة لتعاونه وتعاونها المستمر مع المؤسسة في برامج تعزيز رعاية الطفولة ؛

٥- وتعرب عن املها في ان تمتد تلك الوكالات يد التعاون التام في تنفيذ السياسة والنهج الجديدين المتبعين في برامج المؤسسة ، ولاسيما بمساعدة البلدان الراغبة في وضع وتنفيذ البرامج الاولى الاجل لرعاية الطفولة في اطار خطط انمائها الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦- وتطالب الى الممثلين المقيمين التابعين لمكتب المساعدة التقنية ان يواصلوا، لدى تشجيعهم تنسيق هذه الجهود ، عرض كل مساعدة ممكنة على الحكومات والوكالات المعنية ؛

٧- وتعرب عن اقتناعها بأن معالم تقدم المؤسسة، والسياسة والنهج الجديدين اللذين تشترشد بهما ، وقدرتها على تكييف البرامج ونقا للحاجات الجديدة في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، ستكون موضع اعتراف يتمثل في مواصلة تقديم المزيد من المساعدة المالية اللازمة لمواصلة نشاطاتها التقليدية والجديدة على السواء ؛

٨- وتعرب عن تقديرها وتشجيعها لمساهمة المنظمات غير الحكومية

في الجهود المبذولة لتشجيع اعمال المؤسسة في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ،
وكذلك في مهمة زيادة الموارد المتاحة للمؤسسة .

الجلسة العامة (١٠٨١)
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٧٩ (الدورة ١٦)

منح استكمال التخصص في ميدان حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،
الذي يخول الامين العام توفير الخدمات الاستشارية اللازمة في ميدان حقوق الانسان متمثلة
في خدمات الخبراء الاستشارية ، ومنح استكمال التخصص ، والمنح الدراسية والحلقات الدراسية ،

واذ تلاحظ انه قد نظم بموجب هذا البرنامج عدد من الحلقات الدراسية الناجحة ،
وان خدمات الخبراء متاحة للدول الاعضاء التي تطلبها ولكن لم يتحقق من هذا البرنامج حتى
الآن سوى جزئه المتعلق بالحلقات الدراسية ،

واذ تعتقد ان منح استكمال التخصص يمكن ان تزيد المساهمة في تشجيع احترام
حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بتمكن المؤهلين المعنيين بالمسائل المتعلقة بحقوق
الانسان ، من زيادة معرفتهم وخبرتهم ،

واذ تلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعرب عن مثل هذه الآراء في قراره
رقم ٨٢٥ (الدورة ٣٢) المتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٦١ بناء على توصية لجنة حقوق الانسان ،

واذ تلاحظ كذلك ان الموارد الحالية لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق
الانسان لا تكفي الا لعقد ثلاث حلقات دراسية كل عام ،

١- تقرر ، لذلك ، وجوب زيادة موارد برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان
حقوق الانسان ، للسماح بتوفير عدد من منح استكمال التخصص في ميدان حقوق الانسان كل
عام ، بالإضافة الى الحلقات الدراسية ؛

٢- وتطلب الى الامين العام ان يقوم ، لدى الدعوة لهذا البرنامج ، بلفت نظر

الدول الاعضاء الى وجود اموال متوفرة لمنح استكمال التخصص، بموجب البرنامج ، والى تقارير الحلقات الدراسية التي تم عقدها، وكذلك الى المشاكل والمسائل المناقشة في تلك الحلقات الدراسية ، لاستلهاها الاقتراحات المتعلقة بالمواضيع التي يمكن ان يتناولها المستفيدون من منح استكمال التخصص في ميدان حقوق الانسان بالبحث المفيد والدراسة المجدية ؛

٣- وتطلب كذلك الى الامين العام ان يلفت نظر الدول الاعضاء الى تقارير مختلف الحلقات الدراسية المعقودة حتى الآن ، املا في ان توفر هذه التقارير ، المعلومات والحوافز للاعضاء ذوى الاهتمامات المماثلة الذين لم يشتركوا في الحلقات الدراسية .

الجلسة العامة (١٠٨١)

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٨٠ (الدورة ١٦)

مشروع اتفاقية ومشروع توصية الرضا بالزواج ،
والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت التقدم المحرز في اعداد مشروع اتفاقية عن الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ،

تقرر منح اولوية النظر في دورتها السابعة عشرة ، للمواد المتبقية من مشروع اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ، ولمشروع التوصية الذي اقترته لجنة مركز المرأة ، مخصصة لهذا النظر العدد اللازم من الجلسات لانجازه .

الجلسة العامة (١٠٨١)

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٨١ (الدورة ١٦)

مشروع اتفاقية حرية الإعرلام

ان الجمعية العامة ،

وقد احزرت تقدما في اعداد مشروع اتفاقية حرية الاعلام في دوراتها الرابعة عشرة

والخامسة عشرة والسادسة عشرة ،

وقد تعذر عليها انجاز مشروع الاتفاقية ،

تقرر النظر في البند ذي العنوان التالي « مشروع اتفاقية حرية الاعلام » في اسرع وقت ممكن اثناء دورتها السابعة عشرة ، وتخصيص اكبر عدد ممكن من الجلسات في تلك الدورة للنظر في ذلك البند .

الجلسة العامة (١٠٨١)

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٨٢ (الدورة ١٦)

مشروع اعلان حق اللجوء

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى انه من المتعذر ، كما يبدو ، اجراء اية مناقشة مفيدة لمشروع اعلان حق اللجوء في المرحلة التي وصل اليها العمل فيه ،

تقرر النظر في البند ذي العنوان التالي « مشروع اعلان حق اللجوء » في اقرب وقت ممكن اثناء دورتها السابعة عشرة ، وتخصيص أكبر عدد ممكن من الجلسات في تلك الدورة للنظر في ذلك البند .

الجلسة العامة (١٠٨١)

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٨٣ (الدورة ١٦)

مشروع اعلان حرية الاعلام

ان الجمعية العامة ،

وقد تعذر عليها النظر ، اثناء دورتها السادسة عشرة ، في مشروع اعلان حرية الاعلام الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٧٥٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في

٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦٥ ،

تقرر النظر في البند ذى العنوان التالي « مشروع اعلان حرية الاعلام » اثناء دورتها السابعة عشرة .

الجلسة العامة (١٠٨)

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٨٤ (الدورة ١٦)

تظاهرات التفرغ العنصرى والتعصب القومى والدينى

ان الجمعية العامة ،

وقد تعذر عليها النظر ، اثناء دورتها السادسة عشرة ، في مسألة تظاهرات التفرغ العنصرى والتعصب القومى والدينى ، المعروضة عليها من المجلس الاقتصادى والاجتماعى في قراره رقم ٨٢٦ باء (الدورة ٣٢) المتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٦١ ،

تقرر النظر في البند ذى العنوان التالي « تظاهرات التفرغ العنصرى والتعصب القومى والدينى » في اقرب وقت ممكن اثناء دورتها السابعة عشرة وتخصيص اكبر عدد ممكن من الجلسات في تلك الدورة للنظر في ذلك البند .

الجلسة العامة (١٠٨)

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١



القرار ١٦٢٦ (الدورة ١٦)

مستقبل ساموا الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٥٦٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بشأن مستقبل اقليم ساموا الغربية المشمول بالوصاية والموضوع تحت ادارة نيوزيلندا ،

واذ تحيط علماً بقرار مجلس الوصاية رقم ٢١٥٢ (الدورة ٢٧) المتخذ في ٧ تموز (يوليه) ١٩٦١ ،

وقد درست تقرير مفوض الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء^(١) بشأن الاستفتاء الذي جرى في ساموا الغربية في ٩ ايار (مايو) ١٩٦١ ،

وقد استمعت الى بيان ممثل السلطة القائمة بالادارة وبيان رئيس وزراء ساموا الغربية ،

١ - تعرب عن تقديرها الكبير للاعمال التي قام بها مفوض الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء وموظفوه في ساموا الغربية ، وللتعاون الذي لقيه من السلطة القائمة بالادارة ومن حكومة ساموا الغربية وشعبها ؛

٢ - وتؤيد النتائج التي اسفر عنها الاستفتاء ، ومفادها :

(أ) ان شعب ساموا الغربية قد اعرب بأغلبية ساحقة عن موافقته على الدستور الذي وضعه دولة مستقلة لساموا الغربية ، والذي اقره المؤتمر الدستوري في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ؛

(ب) ان شعب ساموا الغربية قد وافق بأغلبية ساحقة على ان تصبح ساموا الغربية في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ دولة مستقلة بناء على ذلك الدستور ؛

٣ - وتقرر ، بالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة ، ان ينتهي نفاذ اتفاق الوصاية على ساموا الغربية ، الذي اقرته الجمعية العامة في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، باستقلال ساموا الغربية في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٨

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٨٤٠

٤- وتعرب عن املها في قبول ساموا الغربية ، عند استقلالها ، في عضوية الامم المتحدة ، اذا رغبت في ذلك .

الجلسة العامة ١٠٣٦

١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

القرار ١٦٢٧ (الدورة ١٦)

اغتيال رئيس وزراء بوروندى

ان الجمعية العامة ،

وقد علمت مع الاستنكار والأسف الشديد باغتيال الامير رواغاسور ، رئيس وزراء بوروندى ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٥٧٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاوّل (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ورقم ١٦٥٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ،

وان ترى ان رواندا- اوروندى اقليم مشمول بالوصاية ران السلطة القائمة بالادارة مسؤولة عنه امام الامم المتحدة بموجب اتفاق الوصاية ،

وان ترى كذلك ان الضرورة تدعو الى اجراء تحقيق وانزال العقاب بالمسؤولين عن هذا العمل الشنيع ،

١- تعرب عن هولها واستهجانها لاغتيال رئيس وزراء بوروندى ؛

٢- وتطالب الى لجنة الامم المتحدة لرواندا- اوروندى زيارة مكان الحادث فوراً للقيام دون ابطاء بالتحقيق في ظروف وفاة رئيس الوزراء المفجعة ويتقدم تقرير اولي الى الجمعية العامة في اقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة (١٠٤)

٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

القرار ١٦٤٢ (الدورة ١٦)

مستقبل تنغانيقا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الي قرارها رقم ١٦٠٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ بشأن مستقبل اقليم تنغانيقا المشمول بالوصاية ،

وان تلاحظ ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة تنغانيقا قد اتفقتا منذئذ على ان تنال تنغانيقا استقلالها في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

وان تلاحظ كذلك ان مجلس الوصاية احاط علما مع الارتياح ، في دورته السابعة والعشرين ، بتقديم موعد استقلال تنغانيقا من ٢٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ الى ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ولفت نظر الجمعية العامة الى هذا الموعد لاجراء اللازم في دورتها الحالية ،

١- تقرر ، بالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة ، ان ينتهي نفاذ اتفاق الوصاية على تنغانيقا ، الذي اقرته الجمعية العامة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، باستقلال تنغانيقا في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

٢- وتوصي بقبول تنغانيقا في عضوية الامم المتحدة وفقا للمادة ٤ من ميثاق الامم المتحدة ، عند استقلالها في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ .

الجلسة العامة ١٠٤٧

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٤٣ (الدورة ١٦)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الي قرارها رقم ١٦١١ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، الذي طلبت فيه الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بتقرير آخر

عن المنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء لطلاب الاقاليم المشمولة بالوصاية وعن الانتفاع بها ،

وان تذكر كذلك ان برنامج الامم المتحدة للمنح الدراسية المخصصة لطلاب الاقاليم المشمولة بالوصاية ، المنشأ وفقا لقرارى الجمعية العامة رقم ٥٥٧ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٥٣ (الدورة ٨) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، يدار بموجب اجراء اقره مجلس الوصاية في دورته الثالثة عشرة^(١) ،

١- تحيط علما بتقرير الامين العام^(٢) وبالفرع الرابع من الفصل السادس من الباب الاول ، من تقرير مجلس الوصاية^(٣) ؛

٢- وتلاحظ مع الاسف عدم الانتفاع التام بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية ؛

٣- وتحث السلطات القائمة بالادارة على توفير كافة التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ؛

٤- وتحث على اقامة اتصال اوثق بين الامانة العامة وبين الدول الاعضاء التي تعرض التسهيلات الدراسية والتدريبية ، وذلك لتأمين اقصى تبادل للمعلومات المتعلقة بمنح المعروضة والانتفاع بها ؛

٥- وتطالب الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، بتقرير عن المنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ، يضمه فيما يضمه ، بعض المعلومات المفصلة عن المنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة وعن الانتفاع الفعلي بها ، وعن اسباب عدم استفادة الاقاليم المشمولة بالوصاية منها عندما يكون الامر كذلك .

الجلسة العامة ١٥٤٧

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ١٣ من

جدول الاعمال ، الوثيقة م/و/١٥٦٣ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٣

و ٥١ و ٥١٠ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج/ع/٤٨٧٦ والاضافة ١ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج/ع/٤٨١٨) .

القرار ١٦٤٤ (الدورة ١٦)

نشر المعلومات عن الامم المتحدة ونظام الوصاية الدولي
في الاقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٦٥٧ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، الذي
نرى على ان الجمعية العامة :

(أ) تطلب الى الامين العام ، ان يعمد ، دون مزيد من التأخير ، الى اتخاذ التدابير
اللازمة لانشاء مراكز اعلام تابعة للامم المتحدة في تنغانيقا ورواندا- اوروڤدي وغينيا الجديدة ، تملأ
مناصبها الهامة بالسكان الاهليين للاقاليم المعنية المشمولة بالوصاية ،

(ب) وتطلب الى الامين العام العمل على ان ينشر فوراً وبكميات وافرة ، وان يوزع على اوسع
نطاق ، ممكن في كافة الاقاليم المشمولة بالوصاية ، مستخدماً جميع وسائل الاعلام الجماعي ، اعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وان يعمل على ان يتم نشر هذه المعلومات
باللغات المحلية الرئيسية فضلاً عن لغة السلطة القائمة بالادارة ،

وقد درست تقرير الامين العام^(١) الموضوع عملاً بالقرار ١٦٥٧ (الدورة ١٥) ،

١- تحيياً. علماً مع الارتياح ، بانشاء مركزين للاعلام تابعين للامم المتحدة بتاريخ
١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، في دار السلام بتنغانيقا وفي اوزومبورا برواندا- اوروڤدي ، وكذلك
باعداد السكان الاهليين المؤهلين لشغل المناصب الهامة في هذين المركزين ؛

٢- وتحياً كذلك علماً بتقرير الامين العام بشأن نشر اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ونشر المعلومات عن مقاصد وسير الامم المتحدة ونظام الوصاية الدولي
وعن مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في الاقاليم المشمولة بالوصاية مستخدماً جميع
وسائل الاعلام الجماعي واللغات المحلية الرئيسية فضلاً عن لغة السلطة القائمة بالادارة ؛

٣- وتطلب الى الامين العام ان يتخذ ، بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة المعنية ،
التدابير اللازمة للقيام عام ١٩٦٢ ، دون مزيد من التأخير ، بانشاء مركز للاعلام في

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٣ و ٥٠ و ٥١ من

جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٨٦٤

غينيا الجديدة تملأ مناصبه الهامة بسكان الاقليم الاهليين ؛

٤- وتطالب كذلك الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة
بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٤٧
٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٤٥ (الدورة ١٦)

اللجنة الفرعية المعنية بقائمة الاسئلة المتعلقة
بالاقليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

از تذكر انه قد جرى ، بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧٥١ (الدورة ٨) المتخذ في
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، انشاء لجنة فرعية لبحث قائمة الاسئلة التي وضعها مجلس الوصاية
ولدراسة ما قد يلزم احداه من تغييرات لتكييف قائمة الاسئلة مع اوضاع كل اقليم ، ولتقديم مقرراتها
الى المجلس ،

وان تلاحظ ان مجلس الوصاية قد اقر قوائم اسئلة خاصة لبعض الاقليم المشمولة بالوصاية ،

١- تعرب عن تقديريها للعمل الذي قامت به اللجنة الفرعية بشأن قائمة الاسئلة ؛

٢- وتقرر حل اللجنة الفرعية ، بعد ان انجزت اعمالها .

الجلسة العامة ١٠٤٧
٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٤٦ (الدورة ١٦)

الاستماع الى مقدمي العرائس المتعلقة باقليم
تنغانيقا المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٥

الى ١٦ تموز (يولييه) ١٩٦١ (١) ،

وان تلاحظ ان اللجنة الرابعة قد استمعت الى بعض مقدي العرائر من تنغانيا اثناء الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة ،

وان تلاحظ كذلك ان مجلس الوصاية قد استمع اثناء دورته السابعة والعشرين الى بعض مقدي العرائر من تنغانيا ولفت نظر السلطة القائمة بالادارة الى ملاحظاتهم وكذلك الى ملاحظات عدة دول من الدول الاعضاء ، لاتخاذ التدابير العاجلة اللازمة ،

تطلب الى السلطة القائمة بالادارة مراعاة الملاحظات والاقتراحات التي ابدت اثناء مناقشة تقرير مجلس الوصاية في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة ، بغية معاملة جميع المواطنين العامين المغتربين ، فيما يتعلق بتعويضهم عن فقدان وظائفهم ، معاملة متماثلة دون تمييز بسبب العرق او اللون او المعتقد او الاصل .

الجلسة العامة ١٠٤٧

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦١٤ (الدورة ١٦)

التقدم الاجتماعي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر انها وافقت ، في قراراتها رقم ٦٤٣ (الدورة ٧) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، ورقم ١٢٦١ (الدورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٣٢٦ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، على التقارير المتعلقة بالوضع الاجتماعي والتي اعدتها لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاعوام ١٩٥٢ (٢) و ١٩٥٥ (٣) و ١٩٥٨ (٤) ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج/ع/٤٨١٨) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ١٨ (ج/ع/٢٢١٩) الفصل الثاني .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٦ (ج/ع/٢٩٠٨) الفصل الثاني .

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج/ع/٣٨٣٧) الفصل

الثاني .

وإذ تشير إلى أن اللجنة أجرت دراسة عن الأوضاع الاجتماعية أوردتها عام ١٩٦٥ في ملاحظاتها والنتائج التي وصلت إليها بشأن التقرير الموضوع عن التقدم المحرز في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ قيام الأمم المتحدة (١) ،

وقد تلقت تقريراً عن التقدم الاجتماعي أعدته اللجنة عام ١٩٦٦ (٢) ،

١- توافق على التقرير الذي قامت لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بإعداده عام ١٩٦٦ عن التقدم الاجتماعي ، وترى وجوب قراءته في ضوء التقارير السابقة الموافق عليها في الأعوام ١٩٥٢ و ١٩٥٥ و ١٩٥٨ وفي ضوء الدراسة المدرجة في التقرير الموضوع عن التقدم المحرز في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢- وتدعو الأمين العام إلى أن يحيل تقرير عام ١٩٦٦ ، للنظر ، إلى الدول الأعضاء المسؤولة عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وإلى اللجان الإقليمية ، وإلى مجلس الوصاية ، وإلى الوكالات المتخصصة المعنية ؛

٣- وتعرب عن ثقتها من أن الدول الأعضاء المسؤولة عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ستلتفت بنظر السلطات الخاصة إلى التقرير ؛

الجلسة العامة ١٥٨٣

١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ١٦٦٥ (الدورة ١٦)

نشر المعلومات عن الأمم المتحدة في الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج/ع/٤٣٧١) الفصل

الثاني ، الفرع الثالث

(٢) المرجع الأخير ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج/ع/٤٧٨٥) الفصل الثاني

وإذ ترى أن من الضروري أن تكون شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واسعة الاطلاع على الاعلان ،

١- تدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى المبادرة ، بمشاركة ايجابية من الهيئات والمنظمات الممثلة للسكان الاهليين في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتوزيع ونشر اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على اوسع نطاق ممكن في تلك الاقاليم ؛

٢- وتدعو كذلك الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى المبادرة فورا الى اتخاذ التدابير اللازمة لادخال الاعلان في البرامج الدراسية لكافة المؤسسات التعليمية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣- وتطلب الى الامين العام تأمين توزيع ونشر الاعلان فورا على نطاق واسع في كافة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، مستخدما جميع وسائل الاعلام الجماعي ؛

٤- وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى مد يد التعاون التام الى الامين العام في توزيع ونشر الاعلان في كافة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٥- وتطالب توزيع ونشر الاعلان باللغات المحلية الرئيسية فضلا عن لغات الدول الاعضاء القائمة بالادارة ؛

٦- وتطلب الى الامين العام ان يعهد للجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨٣

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٦٦ (الدورة ١٦)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة
من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

والمتمم اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تدرك اهمية تقديم المساعدة الى البلدان والشعوب المستعمرة في ميدان التعليم العام والتخصصي ،

وقد درست تقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٤٥ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (١) ،

وان تلاحظ مع الارتياح استمرار الاستجابة لقرارها رقم ١٨٤٥ (الدورة ٩) الذي دعت فيه الدول الاعضاء الى تقديم عروض تسهيلات الدراسة والتدريبية الى سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تعرب عن اسفها لعدم الانتفاع بعدد كبير من المنح المعروضة من الدول الاعضاء، رغم الاهتمام المتزايد الذي يبديه سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بمثل تلك العروض ،

وان تعرب كذلك عن اسفها لأن الطلاب الذين حصلوا على المنح الدراسية لم يمنحوا ، في حالات عديدة ، التسهيلات اللازمة لمغادرة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للاستفادة من تلك المنح ،

وان تشير الى الفقرة ٥ من قرارها رقم ١٨٤٥ (الدورة ٩) التي طلب فيها الى الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء القائمة بالادارة ومع الوكالات المتخصصة ، الى وضع اجراءات سبيل. يتيح لفت نظر الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى العروض والطلبات المقدمة عن طريق الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة ثم لفت نظر الدول المعنية صاحبة العروض الى الطلبات ، مع الملاحظات التي تكون الدول الاعضاء القائمة بالادارة قد ابدتها بهذا الصدد ،

وان ترى ان الاجراء القاضي باحالة ملاحظات الدول الاعضاء القائمة بالادارة قبل تقديم الطلبات الى الدول صاحبة العروض ، يسبب تأخيرا شديدا في درس هذه الطلبات ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٤٥ (الدورة ٩) ؛

٢ - وتؤكد من جديد قرارها رقم ١٥٤٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البنود ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢

و ٤٣ و ٤٤ من جدول الاعمال ، الوثائق ج/٤٨٦٢ والاضافتان ١ و ٢ .

٣- وتدعو مرة أخرى الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين انتفاع سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ، والى تقديم المساعدة الفعالة الى طالبي او اصحاب المنح الدراسية او منح استكمال التخصص ، ولاسيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ؛

٤- وتطلب احالة طلبات الحصول على المنح الدراسية ، الواردة من سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، في آن واحد الى الدول صاحبة العرون للنظر فيها ، والى الدول الاعضاء المعنية القائمة بالادارة على سبيل الاعلام ؛

٥- وتطلب الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨٣

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٩٧ (الدورة ١٦)

اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاهلية
في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٥٣٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

واذ تحيط علما بالبيانات التي ادلت بها الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في دورتها الثانية عشرة ، بشأن اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاهلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١) ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة وجود عدد كاف من الموظفين الاداريين والتقنيين الاهليين لتنفيذ المشاريع والبرامج الانمائية المرغوبة في الميادين التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ،

واذ تحيط علما بملاحظة اللجنة بأنه تعذر عليها ، لعدم توفر المعلومات ، اجراء

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج/ع/٤٧٨٥) ، الفصل

الاول ، المرفق الرابع .

دراسة وافية لمشكلة اعداد وتدريب الموظفين الاداريين والتقنيين الاهليين في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١) ،

واذ ترى انه سيصار ، في ضوء اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لنقل كافة السلطات الى شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بدون اى قيد او شرط ،

واذ تعتقد ان الاعداد السريع للملاكات الادارية والتقنية الاهلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، سيساعد على بلوغ مقاصد القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

١- ترى ان الحالة السائدة في اقاليم مختلفة من الاقاليم غير المستقلة ، فيما يتعلق بعدد وتكوين واعداد الموظفين الاداريين والتقنيين الاهليين لا تبعث على الرضا ؛

٢- وتأسف لعدم الاهتمام اللازم بهذه المشكلة ؛

٣- وتحث الدول الاعضاء القائمة بالادارة على المبادرة فوراً الى اتخاذ كافي التدابير اللازمة لزيادة عدد الموظفين الاداريين والتقنيين الاهليين والاسراع في اعدادهم في ميدان الادارة العامة وغير ذلك من المهارات التقنية الاساسية ؛

٤- وتحث كذلك الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، على اتخاذ تدابير اوسع واسرع لاحلال الموظفين الاهليين محل الموظفين المغتربين ، ولاسيما في مراكز المسؤولية الادارية العالية ؛

٥- وتدعو مرة اخرى الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى الانتفاع انتفاعاً اتم ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية للتدريب في ميدان الادارة العامة والميادين المتصلة بها ؛

٦- وتطلب الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ارسال المعلومات التفصيلية الكاملة عن التسهيلات التدريبية المتاحة للمرافق الادارية والتقنية في الاقاليم الموضوعية تحت ادارتها وعن عددها الحالي وتكوينها وحالة اعدادها ، وذلك في الوقت المناسب لبحثها ودراستها من قبل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في دورتها المقبلة ؛

(١) المرجع الاخير، الفصل الاول، النبذة ٣٦ .

٧- وتطلب الى الامين العام ان يعد للجمعية العامة لتتظرفيه في دورتها السابعة عشرة ، تقريراً خاصاً عن هذا الموضوع يراعي فيه المعلومات المقدمة من الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، والملاحظات والتوصيات التي تتخذها بهذا الشأن لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والنتائج التي تصل اليها .

الجلسة العامة ١٥٨٣
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٩٨ (الدورة ١٦)

التمييز العنصرى في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها اعربت في قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وعنوانه « اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » عن اعتقادها بوجوب وضع حد للاستعمار ولجميع اساليب الفصل العنصرى والتمييز المقترنة به ،

وان تشير كذلك الى قرارها رقم ١٥٣٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تلاحظ ، مع القلق الشديد ، من المعلومات الواردة في تقرير لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١) ، ان التمييز العنصرى لا يزال قائماً وانه لم يجر بعد تنفيذ توصيات الجمعية العامة الواردة في القرار ١٥٣٦ (الدورة ١٥) ،

وان تؤيد رأى اللجنة بأنه ليس ثمة اى مسوغ لقيام التمييز العنصرى في اية ناحية من نواحي الحياة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان ترى ان التمييز والفصل العنصريين في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يمكن القضاء التام عليهما بأقصى سرعة عن طريق التنفيذ الصادق لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وان على الامم المتحدة بالتالي ان تركز جهودها في هذه المهمة ،

(١) المرجع الاخير ، الفصل الثانى ، الفرع الثامن .

١- تشجب بحزم سياسة وعادة التمييز والفصل العنصريين في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢- وتحث الدول الاعضاء القائمة بالادارة على تضمين التدابير التي تساهم في تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، التدابير اللازمة لاتاحة ماييلي :

(أ) الالغاء الفوري لجميع القوانين او الانظمة التي تتزع بصورة مباشرة او غير مباشرة الى تشجيع او اقرار السياسات او العادات التمييزية المبنية على الاعتبارات العنصرية ، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم التمييز والفصل العنصريين ، ومقاومة العادات المبنية على الاعتبارات العنصرية بجميع الوسائل الاخرى الممكنة بما في ذلك التدابير الادارية ؛

(ب) المبادرة الفورية الى منح جميع السكان مكنة الممارسة التامة للحقوق السياسية الاساسية ، ولاسيما حق الاقتراع ، وقرار المساواة بين سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣- وتطلب الي الاممين العام اتخاذ التدابير اللازمة لنشر هذا القرار فوراً وعلى نطاق واسع في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مستخدماً جميع وسائل الاعلام الجماعي المناسبة وذلك باللغات المحلية الرئيسية فضلاً عن لغات الدول الاعضاء القائمة بالادارة ؛

٤- وتطلب كذلك الي الاممين العام ان يقوم ، في موعد لا يتجاوز شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، باعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة وايه هيئة اخرى قد تعينها الجمعية لمساعدتها على تنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) .

الجلسة العامة ١٠٨٣

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٦٦ (الدورة ١٦)

عدم التزام حكومة البرتغال للفصل الحادي عشر من
ميثاق الامم المتحدة ولقرار الجمعية العامة رقم
١٥٤٢ (الدورة ١٥)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها قد اعلنت في قرارها رقم ١٥٤٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٥ ، ان الحكومة البرتغالية ملزمة بموجب الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم
المتحدة ، بارسال معلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الموضوعه تحت ادارتها ،
وانه عليها الوفاء بالتزامها دون اى تاخير جديد ،

واذ تلاحظ مع الأسف الشديد ، ان حكومة البرتغال رفضت وما زالت ترفض تقديم
المعلومات عن اقاليمها غير المتمتعة بالحكم الذاتي او المساهمة بأعمال لجنة المعلومات
الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، كمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٥٤٢
(الدورة ١٥) والفصل الحادي عشر من الميثاق ،

واذ تشير كذلك الى المبادئ التي نص عليها القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وعنوانه " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

واذ ترى ان احكام الاعلان المذكور واى قرار تتخذه الجمعية العامة بشأن تنفيذه ،
تتباين تماما على الاقاليم الموضوعه تحت الادارة البرتغالية انها باقها على الاقاليم الاخرى
غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ تلاحظ استمرار تدهور الحالة في الاقاليم الموضوعه تحت الادارة البرتغالية ،

١- تشجب استمرار حكومة البرتغال في عدم مراعاة الالتزامات المترتبة عليها بموجب
الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ، وعدم مراعاة احكام قرار الجمعية العامة رقم
١٥٤٢ (الدورة ١٥) ، ورفضها التعاون مع لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي في اعمالها ؛

٢- وترى انه ، ريثما تضطلع حكومة البرتغال بتلك الالتزامات ، يترتب لزاما على الجمعية
العامة ان تواصل من طرفها ، الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها تجاه سكان الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي والموضوعه تحت الادارة البرتغالية ؛

٣- وتقرر انشاء لجنة خاصة ، مؤلفة من سبعة اعضاء منتخبين من الجمعية العامة ، للقيام ، على سبيل الاستعجال وفي نطاق الفصل الحادى عشر من الميثاق، والقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، ببحث المعلومات المتوفرة عن الاقاليم الموضوعة تحت الادارة البرتغالية ، ولتهيئة ملاحظاتهم وتوصياتها والنتائج التي تصل اليها لتتظر فيها الجمعية العامة واية هيئة اخرى قد تعينها الجمعية لمساعدتها في تنفيذ قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٤- وتطالب الى الامين العام ان يعمد ، بانتظار مراعاة البرتغال للالتزامات المترتبة عليه بموجب الفصل الحادى عشر من الميثاق، والمرتبة عليه ارسال المعلومات عن الاوضاع القائمة في الاقاليم الموضوعة تحت ادارته، الى اعداد وثائق اساسية للجنة الخاصة ، يستند في اعدادها الى المعلومات المتوفرة ويضمنها المعلومات اللازمة عن الاوضاع السائدة في الاقاليم الموضوعة تحت ادارة البرتغال ؛

٥- وتخول اللجنة الخاصة ، حرصا على توفير ما يمكن من استكمال وصحة للمعلومات المتوفرة لها، تلقي العرائن والاستماع الى مقدميها بشأن الاوضاع السائدة في الاقاليم البرتغالية غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٦- وتطالب الى الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بما قد يقتضيه اداء مهامها من مساعدة فيما يتعلق باعمال السكرتارية وغيرها ؛

٧- وتطالب الى الدول الاعضاء استخدام نفوذها لحمل البرتغال على مراعاة التزاماتها المترتبة عليه بموجب الميثاق، والقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٨- وتطلب كذلك الى الدول الاعضاء حرمان البرتغال من اية معونة او مساعدة قد يستخدمها لكبت شعوب اقاليمه غير المتمتعة بالحكم الذاتي ◊

الجلسة العامة ١٠٨٣

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

*

* *

قامت اللجنة الرابعة ، في جلستها رقم ١٢٥٧ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، وبالنيابة عن الجمعية العامة، بانتخاب اعضاء اللجنة الخاصة التي انشئت بموجب الفقرة ٣ من القرار اعلاه ◊ وافرت الجمعية العامة هذا الانتخاب في جلستها العامة رقم ١٠٨٧ المعقودة فى ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ◊

وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية: بلغاريا ، وسيلان ، وغواتيمالا ، وغينيا ، وقبرص ، وكولومبيا ، ونيجيريا ◊

القرار ١٧٠٥ (الدورة ١٦)

مسألة تجديد ولاية لجنة المعلومات الواردة عن
الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد ادركت فائدة وقيمة الاعمال التي تقوم بها لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سبيل تقدم شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتحقيق الاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تذكر المبادئ والمقاصد الواردة في قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وعنوانه « اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان الجمعية العامة قد انشأت ، بقرارها رقم ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، لجنة خاصة مؤلفة من سبعة عشر عضوا ومعنية بمسألة تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان ترى كذلك ان الجمعية العامة طلبت ، في الفقرة ٨ من ذلك القرار ، الى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، مساعدة اللجنة الخاصة في اعمالها ،

١- تقرر ابقاء لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، على نفس الاسس التي قامت عليها حتى الآن ، الى ان تقرر الجمعية العامة أن تحقق التنفيذ التام للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢- وتقرر كذلك ان تقوم لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ببحث المعلومات السياسية والدستورية المرسله من الدول الاعضاء القائمه بالادارة ، وكذلك المعلومات المتعلقة بالميادين الفنية ، وان تقدم تقاريرها الى الجمعية العامة مشفوعة بملاحظاتها والنتائج التي تصل اليها بهذا الشأن ؛

٣- وتوعز الى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اجراء دراسات مستفيضة عن الازمات والمشاكل السياسية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية للاقاليم الواقعة في منطقة كبيرة اوصغيرة واحدة ، الا حيث تقتضي الظروف اجراء دراسة فردية ؛

٤- وتشير الى قرارها رقم ١٥٤٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، وتوعز الى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التماس التعاون من اللجنة الخاصة السباعية التي انشئت بقرار الجمعية العامة رقم ١٦٩٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١؛

٥- وتطلب الى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي موافاة اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تبابية، اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالتقارير المشار اليها في النبذة ٢ اعلاه، وتزويدها بما لديها من الوثائق المختصة، بما في ذلك الدراسات المعدة لها والتي قد تحتاج اليها اللجنة الخاصة للاضطلاع بوظائفها.

الجلسة العامة ١٥٨٣

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

*

* *

قامت اللجنة الرابعة، في جلستها رقم ١٢٥٣ المعقودة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١، بالنيابة عن الجمعية العامة، بانتخاب أربعة أعضاء في لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمدة ثلاث سنوات لملء المراكز الشاغرة بانتهاء ولاية الجمهورية الدومينيكية والعراق وغانا والهند (١). وأثرت الجمعية العامة هذا الانتخاب في جلستها العامة رقم ١٥٨٣ المعقودة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١.

وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية: الاكوادور وباكستان والفولتا الاعلى والفيليبين.

القرار ١٧٠١ (الدورة ١٦)

تقرير مجلس الوصاية

ان الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ الى ١٩ تموز (يوليه) ١٩٦١ (٢)،

(١) المرجع الاخير، الدورة السادسة عشرة، المرفقات، البند ٤٦ من جدول الاعمال، الوثيقة ج/ع/٥٥٤٨، النبذة ٢.

(٢) المرجع الاخير، الدورة السادسة عشرة، الملحق رقم ٤ (ج/ع/٤٨١٨).

١- تحيا علمًا بتقرير مجلس الوصاية ؛

٢- وتوصي السلطات القائمة بالادارة ، بأن تأخذ بعين الاعتبار التوصيات والملاحظات الواردة في التقرير ؛

٣- وتوصي مجلس الوصاية بأن ينظر ، في دورته الثامنة والعشرين ، في الملاحظات والاقتراحات التي ابدت ، اثناء مناقشة التقرير في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة ، بشأن بقية الاقاليم المشمولة بالوصاية ، وكذلك في نهج اعماله وفي اجراءاته لجعلها متفقة مع مقتنيات الحالة الجديدة في ميدان نظام الوصاية الدولي .

الجلسة العامة ١٥٨٣
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٥٢ (الدورة ١٦)

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وعنوانه « اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ، والى قرارها رقم ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ والقاضي بانشاء لجنة مؤلفة من سبعة عشر عنوا ومعنية بمسألة تطبيق الاعلان ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٥٦٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ورقم ١٥٩٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ،

وان تحيا علمًا مع الموافقة بالتقرير الخاص المقدم من لجنة افريقيا الجنوبية الغربية (١) ،

وان تذكر النتائج والتوصيات الواردة في التقرير الخاص المقدم من لجنة افريقيا الجنوبية الغربية بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها لاقامة حكم القانون ولادخال الاجراءات الديموقراطية والاصلاحات وبرامج المساعدة التي تمكن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية المشمول بالانتداب ، من الاضطلاع بكامل مسؤوليات السيادة والاستقلال في غضون اقرب وقت ممكن ،

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ ألف (ج/ع/٤٩٢٦) .

وإن تلاحظ مع الأسف الشديد أن حكومة جمهورية أفريقيا الجنوبية الغربية قد منعت لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، بواسطة التهديد ، من دخول الاقليم ،

وإن تلاحظ بمزيد من القلق ، ذلك التدهور التدريجي في الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية الغربية والناجمة عن التشدد القاسي في انتهاج سياسة الفصل العنصرى ، وتلك النقمة القوية التي تثير عواطف الشعوب الافريقية ، وما يرافقهما من زيادة سريعة في القوات العسكرية التابعة لافريقيا الجنوبية ، وذلك الانهماك في تسليح الاوروبيين المدنيين والعسكريين على السواء وفي تعزيزهم العسكري لاضهاد السكان الاهليين ، مما يؤدي كله الى نشوء حالة يتزايد خطر انفجارها ويعرر استمرارها السلم والامن الدوليين للخطر ،

وإن ترى ان حكومة افريقيا الجنوبية قد قصرت باستمرار عن الوفاء بالتزاماتها الدولية في ادارة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية بالنيابة عن المجتمع الدولي ،

وإن تؤكد من جديد أن من حق الامم المتحدة ومن واجبها الاضطلاع التام بالتزاماتها ازاء اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الدولي ،

وإن ترى عن اقتناع ان تنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) واضطلاع الامم المتحدة بمسؤوليتها المترتبة عليها بموجب الميثاق ازاء المجتمع الدولي وازاء شعب افريقيا الجنوبية الغربية ، يقتضيان الامم المتحدة اتخاذ التدابير الفورية اللازمة ،

١- تعلن رسميا ان لشعب افريقيا الجنوبية الغربية حقا ، غير قابل للتصرف ، في الاستقلال والسيادة القومية ؛

٢- وتقرر انشاء لجنة خاصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، تكون تابعة للامم المتحدة ومكونة من مثلي سبع دول اعضاء معينين من رئيس الجمعية العامة ، وتكون مهمتها القيام ، بالتشاور مع السلطة المنتدبة ، بتحقيق الاهداف التالية :

(أ) زيارة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية قبل ١ ايار (مايو) ١٩٦٢ ؛

(ب) جلاء كافة القوات العسكرية التابعة لجمهورية افريقيا الجنوبية عن الاقليم ؛

(ج) الانحراج عن كافة السجناء السياسيين بدون اى تمييز بسبب الحزب او العرق ؛

(د) الغاء جميع القوانين والانظمة القاضية بحصر السكان الاهليين في المحتجزات وبحرمانهم من حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والانتماء اليها ، وجميع القوانين والانظمة الاخرى المنشئة لنظام الفصل العنصرى الذى لا يطاق ، والمحافظة عليه ؛

- (هـ) اتخاذ الاستعدادات اللازمة لاجراء انتخابات عامة للجمعية التشريعية ، على اساس اقتراع البالغين العام ، وفي اسرع وقت ممكن باشراف الامم المتحدة ومراقبتها ؛
- (و) اسداء المشورة والمساعدة الى الحكومة المنبثقة عن الانتخابات العامة بغية اعداد الاقليم للاستقلال التام ؛
- (ز) تنسيق المساعدة الاقتصادية والاجتماعية التي سوف تقدمها الوكالات المختصة الى الشعب لتعزيز رفاهه المعنوي والمادي ؛
- (ح) عودة السكان الاهليين الى الاقليم بامن من السجن او الاعتقال او اية عقوبة اخرى قد يتعرضون لها بسبب نشاطاتهم السياسية داخل الاقليم او خارجه ؛
- ٣- وتطلب الى اللجنة الخاصة القيام بالمهام التي عهدت بها الجمعية العامة الى لجنة افريقيا الجنوبية الغربية في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ١٢ من قرارها رقم ١٧٤٦ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ؛
- ٤- وتحث حكومة افريقيا الجنوبية على التعاون التام مع اللجنة الخاصة ومع الامم المتحدة في تنفيذ احكام هذا القرار ؛
- ٥- وتقرر لفت نظر مجلس الامن الى هذا القرار، في ضوء الفقرة ٧ من القرار ١٥٩٦ (الدورة ١٥) التي لغت الجمعية العامة فيها نظر المجلس الى الحالة المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية والتي ترى الجمعية ان السماح باستمرارها يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ؛
- ٦- وتطلب الى كافة الدول الاعضاء :
- (أ) بذل كل ما في وسعها لمساعدة اللجنة الخاصة على اداء مهمتها ؛
- (ب) الامتناع عند اللزوم ، عن القيام بأى عمل قد يؤخر تطبيق هذا القرار او يحول دونه ؛
- ٧- وتطلب الى اللجنة الخاصة العمل تباعا على اعلام مجلس الامن والامين العام واللجنة الخاصة المعنية بمسألة تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بنشاطاتها وبأية صعوبات قد تواجهها ؛
- ٨- وتطلب الى اللجنة الخاصة دراسة اية تدابير من شأنها تسهيل تنفيذ التوصيات الاخرى التي ابدتها لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، واعلام

الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة عشرة ؛

١- وتقرر ابقاء مسألة افريقيا الجنوبية الغربية مدرجة في جدول اعمالها باعتبارها مسألة تتطلب الاهتمام الحثيث الدائم ؛

١- وتطلب الى الامين العام تسهيل تطبيق هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨٣

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالقرار اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة التي انشئت بموجب احكام الفقرة ٢ من هذا القرار .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : البرازيل ، وبورما ، والتوغو ، والصومال ، والفلبين ، والمكسيك ، والنرويج .

القرار ١٧٠٣ (الدورة ١٦)

العرائس المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد قبلت فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (١) ،

وقد خولت لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، بقرارها رقم ٧٤٩ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، دراسة العرائس وفق اجراء نظام الانتدابات في عمبة الامم ،

وقد تلقت من اللجنة تقريراً عن العرائس المتعلقة ، من بين امور اخرى ، بمركز افريقيا

(١) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، محكمة العدل الدولية: 'مجموعة

الفتاوى' ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

الجنوبية الغربية والاضاع القائمة في الاقليم ، والحالة القائمة في حي ويند هوك ، والاضاع القائمة في محتجز او فامبولاند الاهلي ، والاضاع القائمة في محتجز وارمباد الاهلي والاضاع القائمة في محتجز الهواتشانا الاهلي (١) ،

وان تلاحظ مع الخيبة انه لم يجرأ بد تنفيذ توصياتها لحكومة افريقيا الجنوبية، الواردة في قرارها رقم ١٥٦٤ (الدورة ١٥) ، ورقم ١٥٦٧ (الدورة ١٥) وفي الفقرة ٣ من القرار ١٥٦٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بشأن الحرية السياسية في افريقيا الجنوبية الغربية، وحي ويند هوك ، ومسألة افريقيا الجنوبية الغربية بصورة عامة ،

وان تلاحظ مع اشد القلق ان الدولة المنتدبة مصممة تصميمها راسخا ، كما يتبين من العرائر، على التشدد في تطبيق سياسة الفصل العنصري والسياسات الاخرى التي تنتهجها خلافا لمبادئ صك الانتداب ومقاصده ، وان اية محاولات للاحتجاج على هذه السياسات او لمقاومتها ، قد قوبلت بتدابير الفصل من العمل والقبور والابعاد والنفي ، تتخذ ضد المعنيين من الافراد وزعماء واعضاء المنظمات السياسية الافريقية ،

وان تلاحظ مع اشد القلق والاسف ان القوات العسكرية التابعة لافريقيا الجنوبية والمرابطة في الاقليم قد عززت تعزيزا كبيرا ، وان الشرطة المحلية قد اغارت على المنازل والاحياء والمحتجزات الاهلية بحثا عن الادلة على النشاط السياسي ، وابتغاء لاخلاء المناطق الحضرية المعتبرة اوروبية ، من السكان الاهليين غير الحائزين على جوازات المرور ،

وان تلاحظ بصورة خاصة ان كل هذه الاعمال تتنافى مع صك الانتداب في نصه وروحه ، وقد سببت توترا واضارا با متزايدين في الاقليم ،

وان تلاحظ مع اشد الخيبة والاسف ، ان السياسة والاساليب الصلبة التي تسير عليها حكومة افريقيا الجنوبية في ادارتها للاقليم ، خلافا للالتزامات الرسمية المترتبة عليها بموجب صك الانتداب ، قد اسفرت عن اضطهاد السكان الاهليين ، وان اربعة عشر افريقيا ، على الأخص ، قد اتهموا بالقيام باعمال عنف مزعومة اثناء الاضطرابات التي وقعت في حي ويند هوك في شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ والتي قتل فيها احد عشر افريقيا وجرح غيرهم عندما قام رجال الشرطة والجنود بالاق النار على جمهرة من سكان الحي كانوا يحتجون على نقلهم الرشيك الى حي كاتوتورا الجديد ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١٢

(ج/ع/٤٩٥٧) الفصل الاول ، الفرع الثالث

وإذ تلاحظ مع ذلك أنه يتضح من البيان الذي ادلى به وزير خارجية أفريقيا الجنوبية في الجلسة ١٢١٨ التي عقدتها اللجنة الرابعة ، في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١، أن المحكمة رأت أن الأدلة المقدمة اليها لتبرر الإدانة وأنه قد صار الإفراج عن المتهمين ،

١- تطلب بالحاح إلى حكومة جمهورية أفريقيا الجنوبية وإدارة أفريقيا الجنوبية الغربية: الامتناع فورا عن القيام بأية أعمال قهرية أخرى في الإقليم المشمول بالانتداب ، سواء لقمع الحركات السياسية الأفريقية أو لتطبيق تدابير الفصل العنصري التي تفرضها القوانين والأنظمة الإدارية ، والامتناع عن إجراء الملاحقات الكيدية بحق الأفريقيين لأسباب سياسية ، وتأمين حرية ممارسة الحقوق السياسية وحرية التعبير لجميع فئات السكان ؛

٢- وتلفت أنظار مقدمي العرائض المعنيين إلى التقريرين المقدمين من لجنة أفريقيا الجنوبية الغربية ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، أولهما عن الأوضاع القائمة في الإقليم (١) والآخر ، وهو تقرير خاص ، عن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٥٦٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ورقم ١٥٦٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٧ نيسان (أبريل) ١٩٦١ (٢) ؛ وتلفت أنظارهم كذلك إلى التدابير التي اتخذتها الجمعية بشأن التقريرين المذكورين *

الجلسة العامة ١٥٨٣

١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٠٤ (الدورة ١٦)

لجنة أفريقيا الجنوبية الغربية

أن الجمعية العامة ،

إذ تذكر أن لجنة أفريقيا الجنوبية الغربية قد انشئت بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٦ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وإذ ترى أنه انشئت بموجب قرارها رقم ١٧٠٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ لجنة خاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية تابعة للأمم المتحدة ،

(١) المرجع الأخير ، الفصل الثاني *

(٢) الرثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ٢ ألف (ج/ع/٤٩٢٦) *

- ١- تقرر حل لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ؛
- ٢- وتعترف بأن التقارير التي قدمتها اللجنة سنويا ، والتقارير الخاصة بالمالوية منها ، قد زودت الجمعية العامة بمعلومات قيمة عن الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية الغربية ، ومكنتها بذلك من اتخاذ هذه التقارير اساسا للاضطلاع بمسؤولياتها الاشرافية فيما يتعلق بالاقليم المشمول بالانتداب ؛
- ٣- وتعرب للجنة عن تقديرها لجهودها الدائبة في سبيل شعب اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ولمساهمتها في تحقيق اهداف الامم المتحدة ؛
- ٤- وتعرب عن تقديرها الخاص للسيد انريكي رودريغز فابريغات ، رئيس اللجنة وممثل الاوروغواي ، وللدول الاعضاء التي اشتركت في اللجنة ، لما بدامنه ومنها من اخلاص في اداء واجباته وواجباتها .

الجلسة العامة ١٠٨٣
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٠٥ (الدورة ١٦)

البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة
السعدة لافريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان من سمات السياسة التي تنتهجها جمهورية افريقيا الجنوبية في ادارة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية المشمول بالانتداب ، سمة هامة تتمثل في اختصاص السكان الاهليين ، قصرا ، بنظام تعليمي وتدريبى بدائي يستهدف حصرهم في المهن الحقيرة بغية ابقائهم في حالة خضوع للأقلية الاوروبية ،

وان ترى بصورة خاصة ، ان حكومة افريقيا الجنوبية تحرم اهل افريقيا الجنوبية الغربية من تحصيل التعليم الثانوى الكامل او التعليم العالي ، داخل افريقيا الجنوبية الغربية او افريقيا الجنوبية ، وتمنع كذلك عنهم وثائق السفر وغيرها من التسهيلات اللازمة للاستفادة من فرص التعليم المتاحة لهم في المناطق الاخرى ،

وان ترى ان من واجبات الامم المتحدة المقدسة تشجيع مايلي :

(أ) رفع مستويات المعيشة ، وتحقيق العمالة الكاملة ، وتهيئة ظروف التقدم والانماء الاقتصاديين والاجتماعيين ،

(ب) ايجاد الحلول اللازمة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية والمشاكل المتصلة بها ، وقيام التعاون النقابي والتعليمي الدولي ،

واذ ترى ان الامم المتحدة ، قياما منها بواجبها المقرر عليها بمقتضى المادة ٥٥ من الميثاق ، قد اوجدت جهازا للمساعدة الاقتصادية والاجتماعية والتقنية ، وان ثمة مساعدة ملموسة قد قدمت الى شعوب البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، بما في ذلك شعوب الاقاليم المستعمرة والمشمولة بالوصاية ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٥٦٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الذى طلبت فيه الى الوكالات المتخصصة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، مساعدة الانماء الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي في افريقيا الجنوبية الغربية ، والى قرارها رقم ١٥٢٧ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ بشأن المساعدة المتدبة الى اقليم الوصاية السابقة والدول المستقلة الجديدة الاخرى ،

واذ تدرك بصورة خاصة مساس الحاجة ، الى تأمين التقدم التعليمي لاهل افريقيا الجنوبية الغربية مع تجاوز القيود التي يفرضها النظام التعليمي البانتوى المعمول به في افريقيا الجنوبية الغربية وافريقيا الجنوبية ، والى اعدادهم للخدمة في ادارة بلادهم ،

واذ تدرك ان السكان الاهليين في افريقيا الجنوبية الغربية ، الذين يصح اعتبار بلادهم من البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، يملكون حقا مشروعا في جني الفوائد من برامج الامم المتحدة للتعاون التقني ، ولكنهم لم يستفيدوا حتى الآن من هذه البرامج لرفض الدولة المنتدبة مد يد التعاون وتلقي هذه المساعدة بالنيابة عنهم ،

واذ تدرك كذلك ان الامم المتحدة مسئولة مسئولية خاصة ازاء سكان الاقليم المشمول بالانتداب ،

١ - تؤيد توصيات لجنة افريقيا الجنوبية الغربية المتضمنة مايلي :

(أ) ان يصار فورا الى تنظيم برنامج مركز خاص لتتدبم منح استكمال التخصص لاعداد اكبر عدد ممكن من السكان الاهليين في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية في ميدان الوظائف والتقنيات الادارية وفي ميادين الاقتصاد والقانون والصحة والاصحاح وفيما قد يلزم من الميادين الاخرى ؛

(ب) ان تجرى ، بالاضافة الى ذلك ، دعوة الدول الاعضاء الى اتاحة منح الدراسة في الخارج لطلاب افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٢- وتقرر انشاء برنامج تدريبي خاص لأهل افريقيا الجنوبية الغربية يشمل توفير التعليم التقني ، واعداد القادة والمعلمين ؛

٣- وتطلب الى الامين العام ان يعمد ، عند انشاء مثل هذا البرنامج التدريبي الخاص المعد لسكان الاقليم الاهليين ، الى الانتفاع اكل انتفاع ممكن من برامج التعاون التقني القائمة التابعة للامم المتحدة ، وان يتيح خاصة ، لسكان الاقليم الاهليين المقيمين او الموجودين مؤقتا في مختلف البلدان والاقليم خارج افريقيا الجنوبية الغربية ، الاستفادة من هذه البرامج بموافقة الحكومات المضيفة وتعاونها ؛

٤- وتدعو الوكالات المتخصصة الى التعاون في انشاء وتنفيذ البرنامج التدريبي الخاص المذكور اعلاه ، بتقديم كل مساعدة ممكنة وكل ما قد تستطيع توفيره من تسهيلات وموارد ؛

٥- وتدعو الدول الاعضاء الى ان تتيح لأهل افريقيا الجنوبية الغربية ، مباشرة او بواسطة المنظمة المنظمات الخيرية ، منحا دراسية تغطي كل النفقات اللازمة لانجاز التعليم الثانوي والتعليم العالي على اختلاف صوره ؛

٦- وتطلب الى الدول الاعضاء اعلام الامين العام بأية منح دراسية يصير عرضها او منحها او الانتفاع بها ؛

٧- وتطلب الى الامين العام انشاء الجهاز المناسب لتعهد الطالبات المقدمة من اهل افريقيا الجنوبية الغربية لتلقي التعليم والتدريب خارج الاقليم ؛

٨- وتطلب الى الدول الاعضاء تسهيل سفر اهل افريقيا الجنوبية الغربية الراغبين في الانتفاع من فرص التعليم هذه ؛

٩- وتطلب الى الامين العام مشاوره اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية^(١) التابعة للامم المتحدة بشأن تنفيذ هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دوراتها العادية .

الجلسة العامة ١٠٨٣

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

(١) انظار: القرار ١٧٠٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الفقرة ٢ .

القرار ١٧٤٣ (الدورة ١٦)

مسألة مستقبل رواندا - اوروندي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الامم المتحدة لرواندا - اوروندي^(١) ، واستمعت الى مشلي رواندا - اوروندي والسلطة القائمة بالادارة ومقدمي العرائض ،

وان تشير الى قراراتها رقم ١٥٧٩ (الدورة ١٥) ورقم ١٥٨٠ (الدورة ١٥) المتخذين في ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والى قرارها رقم ١٦٠٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ،

وان تذكر احكام اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة بشأن الاوضاع قبل الانتخابية القائمة في رواندا وبوروندي والجو السائد فيهما ، وبشأن التنظيم المادي للعمليات الانتخابية في شاري الاقليم كليهما ،

وان تلاحظ مع الارتياح الاتفاق المعقود بتاريخ ٨ شباط (فبراير) ١٩٦٢ بين حكومة رواندا والاتحاد الواندي^(٢) ، وهو حزب المعارضة ،

وان ترى انه كان من المتعذر عودة آلاف اللاجئين الى رواندا واستيطانها من جديد وان عددا كبيرا منهم لا يزال مقيما خارج وطنه ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها من ان خير مستقبل لاقليم رواندا - اوروندي يتمثل في قيامه دولة واحدة ذات وحدة اقتصادية ودفاع مشترك وعلاقات خارجية مشتركة ، مع الاحتفاظ بالاستقلال الداخلي لرواندا وبوروندي ،

وان ترغب في ان ينال اقليم رواندا - اوروندي استقلاله في انسب الظروف وفي اسرع وقت ممكن ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٤٩ من جدول الاعمال (ج/ع/٤٩٩٤) والاضافة ١ والتصويب (١) .
(٢) المرجع الاخير ، البند ٤٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل/٤/٥٣٢ .

١- تعرب عن تقديرها للجنة الامم المتحدة لرواندا - اوروندي وللجنة العفو الشامل الخاصة التي انشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٦٠٥ (الدورة ١٥) ، وكذلك لموظفيهما ، لأداء المهام الموكولة اليهما ، وتهنئ سكان رواندا - اوروندي ، والزعماء السياسيين وممثلي السلطة القائمة بالادارة ، وجميع الذين تعاونوا بصورة فعالة مع اللجنتين ؛

٢- وتقرر انشاء لجنة لرواندا - اوروندي ، تكون مؤلفة من خمسة مفوضين يمثلون خمس دول اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة ، وتملك كلما استصوبت ذلك ، دعوة ممثلي السلطة القائمة بالادارة وحكومتها رواندا وبوروندي لحضور اجتماعاتها ؛

٣- وتطلب الى اللجنة التوجه فورا الى الاقليم لكي تعمل بالتعاون التام مع السلطة القائمة بالادارة والسلطات القومية على تحقيق الاهداف التالية :

(أ) مصالحة مختلف الفئات السياسية في الاقليم ؛

(ب) عودة جميع اللاجئين وتوابعهم من جديد ؛

(ج) ضمان حقوق الانسان والحريات الاساسية بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانتماء اليها وممارسة النشاط السياسي ، في احوال سلمية ؛

(د) المحافظة على النظام ؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتدريب القوات الاهلية بمساعدة خبراء تقدمهم الامم المتحدة او بعثة للتدريب توفدها المنظمة وتعجيل سحب القوات العسكرية وشبه العسكرية البلجيكية واتمامه قبل الاستقلال ، باستثناء الذين قد يعتبر بقاؤهم ضروريا كتدبير مؤقت في نظر اللجنة وبالتشاور مع سلطات رواندا - اوروندي والسلطة القائمة بالادارة ومع عدم الاخلال بالحقوق السيادية العائدة لرواندا - اوروندي المستقل المقبل ، وبشرط موافقته ؛

٤- وتطلب الى اللجنة ان تعقد في اسرع وقت ممكن في اديس ابابا ، مؤتمرا على مستوى رفيع يرأسه رئيس اللجنة ويشترك فيه عن كل من حكومتها رواندا وبوروندي وفد مؤلف من خمسة ممثلين برئاسة رئيس الحكومة ، للعمل على ايجاد صيغة مقبولة من الطرفين لاقامة امتن وحدة سياسية واقتصادية وادارية ممكنة ؛ ويكون دور اللجنة السعي للتوفيق بين وجهتي نظر الحكومتين والتقدم بالاقترحات الملموسة اللازمة للتوصل الى تحقيق الهدف السالف الذكر ؛ ويقوم الامين العام بتزويد اللجنة ، تيسيرا لأداء مهمتها وبناء على طلبها ، بالمستشارين الضالعين في الشؤون القضائية والمالية والاقتصادية والعسكرية والشرطية والمتعلقة بالمساعدة التقنية ؛

٥- وتطالب الى اللجنة التحق من نقل كافة سلطات الحكم الذاتي الداخلي الى حكومتى رواندا وبوروندى في موعد اقضاه ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ؛

٦- وتطالب كذلك الى اللجنة ان تقوم قبل اول حزيران (يونيه) ١٩٦٢ بموافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة المستأنفة بتقرير عن التقدم المحرز نحو تحقيق الاهداف المذكورة في الفقرات ٣ و٤ وه اعلاه ، على ان يحتوى التقرير توصيات تتعلق بما يلي :

(أ) الترتيبات والمارق اللازمة لاجراء نقل السلطة النهائي ؛

(ب) المساعدة التي تستتبع الامم المتحدة تقديمها لمعالجة مشاكل الاقليم الاجتماعية والاقتصادية ؛

(ج) الجدول الزمني المتعلق بسحب الموظفين المستبقين مؤقتا بموجب الفقرة ٣ (هـ) اعلاه ؛

٧- وترى تعيين تاريخ ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، موعدا لانتهاء اتفاق الوصاية ، شرط موافقة الجمعية العامة عند بحثها تقرير اللجنة في الدورة السادسة عشرة المستأنفة التي قررت الجمعية عقدها في الاسبوع الاول من شهر حزيران (يونيه) ١٩٦٢ للنظر فقط. فسي مسألة رواندا- اوروندى ؛

٨- وترى ان تنفيذ احكام هذا القرار سيكفل استقلال رواندا- اوروندى في جو من السلم والهدوء وانهاء اتفاق الوصاية في دورتها المستأنفة المذكورة في النقرة ٧ اعلاه ؛

٩- وتطالب الى السلطة القائمة بالادارة وتناشد حكومتى رواندا- اوروندى وشعبهما مد يد التعاون التام الى اللجنة في اداء مهامهما ؛

١٥- وتقرر ابقاء هذا البند في جدول اعمال هذه الدورة دون اختتام المناقشة بشأنه ، وتخول اللجنة العودة الى مقر الامم المتحدة عند الاقتضاء ، وتطالب الى رئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية الى الانعقاد للنظر فقط فسي مسألة رواندا- اوروندى ؛

١١- وتطالب الى الامميين العام تزويد اللجنة بالتسهيلات والمساعدات اللازمة لاداء مهامها ، ولاسيما بالخبراء والمراقبين العسكريين اللازمين

لتحقيق الاهداف المذكورة في الفقرة ٣ (د) و(هـ) والفقرة ٤ من هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٠٦

٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢

*

* *

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١١٠٦ المعقودة في ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢ وبالاقتراع السري ، بانتخاب اعضاء لجنة رواندا - اوروندي التي انشئت بمقتضى الفقرة ٢ من القرار اعلاه .

وتتكون اللجنة من خمسة مفوضين يمثلون الدول الاعضاء التالية : ايران والتوغو وليبيريا والمغرب وهاييتي .

القرار ١٧٤٤ (الدورة ١٦)

مسألة موامي رواندا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الامم المتحدة لرواندا - اوروندي (١) واستمعت الى البيانات التي ادلى بها موامي رواندا ومثلو موامي رواندا وحكومتها ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٥٨٠ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ورقم ١٦٠٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة ، بشأن الاوضاع والاجراء السائدة في رواندا والتي اكتتفت اجراء الاستفتاء في مسألة الميامي والانتخابات التشريعية ، وبشأن التنظيم المادي لهاتين العمليتين ،

وان تلاحظ مع الارتياح الاتفاق المعقود بتاريخ ٨ شباط (فبراير) ١٩٦٢ بين حكومة رواندا والاتحاد القومي الرواندي ، وهو حزب المعارضة (٢) ،

(١) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٤٩ من جدول الاعمال (ج/ع/٤٩٩٤ والاضافة) ،

والتصويب (١) .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٤٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل/٤٠٣٢ .

وإذ ترى عن اقتناع ، ان سرعة عودة السلم والهدوء الى رواندا تفتضي تسوية سريعة لمسألة مستقبل الموامي ، وانه ينبغي الوصول الى اتفاق على هذه المسألة في اسرع وقت ممكن بين حكومة رواندا والموامي على اساس مقبول من الطرفين ، مع مراعاة الاستفتاء ونتائجها ،

١- تطلب الى لجنة رواندا- اوروندي التي انشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٧٤٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢ ، اجراء محادثات عاجلة مع السلطة القائمة بالادارة وحكومة رواندا والموامي ومثليه للوصول الى اتفاق على اساس مقبول من الطرفين ، حول التسوية السلمية لمسألة مستقبل الموامي ؛

٢- وتطلب الى اللجنة تضمين تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة السادسة عشرة ، باعتبارها جزءا منه ، نتائج المحادثات المنصوص عليها في الفقرة ١ اعلاه ، وتقديرا لامكانيات التسوية السلمية لمسألة مستقبل موامي رواندا ، والتوصيات اللازمة بشأن هذه التسوية ؛

٣- وترى ان تنفيذ هذا القرار سيعزز تأمين عودة جو السلم والهدوء سريعاً الى رواندا ؛

٤- وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة وتناشد موامي رواندا وحكومتها وشعبها مد يد التعاون التام الى اللجنة في اداء المهام الموكولة اليها ؛

الجلسة العامة ١١٠٦

٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢

القرار ١٧٤٥ (الدورة ١٦)

المسائل العامة المتعلقة بارسال ودراسة المعلومات
الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
وعنوانه " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وإذ تشير الى قرارها رقم ٧٤٢ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣
الذي اقرت به الجمعية العامة قائمة من العوامل التي يجب الاسترشاد بها في تقرير

دخول او عدم دخول اقليم ما في نطاق الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة ،
ولاسيما الفرع (جيم) من الجزء الثانى من تلك القائمة ،

وان تشير كذلك الى القرار ١٥٤١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥ الذى اقرت فيه الجمعية قائمة بالمبادئ التى ينبغى الاسترشاد بها في ضوء وقائع
كل حالة وملايساتها لتقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في
المادة ٧٣ هـ من الميثاق ،

وان تذكر انه ينبغى ، بموجب المبدأ الحادى عشر الوارد في القرار ١٥٤١ (الدورة ١٥)
ان يجرى عن طريق مؤسسات منتخبة بحرية وضع الدستور الخاص باقليم غير متمتع بالحكم
الذاتى والقاضى بمنحه الحكم الذاتى في المسائل الاقتصادية والاجتماعية ،

وان تدرك ان السكان الاهليين لم يمثلوا تمثيلا كافيا في الجمعية التشريعية فضلا
عن انهم لم يمثلوا قط في الحكومة ،

١- تطلب الى اللجنة الخاصة التى انشئت بموجب القرار ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ
في ٢٧ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٦١ ، النظر فيما اذا كان اقليم روديسيا الجنوبية قد نال
الحكم الذاتى التام ؛

٢- وتطلب الى اللجنة الخاصة تقديم تقرير بذلك الى الجمعية العامة فى
دورتها السادسة عشرة .

الجلسة العامة ١١٥٦

٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢



القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

الصفحة

| | |
|-----|---|
| ١٢٨ | ١٦٢٤ (الدورة ١٦) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١) (البند ٥٦ (أ)) |
| ١٢٨ | ١٦٢٥ (الدورة ١٦) - تخليد ذكرى المرحوم داغ همرشولد (١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١) (البند ٦٨) |
| ١٢٩ | ١٦٣٣ (الدورة ١٦) - عمليات الأمم المتحدة في الكونغو: النفقات التقديرية والتمويل (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١) (البند ٥٥) |
| ١٢٩ | ١٦٣٤ (الدورة ١٦) - الأمم المتحدة: التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١) (البند ٥٢ (أ)) |
| ١٣٠ | ١٦٣٥ (الدورة ١٦) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة: التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١) (البند ٥٢ (ب)) |
| ١٣١ | ١٦٣٦ (الدورة ١٦) - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم: حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١) (البند ٥٢ (ج)) |
| ١٣١ | ١٦٣٧ (الدورة ١٦) - التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١) (البند ٥٢ (د)) |
| | ١٦٣٨ (الدورة ١٦) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية |

الصفحة

| | |
|-----|---|
| ١٣٢ | المحكمة الادارية للامم المتحدة (٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١) (البند ٥٦ (هـ)) ***** |
| ١٣٣ | ١٦٣٩ (الدورة ١٦) - التقرير السنوى للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١) (البند ٦٦) ***** |
| ١٣٣ | ١٦٤١ (الدورة ١٦) - مكتبة الامم المتحدة (٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١) (البند ٦٨) ***** |
| ١٣٣ | ١٦٥٥ (الدورة ١٦) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١) (البند ٥٦ (ج)) ***** |
| ١٣٤ | ١٦٥٦ (الدورة ١٦) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لأموال المساعدة التقنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (٢٨ تشرين الثاني ١٩٦١) (البند ٥٨) ***** |
| ١٣٤ | ١٦٥٧ (الدورة ١٦) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات التنفيذية للأموال المعتمدة لها من الصندوق الخاص (٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١) (البند ٥٨) ***** |
| ١٣٥ | ١٦٥٨ (الدورة ١٦) - جدول المرتبات الاساسية وتسويات مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها من ملاك الخدمة المدنية الـدولية (٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١) (البند ٦٥) ***** |
| ١٤٠ | ١٦٥٩ (الدورة ١٦) - زيادة عدد اعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : تعديلا المادتين ١٥٦ و ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة (٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١) (البند ٩٤) ***** |
| ١٤١ | ١٦٨٨ (الدورة ١٦) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البند ٥٦ (أ)) ***** |
| ١٤٢ | ١٦٨٩ (الدورة ١٦) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١) (البند ٥٦ (ب)) ***** |
| ١٤٣ | ١٦٩٥ (الدورة ١٦) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البند ٥٦ (و)) ***** |

الصفحة

| | |
|------|--|
| ١٦٦١ | (الدورة ١٦) - جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة |
| ١٤٤ | (١٨ كانون الاول (ديسمبر) (١٦٦١) (البند ٥٧)) |
| ١٦٩٢ | (الدورة ١٦) - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٦٦١ |
| ١٥٠ | (١٨ كانون الاول (ديسمبر) (١٦٦١) (البند ٥٣)) |
| ١٧٢٦ | (الدورة ١٦) - الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة ١٩٦٢ (٢٠ كانون الاول |
| ١٥٥ | (ديسمبر) (١٦٦١) (البند ٥٦)) |
| ١٧٢٧ | (الدورة ١٦) - المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة (٢٠ كانون |
| ١٥٥ | الاول (ديسمبر) (١٦٦١) (البند ٦٧)) |
| ١٧٢٨ | (الدورة ١٦) - اقرار النقيبات التي اجراها الامين العام لمثل |
| ١٥٧ | المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات (٢٠ كانون الاول |
| ١٥٧ | (ديسمبر) (١٦٦١) (البند ٥٦ (د)) |
| ١٧٢٩ | (الدورة ١٦) - تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية |
| ١٥٧ | (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) (١٦٦١) (البند ٦٥)) |
| ١٧٣٥ | (الدورة ١٦) - تعديل في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة |
| ١٥٨ | (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) (١٦٦١) (البند ٦٤)) |
| ١٧٣١ | (الدورة ١٦) - اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة |
| ١٥٩ | والميزانية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) (١٦٦١) (البند ٦٢)) |
| ١٧٣٢ | (الدورة ١٦) - عمليات الامم المتحدة في الكونغو : النفقات |
| ١٦٥ | التقديرية والتمويل (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) (١٦٦١) (البند ٥٥)) |
| ١٧٣٣ | (الدورة ١٦) - قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة : النفقات |
| ١٦٢ | التقديرية اللازمة لتعهد القسوة (٢٠ كانون الاول |
| ١٦٢ | (ديسمبر) (١٦٦١) (البند ٢٦ (أ)) |
| ١٧٣٤ | (الدورة ١٦) - ميزانية السنة المالية ١٩٦٢ (٢٠ كانون الاول |
| ١٦٤ | (ديسمبر) (١٦٦١) (البند ٥٤)) |
| ١٧٣٥ | (الدورة ١٦) - النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية |
| ١٧٥ | ١٩٦٢ (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) (١٦٦١) (البند ٥٤)) |
| ١٧٣٦ | (الدورة ١٦) - صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٢ |
| ١٧١ | (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) (١٦٦١) (البند ٥٤)) |
| ١٧٣٧ | (الدورة ١٦) - تجديد قسرا للامم (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) (١٦٦١) |
| ١٧٣ | (البند ٥٤)) |

الصفحة

| | |
|-----|---|
| ١٧٤ | ١٧٣٨ (الدورة ١٦) - مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البند ٥٤) ♦♦♦♦♦♦♦♦ |
| ١٧٥ | ١٧٣٩ (الدورة ١٦) - مركز الامم المتحدة المالي ومستقبله (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البند ٥٤) ♦♦♦♦♦♦♦♦ |

القرار ١٦٢٤ (الدورة ١٦)

تعيين لملء المنصب شاغر في عضوية اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الشخص الآتي اسمه عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية:
السيد سي هـ هـ و هـ هـ جـ ز ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد هودجز لمدة تبدأ بتاريخ هذا القرار وتنتهي في
٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ .

الجلسة العامة ١٥٣٢

١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

القرار ١٦٢٥ (الدورة ١٦)

تخليد ذكرى المرحوم داغ همرشولد

ان الجمعية العامة ،

اذ تعرب عن حزنها لوفاة السيد داغ همرشولد ، الامين العام للامم المتحدة ،

واذ تود تخليد ذكرى خدماته للامم المتحدة التخليد الملائم ،

واذ تلاحظ مع التقدير اعراب مؤسسة نورد ، واهبة مكتبة الامم المتحدة الجديدة ، عن
املها في امكان اعتبار المكتبة الى حد ما تخليدا ملائما لذكرى السيد همرشولد ،

تقرر تدشين المكتبة الجديدة في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ وتسميتها
« مكتبة داغ همرشولد » »

الجلسة العامة ١٠٣٧
١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١

القرار ١٦٣٣ (الدورة ١٦)

عمليات الأمم المتحدة في الكونغو:
النفقات التقديرية والتمويل

ان الجمعية العامة ،

ريثما يتخذ قرار في هذه الدورة بشأن تمويل عمليات الأمم المتحدة في الكونغو ، ومع
عدم الاخلال بذلك القرار ،

تخوّل الامانة العامة الاستمرار حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ في عقد
النفقات اللازمة لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو بما لا يتجاوز مستواه ١٠ ملايين دولار في الشهر .

الجلسة العامة ١٠٤٤
٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١

القرار ١٦٣٤ (الدورة ١٦)

الأمم المتحدة: التقرير المالي والحسابات
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،
وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالأمم المتحدة عن السنة المالية المنتهية في
٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق
رقم ٦ (ج/ع/٤٧٧٧) .

٢- وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في ملاحظاتها الواردة في تقريرها الثالث الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة (١) .

الجلسة العامة ١٠٤٤
٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

القرار ١٦٣٥ (الدورة ١٦)

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الحفولة: التقرير المالي والحسابات
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،
وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة،

١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الحفولة
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وشهادات مجلس مراقبي
الحسابات (٢) ؛

٢- وتحيي علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
الواردة في تقريرها الرابع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة (٣) .

الجلسة العامة ١٠٤٤
٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

-
- (١) المرجع الاخير، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٢ من جدول
الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٨٠٨ .
- (٢) المرجع الاخير، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ٦ ألف (ج/ع/٤٧٨٣
والتصويبان (٢ و) .
- (٣) المرجع الاخير، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٢ من جدول
الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٨٠٦ والاضافة ١ .

القرار ١٦٣٦ (الدورة ١٦)

وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم :
حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

- ١- تقبل حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ؛
- ٢- وتحيي علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها الخاص الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ١٥٤٤
٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

القرار ١٦٣٧ (الدورة ١٦)

التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :
حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

- ١- تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٣) ؛

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ٦ باء (ج/ع/٤٧٨٢) .
 - (٢) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٨١ .
 - (٣) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق ٦ جيم (ج/ع/٤٧٨١) .

٢- وتحييط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها السادس الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة (١) *

الجلسة العامة ١٠٤٤
* ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

القرار ١٦٣٨ (الدورة ١٦)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة
في
عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تعيّن الاشخاص الآتية اسماؤهم أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة :

السيدة بول باستيد ،
السيد عمر لطفي ،
السيد ر. فنكاتارامان ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيدة باستيد والسيد عمر لطفي والسيد فنكاتارامان لمدة ثلاث سنوات تبدأ في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ *

الجلسة العامة ١٠٤٤
* ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٨١١ *

القرار ١٦٣٩ (الدورة ١٦)

التقرير السنوي للمجلس المشترك
لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالتقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (١) .

الجلسة العامة ١٠٤٤
٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

القرار ١٦٤١ (الدورة ١٦)

مكتبة الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير الامين العام عن مكتبة الامم المتحدة (٢) .

الجلسة العامة ١٠٤٧
٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٥ (الدورة ١٦)

تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

تعيّن مراقب الحسابات العام في هولندا عضوا في مجلس مراقبي الحسابات لمدة
ثلاث سنوات تبدأ في تموز (يوليه) ١٩٦٢ .

الجلسة العامة ١٠٦٧
٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج/ع/٧٠٤٨) .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٨ من جدول
الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٩٣٨ .

القرار ١٦٥٦ (الدورة ١٦)

تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لأموال المساعدة التقنية
المعتمدة لها من الحساب الخاص

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لأموال المساعدة التقنية المعتمدة لها من الحساب الخاص، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥^(١)، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها الثامن عشر إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة^(٢).

الجلسة العامة ١٥٦٧

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٧ (الدورة ١٦)

تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات التنفيذية
للأموال المعتمدة لها من الصندوق الخاص

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة، بوصفها وكالات تنفيذية، للأموال المعتمدة لها من الصندوق الخاص، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥^(٣)، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على هذه التقارير كما

-
- ◊ (١) المرجع الاخير ، البند ٥٨ من جدول الاعمال ، ملزمة منفصلة (ج/ع/٤٨٢٨)
 - ◊ (٢) المرجع الاخير ، البند ٥٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٩٤٧
 - ◊ (٣) المرجع الاخير ، البند ٥٨ من جدول الاعمال ، ملزمة منفصلة (ج/ع/٤٨٢٥)

وردت في تقريرها التاسع عشر الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة^(١) .

الجلسة العامة ١٥٦٧

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٨ (الدورة ١٦)

جدول المرتبات الاساسية وتسويات مقر العمل
لموظفي الفئة الفنية وما فوقها
من ملاك الخدمة المدنية الدولية

ألف

تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام^(٢) وتقريرى المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية^(٣) ولجنة الخبراء لشؤون تسويات مقر العمل^(٤) ، وكذلك في ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه التقارير^(٥) ،

تقرر مايلي :

١ - يسرى اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ بالنسبة الى موظفي الفئة الفنية وما فوقها ومن التواريخ التي قد يحددها الامين العام بالنسبة الى الموظفين الآخرين ، التعديل التالي للفقرة ٣ (ب) من المادة ٣ من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، التي تتضمن جدول معدلات الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين :

-
- (١) المرجع الاخير ، البند ٥٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٩٤٨
 - (٢) المرجع الاخير ، البند ٦٥ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج/ع/٤٨٢٣ وج/ع/ل/٥٨٧٣
 - (٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٤٨٢٣ / الاضافة ١
 - (٤) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٤٨٢٣ / الاضافة ٢
 - (٥) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٤٩٣٥

» يحسب الاقتطاع الالزامي وفقا للجدول التالي :

| المعدل المئوي للاقتطاع الالزامي | مجموع المبالغ الخاضعة للاقتطاع الالزامي |
|---------------------------------|---|
| ١٥ | الشريحة الاولى ١٥٥٥ دولار في السنة |
| ١٥ | الشريحة التالية ٢٥٥٥ دولار في السنة |
| ٢٥ | الشريحة التالية ٣٥٥٥ دولار في السنة |
| ٢٥ | الشريحة التالية ٣٥٥٥ دولار في السنة |
| ٣٥ | الشريحة التالية ٣٥٥٥ دولار في السنة |
| ٣٥ | الشريحة التالية ٣٥٥٥ دولار في السنة |
| ٤٥ | الشريحة التالية ٤٥٥٥ دولار في السنة |
| ٤٥ | الشريحة التالية ٤٥٥٥ دولار في السنة |
| ٥٥ | المبالغ التالية |

» ويجوز تقريب المرتب الصافي المتحصل الى اقرب ١٥ دولارات » ؛

٢- ويصار ، في حالة الموظفين الذين يكون جدول مرتباتهم موضوعا بنقود غير دولارات الولايات المتحدة ، الى تحديد المبالغ التي تسرى عليها معدلات الاقتطاع الالزامي السالفة الذكر ، على اساس المبلغ المقرب من النقود المحلية المعادل للمبالغ الدولارية السالفة الذكر وقت اعتماد جدول مرتبات الموظفين المعنيين ؛

٣- تعدل الفقرة ٤ (أ) (١٦) من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي ، على أن يسرى التعديل اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ، فتستبدل بعبارة « ٢٥٥٥ دولار » عبارة « ٤٥٥٥ دولار » ويصبح النص كما يلي :

» ٤٥٥٥ دولار في السنة عن الزوجة المعالة او الزوج المعال و ٣٥٥٥ دولار في السنة عن كل ولد معال » ؛

٤- يعدل المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، على ان يسرى التعديل اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ، ويكون كما يلي :

(أ) تعدل الفقرة ١ بالاستعانة عن « ٢٣،٥٥٥٥ دولار » ب « ٢٧،٥٥٥٥ دولار » ، ويصبح نصها كما يلي :

المرفق الاول ، الفقرة ١

» يتقاضى الامين العام الوكيل مرتبا قدره ٢٧،٥٥٥٥ دولار امريكي (يخضع لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣

من نظام الموظفين الاساسي ، ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت) ،
كما يتقاضى العلاوات المقررة عموماً للموظفين ان توفرت فيه
شروط استحقاقها ، ؛

(ب) تعدل الجملة الاولى من الفقرة ٣ فتستبدل بعبارة ،، يتقاضى
المدير العام مرتباً سنوياً قدره ١٨،٠٠٠ دولار ،، عبارة ،، يكون المراتب
السنوي للمدير العام ٢٠،٥٠٠ دولار يرتفع مرتين ، كل سنتين مرة بعلاوة
قدرها ٩٠٠ دولار، الى حد اقصى قدره ٢٢،٣٠٠ دولار ،، ويصبح نصها
كما يلي :

المرفق الاول ، الفقرة ٣

،، يكون المراتب السنوي للمدير العام ٢٠،٥٠٠ دولار يرتفع
مرتين ، كل سنتين مرة بعلاوة قدرها ٩٠٠ دولار، الى حد اقصى
قدره ٢٢،٣٠٠ دولار (يخضع لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات
الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام
الموظفين الاساسي ، ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت) .
ويتقاضى المدير العام العلاوات المقررة عموماً للموظفين ان توفرت
فيه شروط استحقاقها ، ؛

(ج) تعدل الفقرة ٤ ، فيستبدل جدول جديد بجدول المرتبات الوارد
فيها ، ويصبح نصها كما يلي :

المرفق الاول ، الفقرة ٤

،، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من هذا المرفق ،
يكون جدول مرتبات موظفي الفئتين الادارية (المدير
والمدير العام) والفنية (ويخضع لنظام الاقتطاع الالزامي
من مرتبات الموظفين ، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من
المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي ، ولتسويات
مقر العمل حيثما انطبقت) كما يلي :

جدول المرتبات الاساسية
(ويخضع لنظام الاقتطاع الاثراضي من مرتبات الموظفين العموم طوله في الفترة ٣ من الماد ٣
مسن نظام الموظفين الاساسي وتساويات مقر المملحيثا انطبقت)
(بدايات الولايات الخمسة)

| المدرجية | | | | | | | | | | | |
|------------------------|--------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|----------|--------------|
| المرتبة | الاولى | الثانية | الثالثة | الرابعة | الخامسة | السادسة | السابعة | الثامنة | التاسعة | العاشرية | المادية عشرة |
| الدرجة الاولى | ٢٠٠٥٠٠ | ٢١١٤٠٠ | ٢٢٢٣٠٠ | ١٨٤٤٠٠ | ١٩١١٠٠ | ١٩٨٠٠٠ | ٢٠٠٥٠٠٠ | ١٧٠٠٠٠ | ١٤٤٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٥٢٠٠٠ |
| | ١٦٠٣٠٠ | ١٧٠٠٠٠ | ١٧٢٧٠٠ | ١٤٤٤٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ |
| مدير ومساعد مدير | ٢٠٠٥٠٠ | ٢١١٤٠٠ | ٢٢٢٣٠٠ | ١٨٤٤٠٠ | ١٩١١٠٠ | ١٩٨٠٠٠ | ٢٠٠٥٠٠٠ | ١٧٠٠٠٠ | ١٤٤٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٥٢٠٠٠ |
| | ١٦٠٣٠٠ | ١٧٠٠٠٠ | ١٧٢٧٠٠ | ١٤٤٤٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ |
| الدرجة الثانية | ١٤٠٠٠٠ | ١٤٤٤٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٤٤٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ |
| | ١١٠٤٠٠ | ١١٧٥٠٠ | ١٢١١٠٠ | ١٢٤٤٠٠ | ١٢٨٠٠٠ | ١٣٢٠٠٠ | ١٣٦٠٠٠ | ١٤٠٠٠٠ | ١٤٤٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٥٢٠٠٠ |
| موظف من الدرجة الثالثة | ٩٢٣٠٠ | ٩٦٠٠٠ | ٩٩١٠٠ | ١٠٠٤٠٠ | ١٠٤٠٠٠ | ١٠٨٠٠٠ | ١١١١٠٠ | ١١٤٤٠٠ | ١١٧٥٠٠ | ١٢١١٠٠ | ١٢٤٤٠٠ |
| | ٧٥٠٠٠ | ٧٧٥٠٠ | ٨٠٠٠٠ | ٨٢٥٠٠ | ٨٥٠٠٠ | ٨٧٥٠٠ | ٩٠٠٠٠ | ٩٢٣٠٠ | ٩٦٠٠٠ | ٩٩١٠٠ | ١٠٠٤٠٠ |
| موظف من الدرجة الثانية | ٥٠٧٥٠ | ٦٠٠٠٠ | ٦٢٥٠٠ | ٦٥٠٠٠ | ٦٧٥٠٠ | ٧٠٠٠٠ | ٧٢٥٠٠ | ٧٥٠٠٠ | ٧٧٥٠٠ | ٨٠٠٠٠ | ٨٢٥٠٠ |
| | ٤٠٠٠٠ | ٤٤٤٠٠ | ٤٨٠٠٠ | ٤٤٤٠٠ | ٤٨٠٠٠ | ٤٨٠٠٠ | ٤٨٠٠٠ | ٤٨٠٠٠ | ٤٨٠٠٠ | ٤٨٠٠٠ | ٤٨٠٠٠ |
| موظف من الدرجة الاولى | ١٤٠٠٠٠ | ١٤٤٤٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٤٤٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ |
| | ١١٠٤٠٠ | ١١٧٥٠٠ | ١٢١١٠٠ | ١٢٤٤٠٠ | ١٢٨٠٠٠ | ١٣٢٠٠٠ | ١٣٦٠٠٠ | ١٤٠٠٠٠ | ١٤٤٠٠٠ | ١٤٨٠٠٠ | ١٥٢٠٠٠ |
| موظف من الدرجة الاولى | ٧٥٠٠٠ | ٧٧٥٠٠ | ٨٠٠٠٠ | ٨٢٥٠٠ | ٨٥٠٠٠ | ٨٧٥٠٠ | ٩٠٠٠٠ | ٩٢٣٠٠ | ٩٦٠٠٠ | ٩٩١٠٠ | ١٠٠٤٠٠ |
| | ٥٠٧٥٠ | ٦٠٠٠٠ | ٦٢٥٠٠ | ٦٥٠٠٠ | ٦٧٥٠٠ | ٧٠٠٠٠ | ٧٢٥٠٠ | ٧٥٠٠٠ | ٧٧٥٠٠ | ٨٠٠٠٠ | ٨٢٥٠٠ |

(د) تعدل الفقرة ٥ بحذف الجملة الثانية وتعديل الجملة الاولى ، ويصبح نصها كما يلي :

المرفق الاول ، الفقرة ٥

» يتقاضى الموظفون الذين تكون خدماتهم مرضية علاوات سنوية توافق الدرجات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذا المرفق . ومع ذلك ، لاتمنح اية علاوة توافق درجة يتجاوز مرتبها ١٨،٥٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الا بعد قضاء سنتين في الدرجة الادنى منها » ؛

(هـ) تعدل الفقرة ٩ بحذف العبارة » في ا كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ « الواردة بعد كلمة » جنيف « ، ويصبح نصها كما يلي :

المرفق الاول ، الفقرة ٩

» يجوز للامين العام ، تحقيقا لتعادل مستويات المعيشة في مقر العمل المختلفة ، تسوية المرتبات الاساسية المحددة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ من هذا المرفق بتطبيق تسويات مقر عمل غير خاضعة للاقتطاع المعاشي ، تحدد مقاديرها على اساس نفقة ومستوى المعيشة النسبيين والعوامل الاخرى المتصلة بهما في مقر العمل المعني بالنسبة الى جنيف . ولاتخضع تسويات مقر العمل هذه لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ويختلف مقدارها باختلاف رتبة الموظف حسبما تحددها الجمعية العامة من حين لآخر » ؛

٥- يراعى بالنسبة الى الموظفين الذين كانوا في الخدمة في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ، تحديد درجاتهم في جدول المرتبات الجديد وفقا للاقتراحات الواردة في الفقرة ٩ من تقرير الامين العام (١) ؛

٦- يراعى ، في تطبيق الفقرة ٩ من المرفق الاول التابع لنظام الموظفين الاساسي المنقح اعلاه ، ما يلي :

(أ) يجرى تسوية الرقم القياسي لنفقة المعيشة للامم المتحدة في جنيف محسوبا على اساس ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ، باستخدام المعامل $\frac{1}{110}$ ، ويجرى تسوية الارقام القياسية في مقر العمل الاخرى وفقا لذلك للتعويض عن ادمج الفئة ٣ من جدول تسويات مقر العمل في المرتبات الاساسية ؛

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة جع/٤٨٢٣ ٥

(ب) تكون المقادير المحددة في تقرير اللجنة الخامسة^(١) هي مقادير تسويات مقـر العمل بالنسبة الى كل تغير في نفقة المعيشة يبلغ ٥ في المائة ، ويحدث فوق الاسـاس الجديد او دونه ، في جميع المناطق الرئيسية التي يوجد فيها مقر وجميع مقار العمل الاخرى عادة .

الجلسة العامة ١٠٧٦

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

باء

تعديلات في الاحكام المتعلقة بمرتب الموظفين
الخاضع للاقتطاع المعاشي

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل قرارها رقم ١٥٦١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، كما يلي :

(أ) تستبدل بعبارة « ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ » الواردة في الفقرة (ب) (٢٢) من الجزء الاول عبارة « ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ » ؛

(ب) تحذف الفاصلة المنقوطة من نهاية الفقرة ٢ من الجزء الاول وتضاف العبارة التالية :
« حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ أو حتى تاريخ ترك الصندوق ان وقع قبل ذلك ؛ » •

الجلسة العامة ١٠٦٧

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٩ (الدورة ١٦)

زيادة عدد اعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :
تعديلا للمادتين ١٥٦ و ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ الذي حدد

(١) المرجع الاخير، الوثيقة ج/ع/٤٩٧٧، المرفق ١ .

بموجب عدد اعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بتسعة اعضاء ،
وان تلاحظان عدد اعضاء الامم المتحدة قد زاد زيادة كبيرة منذ اتخاذ ذلك القرار ،
١ - تقرر زيادة عدد اعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من تسعة
اعضاء الى اثني عشر عضوا ؛

٢ - وتقرر تعديل المادتين ١٥٦ و١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة كما يلي :

» المادة ١٥٦

» تعين الجمعية العامة لجنة استشارية لشؤون الادارة والميزانية (يشار اليها فيما
يلي بتعبير 'اللجنة الاستشارية') مؤلفة من اثني عشر عضوا ، يكون بينهم ثلاثة
على الاقل من الخبراء الماليين المشهورين ◊

» المادة ١٥٧

» ينتخب اعضاء اللجنة الاستشارية ، كل من جنسية مختلفة ، وعلى اساس التمثيل
الجغرافي الواسع والكفاءة والخبرة الشخصية ، ولمدة ثلاث سنوات تكون موافقة
لثلاث سنوات مالية حسب تعريفها الوارد في نظام الامم المتحدة المالي ◊ وينسحب
الاعضاء بالتناوب ويجوز اعادة تعيينهم ◊ ويحظر انسحاب الخبراء الماليين الثلاثة
في وقت واحد ◊ وتعين الجمعية العامة خلف اعضاء اللجنة الاستشارية الذين تنتهي
ولايتهم ، في الدورة العادية السابقة مباشرة لانقضاء مدتها ، او في الدورة اللاحقة
لشغور مقاعدهم ◊»

الجلسة العامة ١٥٦٧

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٨٨ (الدورة ١٦)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والميزانية (١)

ان الجمعية العامة ،

١ - تعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية:

(١) انذار ايضا : القرار ١٦٢٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

والقرار ١٦٥٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ◊

السيد محمد عبد الماجد احمد ،
السيد ألبرت فـ بنـدر ،
السيد الفونسو غريز ،
السيد سـ هـ دـ و هـود جز ،
السيد إـ اولو سانو ،
السيد دراغوس سربانسكو ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد احمد والسيد غريز والسيد سانو والسيد سربانسكو
لمدة ثلاث سنوات ، وتعيين السيد بندر لمدة سنتين ، وتعيين السيد هود جز لمدة
سنة واحدة ، تبدأ في كل حالة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ .

الجلسة العامة ١٠٨٢
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٨٦ (الدورة ١٦)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات
ألف

ان الجمعية العامة ،

١- تعيّن الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاشتراكات :

السيد ريموند تـ بومن ،
السيد فـ نور الدين كيا ،
السيد ستانيسلاف رازكوفسكي ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد بومان والسيد كيا والسيد رازكوفسكي لمدة
ثلاث سنوات تبدأ في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ .

الجلسة العامة ١٠٨٢
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

باء

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الشخص الآتي اسمه عضوا في لجنة الاشتراكات :

السيد س ◊ ه ◊ و ◊ هودجز ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد هودجز لمدة تبدأ بتاريخ هذا القرار وتنتهي

في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٢ ◊

الجلسة العامة ١٠٨٢

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٦٠ (الدورة ١٦)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة

في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء واطباء مناوبين في لجنة معاشات موظفي الامم

المتحدة :

الاعضاء :

السيد ألبرت ف ◊ بندر ،

السيد س ◊ ه ◊ و ◊ هودجز ،

السيد ريغوبرتو توريس استورغا ؛

الاعضاء المناوبون :

السيد ارثر س ◊ ليفيران ،

السيد برندان ت ◊ نولان ،

السيد ناثن كاو ؛

٢- وتعلن ان تعيين هؤلاء الاعضاء والاعضاء المناوبين لمدة ثلاث سنوات
تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ *

الجلسة العامة ١٠٨٢
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٩١ (الدورة ١٦)

جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١- ان يكون جدول اشتراكات الاعضاء^(١) في ميزانية الامم المتحدة للسنوات المالية
١٩٦٢ و١٩٦٣ و١٩٦٤ كما يلي :

النسبة المئوية

الدول الاعضاء

| | |
|------|--|
| ١٤٩٧ | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٥٣ | اتحاد افريقيا الجنوبية |
| ١٣ | اتحاد الملايو |
| ٥٥ | اثيوبيا |
| ١٥ | الارجنتين |
| ٥٤ | الاردن |
| ٨٦ | اسبانيا |
| ٦٦ | استراليا |
| ١٥ | اسرائيل |
| ٥٥ | افغانستان |
| ٥٦ | الاكوادور |

(١) لا يشمل الدول الاعضاء التي قبلت في عضوية الامم المتحدة في الدورة السادسة
عشرة للجمعية العامة *

النسبة المئوية

السدول الاعضاء

| | |
|-----|---|
| ٠٠٤ | البانيا |
| ٠٤٥ | انديونيسيا |
| ٠١١ | الاوروغواي |
| ٠٢٥ | ايران |
| ٠١٤ | ايرلندا |
| ٠٠٤ | ايسلندا |
| ٢٢٤ | ايطاليا |
| ٠٠٤ | الباراغواي |
| ٠٤٢ | باكستان |
| ٠٠٤ | باناما |
| ١٠٣ | الجزاير |
| ٠١٦ | البرتغال |
| ٠٢٥ | بلجيكا |
| ٠٢٥ | بلغاريا |
| ٠٠٧ | بورما |
| ١٢٨ | بولندا |
| ٠٠٤ | بوليفيا |
| ٠١٥ | البرازيل |
| ٠١٦ | تايلند |
| ٠٤٥ | تركيا |
| ٠٠٤ | التشاد |
| ١١٧ | تشيكوسلوفاكيا |
| ٠٠٤ | التوغو |
| ٠٠٥ | تونس |
| ٠٠٤ | جمهورية افريقيا الوسطى |
| ١٩٨ | جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية |
| ٠٥٢ | جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية |
| ٠٠٥ | الجمهورية الدومينيكية |
| ٠٣٥ | الجمهورية العربية المتحدة |

(١) يحدد فيما بعد نصيب كل من سوريا والجمهورية العربية المتحدة من هذه النسبة

الجدول الاعضاء

النسبة المئوية

٠٠٤ ر
٠٥٨ ر
٠٣٢ ر
٠٠٤ ر
٠٠٤ ر
٠٠٥ ر
٠٠٧ ر
٣٠ ر
٠٠٩ ر
٠٢٦ ر
٠٠٤ ر
٠٥٧ ر
٠٠٩ ر
٠٠٤ ر
٠٠٩ ر
٠٠٥ ر
٠٠٤ ر
٠٩٤ ر
٠٣٧ ر
٠٠٤ ر
٠٤٠ ر
٠٥٢ ر
٠٠٤ ر
٠٠٤ ر
٠٠٤ ر
٣١٢ ر
٠٢٢ ر
٠٠٤ ر
٠٢٦ ر
٠٠٤ ر

الدا هوي
الدمارك
رومانيا
ساحل العاج
السلفادور
السنغال
السودان
السويد
سيلان
الشيبي
الصومال
الصين
العراق
الغابون
غانا
غواتيمالا
غينيا
فرنسا
فنلندا
الفولتا الاعلى
الفيليبين
فينيزويلا
قبرص
الكامرون
كمبوديا
كندا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو (برازافيل)

النسبة المئوية

المدول الاعضاء

| | |
|--------------|--|
| ٠ر٠٧ | الكونغو (ليوبولد فيل) |
| ٠ر٠٤ | اللاوس |
| ٠ر٠٥ | لبنان |
| ٠ر٠٥ | اللوكسمبورغ |
| ٠ر٠٤ | ليبيا |
| ٠ر٠٤ | ليبيريا |
| ٠ر٠٤ | مالديبي |
| ٠ر٠٤ | مدغشقر |
| ٠ر١٤ | المغرب |
| ٠ر٧٤ | المكسيك |
| ٠ر٠٧ | المملكة العربية السعودية |
| ٧ر٥٨ | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية |
| ٠ر٤٥ | النرويج |
| ٠ر٤٥ | النمسا |
| ٠ر٠٤ | نيبال |
| ٠ر٠٤ | النيجر |
| ٠ر٢١ | نيجيريا |
| ٠ر٠٤ | نيكاراغوا |
| ٠ر٤١ | نيوزيلندا |
| ٠ر٠٤ | هايتي |
| ٢ر٠٣ | الهند |
| ٠ر٥٦ | هنغاريا |
| ١ر٠١ | هولندا |
| ٠ر٠٤ | هوندوراس |
| ٣٢ر٠٢ | الولايات المتحدة الامريكية |
| ٢ر٢٧ | اليابان |
| ٠ر٠٤ | اليمن |
| ٠ر٣٨ | يوغوسلافيا |
| ٠ر٢٣ | اليونان |
| <u>١٠ر٠٠</u> | |

٢- وأن يصار، مع مراعاة احكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، الى اعادة النظر في جدول الاشتراكات الوارد في الفقرة ١ أعلاه من قبل لجنة الاشتراكات عام ١٩٦٤ ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها التاسعة عشرة ؛

٣- وان يخول الامين العام ، استثناء من احكام الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، السلطة التقديرية في ان يقبل ، بعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءا من اشتراكات الدول الاعضاء للسنوات المالية ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ بنقود غير دولارات الولايات المتحدة ؛

٤- وان يصار ، مع مراعاة احكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، الى مناقشة الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والمشتركة في بعض نشاطاتها ، أن تشترك في نفقات مثل هذه النشاطات عن السنوات ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ على اساس النسب التالية :

الدول غير الاعضاء

النسبة المئوية

| | |
|-----|---------------------------------|
| ٥٧٥ | المانيا (الجمهورية الاتحادية) |
| ٥٠٤ | سان مارينو |
| ١٥ | سويسرا |
| ١٦ | فييتنام (جمهورية) |
| ١٦ | كوريا (جمهورية) |
| ٥٤ | لختنشتاين |
| ٥٤ | موناكو |

على ان يتوزع الاشتراك ، حسب الدول المشتركة والهيئات المشتركة فيها ، على النحو التالي :

(أ) محكمة العدل الدولية : سان مارينو وسويسرا ولختنشتاين ؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات : جمهورية المانيا الاتحادية وسان مارينو وسويسرا وجمهورية فييتنام وجمهورية كوريا ولختنشتاين وموناكو ؛

(ج) المكتب الدولي لاعلانات وفاة المفقودين : جمهورية المانيا الاتحادية ؛

- (د) اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى : جمهورية فييتنام وجمهورية كوريا ؛
(هـ) اللجنة الاقتصادية لأوروبا : جمهورية المانيا الاتحادية ؛

٥- وأن تقوم لجنة الاشتراكات في الدورة التي ستعقد لها عام ١٩٦٢ ، واستثناء من احكام الفقرة ١ أعلاه ، بدراسة جدول الاشتراكات للسنوات ١٩٦٢ و١٩٦٣ و١٩٦٤ في ضوء مناقشات اللجنة الخامسة خلال الدورة السادسة عشرة وفي ضوء اية معلومات جديدة قد تزود بها ، ويتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ؛ ويصار ، في حالة قيام الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بتتقيح الجدول الوارد في الفقرة ١ أعلاه ، الى تعديل الاشتراكات لسنة ١٩٦٢ وفقا لذلك .

الجلسة العامة ١٠٨٢

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر احكام الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام المالي للامم المتحدة والترتيبات الراهنة المتخذة لتسهيل دفع الاشتراكات في الميزانية العادية للامم المتحدة بنقود غير دولارات الولايات المتحدة ،

واذ تدرك المصاعب التي يلقاها كثير من الدول الاعضاء في تأمين دولارات الولايات المتحدة لدفع اشتراكاتها في الميزانية العادية للامم المتحدة ،

واذ تراعي مضمون النبتين ١٧ و ٣٥ من تقرير لجنة الاشتراكات (١) ،

واذ تستحسن توسيع الترتيبات الراهنة المتخذة لتسهيل دفع الاشتراكات ،

توصي لجنة الاشتراكات بما يلي :

(أ) دراسة جميع الطرق والوسائل الممكنة لتوسيع الترتيبات الراهنة المتخذة لتسهيل دفع اشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية العادية للامم المتحدة بنقود غير دولارات الولايات المتحدة ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق

رقم ١٥ (جع/٤٧٧٥ والتصويب ١)

(ب) موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بتقرير مفصل عن هذا الموضوع مشفوعا بالتوصيات اللازمة .

الجلسة العامة ١٠٨٢

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٩٢ (الدورة ١٦)

الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

١- تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦١ ، نقصان المبلغ المعتمد بقرارها رقم ١٥٨٤ ألف (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقدره ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، بمقدار ١٠٣٢٠٠٠٠٠٠ دولار ، توزع على الوجه التالي :

| المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٥٨٤ ألف (الدورة ١٥) | الاعتسادات الاضافية | الاعتسادات المعدلة |
|--|------------------------|-----------------------|
| دولارات الولايات المتحدة | | |
| <u>أبواب</u> | | |
| <u>ألف - الامم المتحدة</u> | | |
| <u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ؛ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u> | | |
| ١٠٣٢٠٠٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٩٠٠٣٥٠ |
| ٢٥٥٦٠٠٠ | ٤٥١٦٨٠٠ | ٢٥٥٦٠٠ |
| ١٠٣٤٥٦٠٠ | ٤٨١٦٨٠٠ | ١٠٨٢٧٠٧٥٠ |

(يتبع)

تابع الجدول السابق

| الاعتمادات المعدلة | الاعتمادات الاضافية | المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٥٨٤ ألف (المدورة ١٥) | |
|--------------------------|------------------------|---|---|
| دولارات الولايات المتحدة | | | |
| | | | <u>الباب</u> <u>الجزء الثاني - نفقات</u> <u>الموظفين والمصروفات</u> <u>المتصلة بها</u> |
| ٣٥٠٩٨٨٠٦٢٥ | ٢٨٦٥٠٢٥ | ٣٥٠٧٠٢٦٥٠ | ٣- المرتبات والاجور |
| | | | ٤- النفقات المشتركة الخاصة |
| ٨٠٢١٣٦٣٠٠ | - | ٨٠٢١٣٦٣٠٠ | بالموظفين |
| ٢٥٠٢٤٥٠٠٠ | (١٠٥٠٠٠٠) | ٢٥٠٣٤٥٠٠٠ | ٥- نفقات سفر الموظفين |
| | | | ٦- المدفوعات المنصوص عليها في |
| | | | الفترتين ٣ و ٢ من المرفق الاول من |
| ١٠٠٥٠٠٠٠ | - | ١٠٠٥٠٠٠٠ | نظام الموظفين الاساسي؛ الضيافة |
| ٤٦٠٣٢٥٠٩٢٥ | ٢٧٦٥٠٢٥ | ٤٦٥٠٤٩٦٩٠٠ | مجموع اعتمادات الجزء الثاني |
| | | | <u>الجزء الثالث - المباني</u> <u>والمعدات والخدمات المشتركة</u> |
| ٣٠٨٧٢٦٣٧٥ | - | ٣٠٨٧٢٦٣٧٥ | ٧- المباني وتحسين الأماكن |
| ٤١٠٥٠٠٠٠ | ١٠٥٠٠٠٠ | ٤٠٠٥٠٠٠٠ | ٨- المعدات الدائمة |
| ٣٠٣٢٧٥٧٥٠ | ٤٨٠٧٠٠ | ٣٠٢٧٩٥٠٥٠ | ٩- صيانة الأماكن وإدارتها وتأجيرها |
| ٣٠٨٠٩٥٠٠٠ | ٣٣٩٦٢٥٠ | ٣٠٤٦٩٦٧٥٠ | ١٠- النفقات العامة |
| ١٠٢١٠٥٧٥٠ | (٥٠٥٠٠٠٠) | ١٠٢٦٠٥٧٥٠ | ١١- الطباعة |
| ١٢٠٦٢٩٠٨٧٥ | ٣٤٧٠٩٥٠ | ١٢٠٢٨١٠٩٢٥ | مجموع اعتمادات الجزء الثالث |

(يتبع)

تابع الجدول السابق

| الاعتمادات المعدلة | الاعتمادات الاضافية | المبلغ المعتمد بموجب القرار ٥٨٤ ألف (الدورة ١٥) | |
|--------------------------|------------------------|---|--|
| دولارات الولايات المتحدة | | | |
| | | | <u>الباب</u> |
| | | | <u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u> |
| ١٩٩٤٠٠٠ | ٦٥٤٠٠٠ | ١٣٤٤٠٠٠ | ١٢ - النفقات الخاصة |
| ١٩٩٤٠٠٠ | ٦٥٤٠٠٠ | ١٣٤٤٠٠٠ | مجموع اعتمادات الجزء الرابع |
| | | | <u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u> |
| ١٠١٢٥٠٠٠ | (٨٤٥٤٠٠٠) | ١٠٦٧٠٠٠٠ | ١٣ - الانشاء الاقتصادي |
| ١٠٣٧٥٠٠٠ | (٥٨٥٤٠٠٠) | ١٠٩٦٠٠٠٠ | ١٤ - النشاطات المتعلقة بالبيدات الاجتماعية |
| ١٠٠٠٠٠٠ | - | ١٠٠٠٠٠٠ | ١٥ - النشاطات المتعلقة بمبيدات حقوق الانسان |
| ٨٧٥٠٠٠٠ | (٩٧٥٠٠٠٠) | ١٠٨٥٠٠٠٠ | ١٦ - الادارة العامة |
| ٧٥٠٠٠٠ | - | ٧٥٠٠٠٠ | ١٧ - مراقبة المخدرات |
| ٣٤٥٥٠٠٠٠ | (٢٤٤٠٠٠٠) | ٥٠٩٥٠٠٠٠ | مجموع اعتمادات الجزء الخامس |
| | | | <u>الجزء السادس - البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها</u> |
| ٢٤٨٤٨٤٧٥٠ | - | ٢٤٨٤٨٤٧٥٠ | ١٨ - البعثات الخاصة |
| ١٠٢٢٤٤٠٠٠ | (٧١٤٨٠٠) | ١٠٢٩٥٨٠٠ | ١٩ - الخدمة السائرة التابعة للامم المتحدة |
| ٤٤٠٧٢٤٧٥٠ | (٧١٤٨٠٠) | ٤٤١٤٤٤٥٠٠ | مجموع اعتمادات الجزء السادس |

(يتبع)

تابع الجدول السابق

| الاعتمادات المعدلة | الاعتمادات الاضائية | المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٥٨٤ ألف (الدورة ١٥) | |
|--------------------------|------------------------|--|---|
| دولارات الولايات المتحدة | | | |
| | | | <u>الباب</u> |
| | | | <u>الجزء السابع - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين</u> |
| | | | ٢٠- مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| ٢٤٢٦٢٤٤٠٠ | (٣٩٤٨٧٥) | ٢٤٣٠٢٤٢٧٥ | |
| | | | مجموع اعتمادات الجزء السابع |
| ٢٤٢٦٢٤٤٠٠ | (٣٩٤٨٧٥) | ٢٤٣٠٢٤٢٧٥ | |
| | | | <u>باء- محكمة العدل الدولية</u> |
| | | | <u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u> |
| | | | ٢١- محكمة العدل الدولية |
| ٧٨١٦٠٠ | ٢٥٦٠٠ | ٧٥٥٠٧٠٠ | |
| | | | مجموع اعتمادات الجزء الثامن |
| ٧٨١٦٠٠ | ٢٥٦٠٠ | ٧٥٥٠٧٠٠ | |
| | | | المجموع العام |
| ٧١٦٤٩٦٣٠٠ | (١٠٣٢٠٠٠٠٠) | ٧٢٦٩٦٩٣٠٠ | |

٢- وتقرر فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق المتبقي من الاعتماد البالغ ٣٨٢٠٥٠٠ دولار والمرصد عام ١٩٦١ لمبنى الامم المتحدة في سانتياغو بالشيلي (المدرج في الفصل الثالث من الباب ٧) ، وكذلك بالرصيد غير المنفق المتبقي من الاعتماد المرصد عام ١٩٦٠ للفرس ذاته والذي ظل مفتوحا عام ١٩٦١ بموجب الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة رقم ١٥٨١ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ان يحول هذان الرصيدان في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ الى حساب صندوق للبناء لمواجهة النفقات المقبلة المخولة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤٠٧ (الدورة ١٤) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ؛

٣- وتقرر كذلك ، فيما يتعلق بالايادات التقديرية للسنة المالية (١٩٦١) ، التي اقترتها بقرارها رقم ١٥٨٤ باء (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، تعدلها على الوجه التالي :

| التقديرات المعدلة | الزيادة او (النقصان) | التقديرات المقررة بالقرار ١٥٨٤ باء (الدورة ١٥) | |
|--------------------------|----------------------|--|--|
| دولارات الولايات المتحدة | | | |
| | | | <u>الباب</u> |
| | | | الجزء الاول - الايرادات الآتية من |
| | | | <u>الاقتطاعات الالزامية من</u> |
| | | | <u>مرتبات الموظفين</u> |
| | | | ١- الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين |
| | | | الجزء الثاني - الايرادات الاخرى |
| | | | ٢- الايرادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية |
| | | | ٣- الايرادات العاممة |
| | | | ٤- بيع طوابع بريد الامم المتحدة |
| | | | ٥- بيع المنشورات |
| | | | ٦- دائرة الزيادات ودائرة المطابع والخدمات المتصلة بهـ |
| | | | المجموع العام |
| ٦٤٦٣٠٤٠٠٠ | ٢٠٠٤٠٠٠ | ٦٤٧٣٠٤٠٠٠ | |
| ١٠٨٥٢٤٧٧٠ | (٢٧٤١١٠) | ١٠٨٧٩٤٨٨٠ | |
| ١٠٥٩٥٤١٠٠ | - | ١٠٥٩٥٤١٠٠ | |
| ١٠٢٣٥٤٠٠٠ | ١٦٨٤٠٠٠ | ١٠٤٠٦٦٤٠٠٠ | |
| ٣٧٧٤٩٠٠ | ١٩٤١٠٠ | ٣٥٨٤٧٠٠ | |
| ٧٧٤٤٨٠٠ | ١٤٣٤٠٠٠ | ٦٣١٤٣٠٠ | |
| ١٢٤٧٦٥٤٠٧٠ | ٥٠٤٤٠٤٠ | ١٢٤٢٦١٤٠٣٠ | |

الجلسة العامة ١٠٨٢

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٢٦ (الدورة ١٦)

الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة ١٩٦٢ (١)؛

٢ - وتلقت نظر الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى التعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، والى الآراء التي ابدت في اللجنة الخامسة خلال الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٠٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٢٧ (الدورة ١٦)

المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة المصحوب بتقرير مجلس ادارة المدرسة (٢) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المرفوع الى الجمعية العامة عن هذا الموضوع (٣) ،

وان تلاحظ اعتقاد الامين العام ، بأن من الثابت تماما ان المدرسة تلي لدى الوفود والموظفين حاجة عامة تزداد بازيد عدد اعضاء الامم المتحدة ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٩ من جدول

الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٥٠٧ .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٦٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٦٩١ .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٥٥٠٤ .

وإذ تلاحظ كذلك ان مبنى المدرسة الحالي يحدّ كثيرا من امكان نموها حتى المستوى الاقتصادي الذي يضمن بقاءها، وانه لم يحرز مع ذلك اى تقدم حقيقي في العثور على موقع ملائم في مانهاتن او في جمع الاموال اللازمة لتشيد مدرسة جديدة ،

وإذ تشير الى قرارها رقم ١٤٣٩ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، الذي قررت فيه المساهمة في صندوق المدرسة الدولية لمدة خمس سنوات بالمساعدة المالية المستمرة التي قد تراها الجمعية العامة ضرورية ، والى قرارها رقم ١٥٩١ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الذي تبرعت به الجمعية العامة بمبلغ ٦٠,٠٠٠ دولار لتغطية عجز الاستغلال في السنة الدراسية ١٩٦٥ - ١٩٦٦ وبمبلغ اضافي قدره ٢٥,٠٠٠ دولار لمواجهة النفقات التي قد تستلزمها في عام ١٩٦٦ تصاميم مبنى المدرسة الدائم ،

١- تعرب عن تقديرها لمدينة نيويورك ومحافظها لمعاونتهما في تمديد وضع المبنى المؤقت الحالي الذي تشغله المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة تحت تصرفها، ولمساعدتهما في البحث عن موقع دائم بجوار مقر الامم المتحدة ؛

٢- وتطالب الى الامين العام ان يهتم اهتماما حثيثا بمساعدة مجلس ادارة المدرسة على جمع التبرعات المالية اللازمة لتشيد المبنى الدائم وانشاء صندوق للهبات يتيح للمدرسة الاستقلال المالي في اقرب وقت ممكن ؛

٣- وتعرب عن املها في ان يولي مجلس الادارة أعلى درجة من الاولوية لحل مشكلة ايجاد مكان دائم ملائم وانشاء صندوق للهبات للمدرسة ؛

٤- وتطلب كذلك الى الامين العام ان يقوم ، مع مجلس الادارة ، بتحديد العلاقة المناسبة بين التعويضات الدراسية المقررة لأبناء موظفي الامم المتحدة الذين يستحقونها وبين هيكل الرسوم المدرسية ونظام المنح والاعانات الدراسية التي تقدمها المدرسة ، بغية تخفيض العجز في نفقات الاستغلال الى ادنى حد ممكن ؛

٥- وتقرر ان تتبرع للمدرسة بمبلغ ٥٥,٠٠٠ دولار لتغطية عجز الاستغلال المنتظر في السنة الدراسية الجارية ؛

٦- وتخول الامين العام الاستمرار في وضع الرصيد المتبقي من الاعتماد المرصود لعام ١٩٦٦ بمبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار تحت تصرف المدرسة لحفز العمل في تصاميم المبنى الدائم ، او لتحقيق الغرض المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه

بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية *

الجلسة العامة ١٠٨٦
* ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٢٨ (الدورة ١٦)

اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام
لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة ،

١- تقرر تعيين الامين العام للسيد ويليام فيسك فريزير والسيد ر. ماك اليستر
لوييد والسيد دافيد روكفلر أعضاء في لجنة الاستثمارات لمدة تبدأ بتاريخ هذا القرار
وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ؛

٢- وتقرر كذلك تعيين الامين العام للسيد روجير دوكاندول عضوا في لجنة
الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ *

الجلسة العامة ١٠٨٦
* ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٢٩ (الدورة ١٦)

تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية^(١) ،

١- تقرر أن تعقد في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح كل دورة عادية للجمعية العامة
لجنة خاصة للجمعية العامة ، تجتمع برئاسة رئيس الدورة ، ويجرى امامها اعلان
التبرعات المعقودة لبرنامجي اللاجئيين عن السنة التالية ؛

(١) المرجع الاخير، البند ٦٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٠٣١ *

٢- وتقرر أن تدعو الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، التي لا تكون اعضاء كذلك في الجمعية العامة ، الى حضور جلسات اللجنة الخاصة لاعلان تبرعاتها المعقودة لبرنامجي اللاجئين ؛

٣- وتالب الى الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للبرامج الخارجة عن الميزانية ، بما يلي :

(أ) أن يحدد كل سنة مواعيد ملائمة لاجتماعات اللجنة الخاصة ومؤتمر عقد التبرعات للصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية المنعقدين بموجب احكام قرار الجمعية العامة رقم ١٥٩١ ألف (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وأن ينهي هذه المواعيد الى الاعضاء قبل حلولها بوقت كاف ؛

(ب) أن يقوم كل سنة بتتبيه الاعضاء الى حاجات البرامج الخارجة عن الميزانية للسنة التالية وأن ينشد تأييدها لهذه البرامج .

الجلسة العامة ١٥٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٣٠ (الدورة ١٦)

تعديل في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الامين العام^(١) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٢) عن التعويض الدراسي ،

تقرر تعديل الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، اعتباراً من كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ بالاستعاضة عن الجملة الثانية من هذه الفقرة بما يلي :

« يكون الحد الاقصى للتعويض ٦٠٠ دولار في السنة المدرسية لكل ولد » .

الجلسة العامة ١٥٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

-
- (١) المرجع الاخير، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل/٥/٨٨٣ .
- (٢) المرجع الاخير، الوثيقة ج/ع/٤٦٥٥ .

القرار ١٧٣١ (الدورة ١٦)

اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك حاجتها الى فتوى قانونية وثيقة بشأن الالتزامات المترتبة على الدول الاعضاء بمقتضى ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بتمويل عمليات الامم المتحدة في الكونغو وفي الشرق الاوسط ،

١- تقرر استفتاء محكمة العدل الدولية في المسألة التالية :

« هل تعتبر من « نفقات المنظمة » حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة ، النفقات التي اذنت بها الجمعية العامة في قراراتها رقم ١٥٨٣ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٠ ، ورقم ١٥٩٠ (الدورة ١٥) المتخذ في التاريخ ذاته ورقم ١٥٩٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٣ نيسان (ابريل) ١٦٦١ ، ورقم ١٦١٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٦٦١ ، ورقم ١٦٣٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ، بشأن عمليات الامم المتحدة في الكونغو المضطلع بها عملاً بقرارات مجلس الامن المتخذة في ١٤ تموز (يوليه) ^(١) و ٢٢ تموز (يوليه) ^(٢) و ١٦ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ^(٣) و ٢١ شباط (فبراير) ^(٤) و ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ^(٥) و بقرارات الجمعية العامة رقم ١٤٧٤ (د ل ط - ٤) المتخذ في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، ورقم ١٥١٩ (الدورة ١٥) ، ورقم ١٦٠٠ (الدورة ١٥) ، ورقم ١٦٠١ (الدورة ١٥) المتخذة في ١٥ نيسان (ابريل) ١٦٦١ ، والنفقات التي اذنت بها الجمعية العامة في قراراتها رقم ١١٢٢ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١٠٨٦ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١٠٦٠ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر)

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة عشرة ، ملحق تموز وآب وايلول (يوليه

واغسطس وسبتمبر) ١٦٦٠ ، الوثيقة م أ/٤٣٨٧

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة م أ/٤٤٠٥

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة م أ/٤٤٢٦

(٤) المرجع الاخير ، السنة السادسة عشرة ، ملحق كانون الثاني وشباط وآذار (يناير وفبراير

ومارس) ١٩٦١ ، الوثيقة م أ/٤٧٤١

(٥) المرجع الاخير ، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر ونوفمبر

وديسمبر) ١٩٦١ ، الوثيقة م أ/٥٠٠٢

الثاني (نوفمبر) ١٦٦١^(١) وقرارات الجمعية العامة رقم ١٤٧٤ (د إ ط - ٤) المتخذ في ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، ورقم ١٥٦٩ (الدورة ١٥) ، ورقم ١٦٠٠ (الدورة ١٥) ، ورقم ١٦٠١ (الدورة ١٥) المتخذة في ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، ورقم ١٦١٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، ورقم ١٦٣٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن النفقات التقديرية لعمليات الامم المتحدة في الكونغو في عام ١٩٦٢^(٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٣) ،

وان تذكر ان النفقات الاستثنائية المخصصة لعمليات الامم المتحدة في الكونغو تختلف اختلافا اساسيا في طبيعتها عن نفقات المنظمة المعتمدة في الميزانية العادية ، وانه ينبغي لذلك اتباع اجراء يختلف عن الاجراء المتبع في حالة الميزانية العادية ، وذلك لتغطية تلك النفقات الاستثنائية ،

وان تذكر ان اعضاء مجلس الامن الدائمين مسؤولون مسؤولية خاصة عن صيانة السلم والامن الدوليين ، وبالتالي عن المساهمة بتبرعاتهم في تمويل العمليات المتعلقة بالسلم والامن ،

١- تقرر ابقاء الحساب الخاص المفتوح لنفقات عمليات الامم المتحدة في الكونغو ؛

٢- وتخوّل الامين العام ان يعقد خلال عام ١٩٦٢ ما لا يتجاوز متوسطه الشهري عشرة ملايين دولار من النفقات اللازمة لمواصلة عمليات الامم المتحدة في الكونغو ؛

٣- وتقرر رصد اعتماد قدره ٨٠ مليون دولار لعمليات الامم المتحدة في الكونغو للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ؛

٤- وتقرر توزيع مبلغ الثمانين مليون دولار ، بوصفه نفقات للمنظمة ، بين الدول الاعضاء وفقا لجدول الاشتراكات المقرر للميزانية العادية^(٤) ومع عدم الاخلال بأحكام الفترة ٥ ادناه ، وذلك ريثما يوضع جدول اشتراكات آخر لتغطية النفقات الاستثنائية المترتبة على المنظمة نتيجة لتلك العمليات ؛

(١) المرجع الاخير، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر)

١٩٦١ ، الوثيقة م أ / ٢ / ٥٥٠٠

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٥

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ل / ٥ / ١٠٤٠

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ١٩ / ٥٥٠٠

(٤) انظر : القرار ١٦٩١ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

٥- وتقرر اجراء التخفيضات التالية :

(أ) تخفيض اشتراك الدول الاعضاء التي يتراوح اشتراكها في الميزانية العادية بين ٤٠ و٢٥ في المائة ، بمقدار ٨٠ في المائة ؛

(ب) تخفيض اشتراك الدول الاعضاء المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦١ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والتي يتراوح اشتراكها في الميزانية العادية بين ٢٦ و٢٠ في المائة و٢٥ و١٢ في المائة ، بمقدار ٨٠ في المائة ؛

(ج) تخفيض اشتراك الدول الاعضاء المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦١ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والتي يبلغ اشتراكها في الميزانية العادية ٢٦ و١ في المائة فأكثر ، بمقدار ٥٠ في المائة ؛

٦- وتحث اعضاء مجلس الامن الدائمين على دفع تبرعات اضافية كبيرة ؛

٧- وتتاشد جميع الدول الاعضاء القادرة ، ان تقدم التبرعات اللازمة للمساعدة على تغطية نفقات عمليات الامم المتحدة في الكونغو ؛

٨- وتتاشد حكومة بلجيكا ، وهي دولة معنية مباشرة بالحالة القائمة في جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل) ، تقديم تبرعات ملموسة ؛

٩- وتقرر استخدام التبرعات الاضافية المقدمة من الدول الاعضاء بموجب الفقرات ٦ و٧ و٨ الواردة اعلاه لتعويض العجز الناشئ عن تطبيق احكام الفقرة ٥ ؛

الجلسة العامة ١٥٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٣٣ (الدورة ١٦)

قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة :
النفقات التقديرية اللازمة لتعهد القوة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٥٨٩ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،
ورقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣٣٧ (الدورة ١٣)

المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨، ورقم ١٤٤١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩، ورقم ١٥٧٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠،

وقد درست مشروع ميزانية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة الذي قدمه الأمين العام لسنة ١٩٦٢^(١)، وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) بشأن المشروع،

- ١- تقرر ابقاء الحساب الخاص المفتوح لنفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ؛
- ٢- وتخوّل الأمين العام ان يعقد، خلال عام ١٩٦٢، ما لا يتجاوز متوسطه الشهري ١،٦٢٥،٠٠٠ دولار من النفقات اللازمة لمواصلة عمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ؛
- ٣- وتقرر رصد اعتماد بمبلغ ٦٧٥ مليون دولار لعمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ؛
- ٤- وتقرر توزيع مبلغ الـ ٦٧٥ مليون دولار بين جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وثقا لجدول الاشتراكات العادي لسنة ١٩٦٢^(٣) ومع عدم الاخلال باحكام الفقرة ٦ أدناه ؛
- ٥- وتتأشد جميع الدول الاعضاء القادرة ان تقدم التبرعات اللازمة للمساعدة على تغطية نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ؛
- ٦- وتقرر اجراء التخفيضات التالية :

(أ) تخفيض اشتراك الدول الاعضاء التي يتراوح اشتراكها في الميزانية العادية بين ٤٠ و ٨٠ في المائة ؛

(ب) تخفيض اشتراك الدول الاعضاء المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦١ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، والتي يتراوح اشتراكها في الميزانية العادية بين ٢٦ و ٢٥ في المائة ، بمقدار ٨٠ في المائة ؛

(ج) تخفيض اشتراك الدول الاعضاء المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦١ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، والتي يبلغ اشتراكها في الميزانية العادية ٢٦ في المائة فأكثر، بمقدار ٥٠ في المائة ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٧٨٤

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٤٨١٢

(٣) انظر: القرار ١٦٩١ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

٧- وتقرر استخدام التبرعات المقدمة من الدول الاعضاء لتعويض العجز الناشئ عن
تطبيق احكام الفقرة ٦ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٨٦
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٣٤ (الدورة ١٦)

ميزانية السنة المالية ١٩٦٢

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي للسنة المالية ١٩٦٢ :

١- ترصد بهذا اعتمادات مجموعها ٧٤٠،١٤٤،٨٢ دولارا من دولارات الولايات
المتحدة للأغراض التالية :

| دولارات الولايات المتحدة | | الباب |
|--------------------------|------------|--|
| | | <u>ألف - الامم المتحدة</u> |
| | | <u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة؛ والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u> |
| | | ١- نفقات سفر الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى |
| | ١,٠٥٣٢,٠٠٠ | ٢- الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة |
| | ٢,٦٨٧,٢٤٠ | مجموع اعتمادات الجزء الاول |

(يتبع)

تابع الجدول السابق

| دولارات الولايات المتحدة | | الباب |
|--------------------------|------------|--|
| | | <u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات</u> <u>المتصلة بها</u> |
| | ٤٥,٧٦٥,٥٥٥ | ٣- المرتبات والاجور |
| | ١,٣٩٦,٦٥٥ | ٤- النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين |
| | ٢,٥٠٦,٥٥٥ | ٥- نفقات سفر الموظفين |
| | ١٥٥,٥٥٥ | ٦- المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٢ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة |
| ٥٢,٣٣٥,٢٥٥ | | مجموع اعتمادات الجزء الثاني |
| | | <u>الجزء الثالث - المباني والمعدات والخدمات</u> <u>المشتركة</u> |
| | ٤,٣٦٤,٥٥٥ | ٧- المباني وتحسين الاماكن |
| | ٤٣٨,٥٥٥ | ٨- المعدات الدائمة |
| | ٣,٤٥٨,٦٥٥ | ٩- صيانة الاماكن وادارتها وتأجيرها |
| | ٣,٦٨٤,٨٥٥ | ١٥- النفقات العامة |
| | ١,٢٨٦,٦٥٥ | ١١- الطاباعة |
| ١٣,٢٣٢,٦٥٥ | | مجموع اعتمادات الجزء الثالث |
| | | <u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u> |
| | ١٩٤,٦٥٥ | ١٢- النفقات الخاصة |
| ١٩٤,٦٥٥ | | مجموع اعتمادات الجزء الرابع |

(يتبع)

تابع الجدول السابق

| دولارات الولايات المتحدة | | الباب |
|--------------------------|------------|--|
| | | <u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u> |
| | ٢,١٣٥,٥٥٥ | ١٣ - الانماء الاقتصادي |
| | ٢,١٥٥,٥٥٥ | ١٤ - النشاطات المتعلقة بالميدان الاجتماعي |
| | ١٤٥,٥٥٥ | ١٥ - النشاطات المتعلقة بميدان حقوق الانسان |
| | ١,٩٤٥,٥٥٥ | ١٦ - الادارة العامة |
| | ٧٥,٥٥٥ | ١٧ - مراقبة المخدرات |
| | ٦,٤٥٥,٥٥٥ | مجموع اعتمادات الجزء الخامس |
| | | <u>الجزء السادس - البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها</u> |
| | ٢,٤٩٥,٦٥٥ | ١٨ - البعثات الخاصة |
| | ١,٣٥٧,٥٥٥ | ١٩ - الخدمة السائرة التابعة للأمم المتحدة |
| | ٣,٨٤٧,٦٥٥ | مجموع اعتمادات الجزء السادس |
| | | <u>الجزء السابع - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين</u> |
| | ٢,٥٢٥,٨٥٥ | ٢٥ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| | ٢,٥٢٥,٨٥٥ | مجموع اعتمادات الجزء السابع |
| | | <u>باء - محكمة العدل الدولية</u> |
| | | <u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u> |
| | ٩٢٦,٦٥٥ | ٢١ - محكمة العدل الدولية |
| | ٩٢٦,٦٥٥ | مجموع اعتمادات الجزء الثامن |
| | ٨٢,١٤٤,٧٤٥ | المجموع العام |

٢- ويخول الامين العام :

(أ) ادارة الاعتمادات المرصدة في الأبواب (١ و٣) وه للجنة الأفيون المركزية الدائمة وهيئة الاشراف على المخدرات ، ومجموعها ١١٧،٩٠٠ دولار، بوصفها وحدة متكاملة ؛

(ب) نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣- وتدار الاعتمادات المرصدة في الأبواب (١ و٣) وه للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة وللجنة صندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ومجموعها ٢٤٨،٤٠٠ دولار، وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛

٤- وبالإضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٧،٥٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الأمم المتحدة مما يتفق مع أغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٠٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

باء

الايادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي للسنة المالية ١٩٦٢ :

١- تقرّ الايرادات التقديرية الآتية غير اشتراقات الدول الاعضاء، ومجموعها ١٤،٠٦٢،٠٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

| دولارات الولايات المتحدة | | الباب |
|--------------------------|-----------|---|
| | | <u>الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات</u> <u>الالتزامية من مرتبات الموظفين</u> |
| | ٨,٦٧٠,٢٥٠ | ١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالتزامية من مرتبات الموظفين |
| ٨,٦٧٠,٢٥٠ | | مجموع إيرادات الجزء الأول |
| | | <u>الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى</u> |
| | ١,٦٦٦,٨٠٠ | ٢ - الإيرادات الآتية من الأموال الخارجة عن الميزانية |
| | ١,٤٠٠,٠٠٠ | ٣ - الإيرادات العامة |
| | ١,٢٧٥,٠٠٠ | ٤ - بيع طوابع بريد الأمم المتحدة |
| | ٣٧٥,٠٠٠ | ٥ - المنشورات |
| | ٦٧٥,٠٠٠ | ٦ - دائرة الزيارات ودائرة المطاعم والخدمات المتصلة بها |
| ٥,٣٩١,٨٠٠ | | مجموع إيرادات الجزء الثاني |
| ١٤,٠٦٢,٠٥٠ | | المجموع العام |

٢ - وتقييد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالتزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة رقم ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥؛

٣ - ويجوز خصم النفقات المباشرة المتعلقة بإدارة بريد الأمم المتحدة ودائرة الزيارات ودائرة المطاعم والخدمات المتصلة بها وبيع المنشورات، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من إيرادات هذه النشاطات؛

الجلسة العامة ١٠٨٦

٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

تقرر بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٢ ما يلي :

١ - تسول اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ٧٤٠،١٤٤،٨٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، مخصصا منها اعتمادات عام ١٦٦ المعدلة والتي يبلغ مجموعها ١،٣٢٠،٠٠٠ دولار^(١) وفقا للمادتين ٥ (١) و٥ (٢) من نظام الامم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) مبلغ ٥،٣٩١،٨٠٠ دولار من الايرادات الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمنصوص عليها في القرار بء أعلاه ؛

(ب) مبلغ ١،٣٠٨،٨٢٣ دولارا من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٦٠ ؛

(ج) مبلغ ١١٧،١٢٤،٧٤ دولارا من اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٦٦١ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

٢ - ويخصم من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء مايلي :

(أ) نصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب ، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ويتكون مما يلي :

'١' مبلغ ٨،٦٧٠،٠٢٥ دولارا ، يمثل الايرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٢ ؛

'٢' مبلغ ١٧٢،١١٧ دولارا ، يمثل فائض الايرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٦٠ على ايراداتها التقديرية ؛

(ب) المبالغ المقيدة لحسابها والآتية من نقل موجودات عصبة الامم ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٢٥٠ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ .

الجلسة العامة ١٠٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

(١) انظر: القرار ١٦٩٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ .

القرار ١٧٣٥ (الدورة ١٦)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

١- تخوّل الامين العام ان يقوم ، بعد نيئه موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة واحكام الفقرة ٣ ادناه ، بعقد النفقات اللازمة لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٢ ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية على ما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والأمن ؛

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عما يلي :

'١' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الاساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٣٥٠٠٠٠ دولار ؛

'٢' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٥ من النظام الاساسي) ، او استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٥ من النظام الاساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥٠٠٠٠ دولار ؛

'٣' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥٠٠٠٠ دولار ؛

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥٠٠٠٠ دولار، والتي يجوز أن يأذن بها الامين العام وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٥٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن نظام المؤتمرات ؛

٢- وتقرر أن يقدم الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية العامة طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؛

٣- وتقرر انه اذا لزم ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن ، عقد نفقات تتصل

بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديري عشرة ملايين دولار قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية ، دعا الأمين العام الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية لدراسة المسألة .

الجلسة العامة ١٠٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٣٦ (الدورة ١٦)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة،

تقرر مايلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بمبلغ ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، يحصل عليه على الوجه التالي :

(أ) ٢٣،٩٢٠،٨٤٢ دولارا من السلف النقدية التي تقدمها الدول الاعضاء وفقا لأحكام الفقرتين ٣٥٢ أدناه ؛

(ب) ١،٠٧٦،١٥٨ دولارا من نقل فائض الميزانية كما يلي :

'١' ٥٥١،١٧٠ دولارا رصيد فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧، والذي لم يخصم بعد من اشتراكات الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ؛

'٢' ٥٢٧،٩٨٨ دولارا رصيد فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨، والذي لم يخصم بعد من اشتراكات الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ؛

٢ - وتقوم الدول الاعضاء عملا بالفقرة ١ (أ) أعلاه بتقديم سلف نقدية الى صندوق رأس المال المتداول تدفع وفقا للجدول الذي اقترته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٢ (١) ؛

(١) انظر: القرار ١٦٦١ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ .

٣- وتجري مقاصة بين هذه السلف الجديدة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الاعضاء لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٦٦١ بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٥٨٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، فان تجاوز مبلغ السلفة المدفوعة من اية دولة عضو لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٦٦١ مبلغ السلفة الواجبة عليها بمقتضى احكام الفقرة ٢ اعلاه، تخصم الزيادة من الاشتراكات الواجبة عليها للميزانية للسنة المالية ١٦٦٢؛

٤- ويخول الامين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي:

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ردود الاشتراكات، على أن تردّ هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول عقدها ونق الاصول بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولاسيما القرار ١٧٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦١ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي لايتجاوز مجموعها، مع صافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها، ١٢٥،٠٠٠ دولار، وذلك للمحافظة على صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل عمليات الشراء والنشاطات المتفوقة التي تسد نفقاتها بذاتها؛ ولايجوز تسليف أى مبلغ آخر غير مجموع الـ ١٢٥،٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهائية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة، طوال مدة التأمين، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في هذا الصندوق؛

(و) المبالغ التي لا تتجاوز ١٠٠،٠٠٠ دولار خلال الفترة الممتدة من عام ١٦٦١ الى عام ١٦٦٤، والتي قد تلزم لتمويل الجوائز المخصصة للتشجيع الدولي للابحاث العلمية في ميدان مكافحة الامراض السرطانية، تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٩٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩؛ ويرصد الامين العام في مشروع الميزانية السنوية الاعتمادات اللازمة لرد هذه المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول؛

٥- ويخول الامين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ أعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم في عام ١٩٦٢ ، بالشروط التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها رقم ١٤٤٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، مبالغ يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده او من حصيلة القروض التي تأذن بها الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٠٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٣٧ (الدورة ١٦)

تجديد قصر الأمم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام^(١) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٢) عن التغييرات التي اصبحت من الضروري ادخالها على برنامج تجديد قصر الامم ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم ١١٠١ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ورقم ١٤٤٧ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ،

١- تقرر التغييرات في برنامج تجديد قصر الامم ، كما هي مبينة في تقرير الامين العام ، وكذلك الاقتراحات الرامية الى تمويل البرنامج بكامله ، بعد تعديله ، على ألا تتجاوز النفقات ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار ؛

٢- وتخول الامين العام مباشرة تنفيذ البرنامج المعدل ؛

٣- وتقرر تعديل جدول الاقساط السنوية المدرجة في الميزانية، والوارد في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٧ (الدورة ١٤) ، كما يلي :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٤

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل/٥/٨٧٧

(٢) المرجع الاخير، الوثيقة ج/ع/١١٨/٤

القسط السنوي
(دولارات الولايات المتحدة)

| | |
|------------|-----------------------------|
| * ١٢١,٠٠٠ | للسنوات المالية ١٩٥٧ - ١٩٦٠ |
| ** ٢٠٢,٠٠٠ | للسنة المالية ١٩٦١ |
| ** ٣٣١,٠٠٠ | للسنة المالية ١٩٦٢ |
| * ١٣١,٠٠٠ | للسنة المالية ١٩٦٣ |
| * ٣١١,٠٠٠ | للسنوات المالية ١٩٦٤ - ١٩٦٦ |

* بدون تغيير
** بدلا من ١٢١,٠٠٠ دولار

٤- وتختول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول المبالغ التي قد تلزم من حين الى آخر لتمويل حاجات البرنامج الفعلية ، على ان تسدد هذه السلف من الاعتمادات المرصدة في الميزانية وفقا للجدول المرفق بتقرير الامين العام ؛

٥- وتطلب الى الامين العام ان يطلع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تباعا على كل مايجد في تنفيذ برنامج التجديد .

الجلسة العامة ١٠٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٣٨ (الدورة ١٦)

مكافآت اعضاء محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

تقرر اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ تحديد مكافآت اعضاء محكمة العدل الدولية وفقا للجدول التالي :

دولارات الولايات المتحدة

الرئيس :

٢٥,٠٠٠

٦,٠٠٠

المرتب السنوي

علاوة خاصة

دولارات الولايات المتحدة

نائب الرئيس :

٢٥,٠٠٠

المرتب السنوى

علاوة تعادل ٣٧٥ دولار عن كل يوم يشغل فيه منصب

٣,٧٥٠

الرئيس ، في حدود مبلغ أقصاه

الاعضاء الآخرون :

٢٥,٠٠٠

المرتب السنوى

القضاة الخاصون المشار اليهم في المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي :

علاوة قدرها ٤٥ دولار عن كل يوم يزارون فيه وظائفهم ، بالاضافة الى تعويض معيشة يومي *

الجلسة العامة ١٠٨٦

* ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٣٦ (الدورة ١٦)

مركز الامم المتحدة المالي ومستقبله

ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علما بالبيان الذى ادلى به الامين العام بالنيابة ، في الجلسة ٨٩٩ التي عقدتها اللجنة الخامسة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بشأن مركز الامم المتحدة المالي ومستقبله (١) ،

وان تذكر نشاطات الامم المتحدة وبرامج اعمالها التي اقترتها الجمعية العامة ،

وان تدرك ان قدرة الامم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتها وتنفيذ برامجها تقتضيها الحصول على موارد مالية كافية واكيدة ،

وان ترى ضرورة القيام ، في ظل الظروف الراهنة ، باتخاذ بعض التدابير المالية الاستثنائية ، ووجوب عدم اعتبار هذه التدابير سابقة فيما يتعلق بتمويل نفقات الامم المتحدة في المستقبل ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ل/٥/٧٠٧٠

١- تخوّل الامين العام اصدار سندات للامم المتحدة وفقاً للأحكام والشروط المقررة في مرفق هذا القرار ؛

٢- وتخوّل كذلك الامين العام، مع مراعاة القرارات التي قد تتخذها الجمعية العامة في المستقبل، استخدام حصيلة بيع هذه السندات في الأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول ؛

٣- وتقرر ان تدرج سنوياً في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، اعتباراً من ميزانية السنة المالية ١٩٦٣ ، مبلغاً كافياً لدفع فوائد هذه السندات وأقساط أصلها المستحقة ◊

الجلسة العامة ١٠٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

المرفق

الاحكام والشروط المنظمة لاصدار سندات الامم المتحدة

١- تصدر سندات الامم المتحدة المصريح باصدارها بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٧٣٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ (والمشار اليه فيما يلي بكلمة السندات) بأصل يعادل مجموع قيمته ◊ ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ◊

٢- ويجوز اصدار السندات بدولارات الولايات المتحدة (المشار اليها فيما بعد بالدولارات) وبأية نقود أخرى يحددها الامين العام ، ويدفع أصل أى سند وفوائده بالنقد المصدرة هذا السند ◊

٣- ويصار ، لتحديد المعادل الدولارى لأى سند يصدر بنقد غير الدولار وبالتالى لتحقيق أغراض الفقرة ١ أعلاه ، الى تحويل أصل هذا السند ، في تاريخ بيعه او الاتفاق على بيعه ، الى دولارات بالسعر الذى يحدده الامين العام بعد التشاور مع المدير العام لصندوق النقد الدولى ◊

٤- وترتب السندات فائدة سنوية سعرها ٢ في المائة تدفع سنوياً عن الجزء غير المستهلك وغير المسدد من أصل السندات ◊

٥- ويسدد اصل كل سند بأقساط سنوية عددها خمسة وعشرون قسطاً ، تدفع وفقاً للجدول التالي :

النسبة المئوية

| | |
|-----|---------------------------------|
| ٣ر١ | في نهاية السنة الاولى |
| ٣ر٢ | في نهاية السنة الثانية |
| ٣ر٢ | في نهاية السنة الثالثة |
| ٣ر٣ | في نهاية السنة الرابعة |
| ٣ر٤ | في نهاية السنة الخامسة |
| ٣ر٤ | في نهاية السنة السادسة |
| ٣ر٦ | في نهاية السنة السابعة |
| ٣ر٦ | في نهاية السنة الثامنة |
| ٣ر٦ | في نهاية السنة التاسعة |
| ٣ر٧ | في نهاية السنة العاشرة |
| ٣ر٨ | في نهاية السنة الحادية عشرة |
| ٣ر٩ | في نهاية السنة الثانية عشرة |
| ٤ر٠ | في نهاية السنة الثالثة عشرة |
| ٤ر٠ | في نهاية السنة الرابعة عشرة |
| ٤ر٢ | في نهاية السنة الخامسة عشرة |
| ٤ر٢ | في نهاية السنة السادسة عشرة |
| ٤ر٢ | في نهاية السنة السابعة عشرة |
| ٤ر٤ | في نهاية السنة الثامنة عشرة |
| ٤ر٥ | في نهاية السنة التاسعة عشرة |
| ٤ر٥ | في نهاية السنة العشرين |
| ٤ر٧ | في نهاية السنة الحادية والعشرين |
| ٤ر٧ | في نهاية السنة الثانية والعشرين |
| ٤ر٨ | في نهاية السنة الثالثة والعشرين |
| ٤ر٩ | في نهاية السنة الرابعة والعشرين |
| ٥ر١ | في نهاية السنة الخامسة والعشرين |

١٠٠٠

٦- ويجوز للامم المتحدة في أي وقت أن تسدّد معجلا بالقيمة الاسمية كامل أو بعض أصل السندات غير المستحق وغير المسدّد * وتسرى التمديدات المعجلة الجزئية مريانا متساويا ونسبيا على جميع السندات غير المستهلكة وتخصم من اقساط السداد السنوية حسب الترتيب العكسي

لمواعيد استحقاقها .

٧- وتُتاح السندات على الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وعلى مؤسساتها الرسمية ؛ وتطرح كذلك على المؤسسات أو الجمعيات التي لا تستهدف الربح ان قرر الامين العام ذلك بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٨- ويجوز بيع السندات جملة واحدة او متفرقة على فترات حتى (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، ويجوز مع ذلك للامين العام ان يعقد ، في أي وقت حتى ذلك التاريخ ، اتفاقات لبيع السندات تنص على تسليمها بعد ذلك التاريخ حتى (٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) .

٩- ويتولى الامين العام من حين الى آخر ، وبعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، اصدار ما يراه من الانظمة غير المتنافية مع الفقرات السابقة ، واتخاذ ما قد يلزم من التدابير الأخرى لتحقيق أغراض القرار الوارد أعلاه .

٢- وتقرر بالتالي تعديل الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الاساسي المذكور كما يلي :

« يفوز في الانتخاب المرشحون الخمسة والعشرون الذين ينالون أكبر عدد من الاصوات شرط الا يقل عن اغلبيه أصوات الاعضاء الحاضرين والمقترعين » ؛

٣- وتقرر على سبيل الاستثناء ونتيجة لزيادة عدد اعضاء اللجنة ، ان تطلب الى الامانة العامة ان تدرج في قائمة المرشحين للانتخاب المقرر عقده في الدورة الحالية ، بالاضافة الى الترشيحات الواردة ، الاسماء التي تنهى اليها كتابة قبل ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ .

الجلسة العامة ١٠٤٧

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٨٥ (الدورة ١٦)

مؤتمر المفوضين الدولي عن العلاقات القنصلية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة عشرة^(١) ، المتضمن مشروع المواد المنظمة للعلاقات القنصلية والملاحظات المقدمة عليه ،

وإذ تذكر ان لجنة القانون الدولي قد قررت ، وفقا لأحكام النبذة ٢٧ من ذلك التقرير، توصية الجمعية العامة بعقد مؤتمر مفوضين دولي لدراسة مشروع اللجنة عن العلاقات القنصلية ولعقد اتفاقية او اكثر بشأنها ،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن التدوين الناجح للقواعد المنظمة للعلاقات القنصلية وانماها التدريجي يساهمان في انماء العلاقات الودية بين الامم ، بغض النظر عن اختلاف نظامها الدستورية والاجتماعية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ان مشروع المواد الذي اعدته لجنة القانون الدولي عن العلاقات القنصلية يشكل أساسا سليما لاعداد اتفاقية في هذا الموضوع ،

وإذ تود أن تتيح للحكومات فرصة انجاز الاعمال التحضيرية باستئناف ابداء وتبادل آرائها بشأن مشروع المواد خلال الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة عشرة، الملحق رقم ٩ (ج/٤٨٤٣) .

- ١- تعرب عن تقديمها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال فيما يتعلق بموضوع العلاقات القنصلية ؛
- ٢- وتطلب الى الدول الاعضاء موافاة الامين العام بملاحظات الكتائية على مشروع المواد في موعد اقصاه ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، ليتسنى تعميمه على الحكومات قبل افتتاح الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ؛
- ٣- وتقرر عقد مؤتمر مفوضين دولي للنظر في مسألة العلاقات القنصلية ولصوغ نتائج اعماله في اتفاقية دولية وفي غيرها من الوثائق المماثلة التي قد يستتبها ؛
- ٤- وتطلب الى الامين العام دعوة المؤتمر الى الانعقاد في فيينا في مطلع آذار (مارس) ١٩٦٣ ؛
- ٥- وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، الى الاشتراك في المؤتمر وتضمين وفودها اليه خبراء اخصائيين في المسألة المقرر النظر فيها ؛
- ٦- وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الى ايفاد المراقبين الى المؤتمر ؛
- ٧- وتطلب الى الامين العام تزويد المؤتمر بالوثائق والتوصيات اللازمة فيما يتعلق بنهج عمله وباجراءاته ؛
- ٨- وتطلب الى الامين العام أن يدير للمؤتمر ما يلزمه من الموظفين والمرافق والخدمات ؛
- ٩- وتحيل الى المؤتمر الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، مشفوعا بمحاضر المناقشات المختصة التي دارت في الجمعية العامة ، ليتخذها أساسا للنظر في مسألة العلاقات القنصلية ؛
- ١٠- وتعرب عن أملها في حضور جميع المدعويين الى المؤتمر ؛
- ١١- وتقرر ادراج البند ذي العنوان التالي : «العلاقات القنصلية» في الجدول المؤقت لأعمال دورتها السابعة عشرة لاتاحة الفرصة للحكومات لاستئناف ابداء وتبادل آرائها بشأن مشروع المواد المتعلقة بالعلاقات القنصلية .

الجلسة العامة (١٠٨)

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٨٦ (الدورة ١٦)

الاعمال المقبلة في ميدان تدوين القانون الدولي
وانمائته التدريجي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٥٥٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

واذ ترى ان الاحوال السائدة في العالم اليوم تزيد من اهمية دور القانون الدولي
في العلاقات بين الامم ،

واذ تؤكد ما لتدوين القانون الدولي وانمائته التدريجي من دور هام في جعله وسيلة
افضل لتعزيز المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تذكر مسؤولياتها، بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ١٣ من الميثاق، عن تشجيع
الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وقد درست حالة القانون الدولي الراهنة، مع ايلاء اهتمام خاص لاعداد
قائمة جديدة بالمواضيع بغية تدوينها وتعزيز الانماء التدريجي للقانون
الدولي ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما انجزته حتى الآن من أعمال
قيّمة في ميدان تدوين القانون الدولي وانمائته التدريجي ؛

٢ - وتحيي علما بالفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة
عشرة (١)؛

٣ - وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) مواصلة اعمالها في ميدان قانون المعاهدات ومسؤولية الدولة ، وتضمين
قائمة اعمالها ذات الاولوية موضوع توارث الدول والحكومات ؛

(ب) القيام ، في دورتها الرابعة عشرة ، بالنظر في برنامج اعمالها المقبلة بالاستناد
الى البند (أ) اعلاه وفي ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة اثناء انعقاد

الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجمعية العامة وضوء الملاحظات التي أبدتها الدول الاعضاء عملاً بالقرار ١٥٠٥ (الدورة ١٥) ، واعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة عن النتائج التي تصل اليها ؛

٤- وتقرر ادراج المسألة ذات العنوان التالي : «النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة» في الجدول المؤقت لأعمال دورتها السابعة عشرة .»

الجلسة العامة (١٠٨١)

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٨٧ (الدورة ١٦)

مسألة البعثات الخاصة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٥٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ الذي احوالته مشروع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة والوارد في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثانية عشرة^(١) ، الى مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية ،

واذ تلاحظ القرار الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية ، بشأن البعثات الخاصة ، في جلسته العامة الرابعة المنعقدة في ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، واوصى فيه باحالة المسألة من جديد الى لجنة القانون الدولي^(٢) ،

تطلب الى لجنة القانون الدولي ان تقوم ، في اقرب وقت تستتسبه ، باستئناف دراسة مسألة البعثات الخاصة وموافاة الجمعية العامة بتقرير عنها .»

الجلسة العامة (١٠٨١)

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٩ (ج/ع/٤٤٢٥) .»

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقة

ج/ع/٤٧٧٣ ، النبذة ١ .»



القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

المحتويات

الصفحة

| | |
|-----|--|
| ١٨٦ | ١٦٢٣ (الدورة ١٦) - قبول سيراليون في عضوية الامم المتحدة (٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١) (البند ٩٢) * |
| ١٨٧ | ١٦٢٨ (الدورة ١٦) - اجراء تحقيق دولي في الاحوال والظروف المؤدية الى فاجعة وفاة السيد همرشولد ومرافقيه (٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١) (البند ٩٣) * |
| ١٨٩ | ١٦٣٥ (الدورة ١٦) - قبول جمهورية مغلولا الشعبية في عضوية الامم المتحدة (٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١) (البند ٩٢) * |
| ١٨٩ | ١٦٣١ (الدورة ١٦) - قبول جمهورية موريتانيا الاسلامية في عضوية الامم المتحدة (٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١) (البند ٩٢) * |
| ١٩٥ | ١٦٤٥ (الدورة ١٦) - تعيين أمين عام بالنيابة (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١) * |
| ١٩٥ | ١٦٥٥ (الدورة ١٦) - حالة الجزائريين المعتقلين في فرنسا (١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١) (البند ٨٨) * |
| ١٩١ | ١٦٥١ (الدورة ١٦) - تقرير الوكالة الدولية للحاظة الذرية (٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١) (البند ١٤) * |
| ١٩١ | ١٦٥٤ (الدورة ١٦) - حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١) (البند ٨٨) * |
| ١٩٤ | ١٦٦٧ (الدورة ١٦) - قبول تنغانيقا في عضوية الامم المتحدة (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البند ٩٢) * |
| ١٩٤ | ١٦٦٨ (الدورة ١٦) - تمثيل الصين في الامم المتحدة (٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البندان ٩٥ و ٩١) * |
| ١٩٥ | ١٦٦٩ (الدورة ١٦) - تقرير مجلس الامن (٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١) (البند ١١) * |

القرار ١٦٢٨ (الدورة ١٦)

اجراء تحقيق دولي في الاحوال والظروف المؤدية الى
فاجعة وفاة السيد همرشولد ومرافقيه

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان الحادثة التي كانت تقل السيد همرشولد ، الامين العام ، وخمسة عشر موظفا
من موظفي الامم المتحدة المبعوثين لخدمتها ، قد سقطت بتاريخ ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ قرب
مطار اندولا بروديسيا الشمالية ، واسفر سقوطها عن فاجعة وفاة السيد همرشولد
وجميع مرافقيه ،

واذ تراعي القلق العام الذي يساور العالم قاطبة بسبب ان النهاية المفجعة لهذه
الرحلة الجوية التي جرت باسم الامم المتحدة وفي خدمتها ،

واذ تلاحظ ان العالم شديد الاهتمام بهذه الفاجعة وبالظروف التي تكتنفها ،
مما يقتضي اجراء تحقيق دولي لا يمكن ان يؤدي عدمه الا الى بقاء الخانون الحاليين
غير المرغوبة ،

واذ تلاحظ كذلك ان ثمة تحقيقات جرت او تجرى من قبل الحكومات المعنية
او الافراد المعنيين ،

واذ ترى فائدة ولزوم اجراء تحقيق في مثل هذه الحوادث التي تهم الامم
المتحدة ، وذلك بصرف النظر عن تلك التحقيقات وفي ظل سلطة الامم المتحدة وبرعايتها ،

١- تعرب عن شديد ذهولها وحننها لوفاة السيد همرشولد والذين ماتوا معه في
خدمة الامم المتحدة نتيجة لتلك الكارثة الجوية ، وهم التاليون :

| | |
|----------------------------|-----------------------------|
| السيد هـنريخ أـ فيشوف ، | السيد بـ ءـ اى ءـ بيرسن ، |
| السيد فلاديمير فـابري ، | السيد بـر هـالونكويسـت ، |
| السيد وليام رانالـو ، | السيد نيلزاريك أهريوس ، |
| الآنسة اليس لالاند ، | السيد لارس ليـتن ، |
| السيد هـارولد مـ جـوليان ، | السيد نيلز غوران ويلهلمسن ، |
| السيد سـرج لـ بـارو ، | السيد هـارولد نـورك ، |
| السيد فرنسيس ايفـرز ، | السيد كارل اريك روزن ؛ |
| السيد سـ ءـ هـجـلت ، | |

٢- وتقدم الى أسر السيد همرشولد والضحايا الآخرين تعازيها الصادقة وتشاطرها أسماها الشديداً؛

٣- وتقرر وجوب القيام فوراً وبرعاية الامم المتحدة ، باجراء تحقيق دولي يتناول كافة الاحوال والظروف المكتنفة لهذه الفاجعة ، ولا سيما ما يلي :

(أ) لماذا جرى الحيران ليلاً بدون مواكبة ؛

(ب) لماذا تأخر الوصول الى اندولا بدون سبب كما علم ؛

(ج) هل انقطع اتصال الطائرة مع برج مطار اندولا بعد ان أجرت ، وهل لم يعرف بستواتها الا بعد مرور ساعات عديدة على حصوله ، وان كان الامر كذلك فلماذا ؛

(د) ان كانت الطائرة في حالة صالحة للاستعمال بعد الضرر الذي علم انها اصيبت به سابقاً نتيجة الحلاق النار عليها من طائرة معادية للامم المتحدة ؛

٤- وتقرر كذلك تعيين لجنة من خمس شخصيات بارزة لاجراء هذا التحقيق وتطلب الى اللجنة انهاء النتائج التي تتوصل اليها الى رئيس الجمعية العامة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينها ؛

٥- وتطلب الى كافة الحكومات المعنية والاطراف المعنيين والى الوكالات المتخصصة المعنية التابعة للامم المتحدة مد يد التعاون والمساعدة التامين الى اللجنة المذكورة في اجراء هذا التحقيق ؛

٦- وتقرر النظر ، بواسطة اللجنة المختصة اثناء الدورة الحالية ، في مسألة تقديم التعويضات المناسبة الى أسر ضحايا هذه الفاجعة المؤلمة .

الجلسة العامة ١٠٤٢

٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

*

* *

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٧٤ المنعقدة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وبناء على توصية رئيسها ، بتعيين اعضاء اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٤ من القرار اعلاه .

وتتألف اللجنة من الاعضاء التاليين : السيد س. ب. جونز (سيراليون) ، والسيد راوول كيخانو (الارجنتين) ، والسيد الفرد اميل ساندستروم (السويد) ، والسيد ريشيكش شاها (نيبال) والسيد نيقولا سرزنتش (يوغوسلافيا) .

القرار ١٦٣٠ (الدورة ١٦)

قبول جمهورية منغوليا الشعبية في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادر في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ بقبول جمهورية منغوليا الشعبية في عضوية الامم المتحدة^(١)،

وقد نظرت في الب العضوية الذي قدمته جمهورية منغوليا الشعبية^(٢)،

تقرر قبول جمهورية منغوليا الشعبية في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٤٣

٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

القرار ١٦٣١ (الدورة ١٦)

قبول جمهورية موريتانيا الاسلامية في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادر في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ بقبول جمهورية موريتانيا الاسلامية في عضوية الامم المتحدة^(٣)،

وقد نظرت في الب العضوية الذي قدمته جمهورية موريتانيا الاسلامية^(٤)،

(١) المرجع الاخير، الوثيقة ج/ع/٤٩٤٠ .

(٢) انظر: الوثيقتين ج/ع/٦٨٧ والاضافة ١؛ الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الاولى، السلسلة الثانية، الملحق رقم ٤، المرفق ٦، الوثيقة م/أ/٩٥، والمرجع الاخير، السنة الثانية عشرة، ملحق تموز وآب وايلول (يوليه واغسطس وسبتمبر) ١٩٥٧، الوثيقتان م/أ/٣٨٧٣ والاضافة ١ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة عشرة، المرفقات، البند ٩٢

من جدول الاعمال، الوثيقة ج/ع/٤٩٤١ .

(٤) المرجع الاخير، الوثيقة ج/ع/٤٦٠٤ .

تقرر قبول جمهورية موريتانيا الاسلامية في عضوية الامم المتحدة *

الجلسة العامة ١٥٤٣
٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

القرار ١٦٤٥ (الدورة ١٦)

تعيين أمين عام بالنيابة

ان الجمعية العامة،

اذ تعمل وفقا للتوصية الصادرة عن مجلس الامن في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ (١)،
تعيين صاحب السعادة أو ثانت أمينا عاما بالنيابة للامم المتحدة ، لمدة تنتهي
في ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ *

الجلسة العامة ١٥٤٦
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٥ (الدورة ١٦)

حالة الجزائريين المعتقلين في فرنسا

ان الجمعية العامة،

اذ تبدى قلقها الشديد من الآثار الدولية الوخيمة والاطار الجسيمة التي ينطوى عليها
الاضراب عن الطعام الذي يقوم به آلاف الجزائريين المعتقلين في فرنسا، بالنسبة الى امكانيات
التسوية التفاوضية السلمية للمسألة الجزائرية ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٥٧٣ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥
الذي تعترف فيه بأن عليها مسؤولية الاسهام في حل عادل للمسألة الجزائرية ،

وان تشير كذلك الى قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)

(١) المرجع الاخير، المرفقات ، ملزمة منفصلة (تعيين أمين عام بالنيابة)

الوثيقة ج/ع/٤٩٥٣ *

رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تذكر مقاصد ذلك الاعلان ومبادئه ،

وان تشير بصورة خاصة الى الفقرة ٥ من الاعلان ، التي تنص على مايلي :

« يصار الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الاقاليم الاخرى التي لم تنل بعد استقلالها لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الاقاليم دون قيد او شرط ، ووفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية ، دون تمييز بسبب العرق او المعتقد او اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين » .

وان تلاحظ مع الاسف عدم تنفيذ الاحكام الواردة في الفقرة المذكورة اعلاه من الاعلان ، الا القليل منها ،

وان تلاحظ أنه ، خلافا لأحكام الفقرة ٤ من الاعلان ، استمر في بعض المناطق القيام بالاعمال المسلحة واتخاذ التدابير القمعية بقسوة متزايدة ضد الشعوب غير المستقلة التي حرمت بذلك من خاصية ممارستها السلمية الحرة لحقها في الاستقلال التام ،

وان تبتدى قلقها الشديد لأن الاعمال الهادفة الى التفويض الكلي او الجزئي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاتزال جارية ، خلافا لأحكام الفقرة ٦ من الاعلان ، في بعض البلدان السائرة في طريق الخلاص من الاستعمار ،

وان تبتدى اقتناعها بأن أى تأخير جديد في تطبيق الاعلان يشكل مصدرا مستمرا للنزاع والتناحر الدوليين ، ويعرقل التعاون الدولي الى حد خطير ، ويوجد في انحاء عديدة من العالم حالة متزايدة الخطورة قد تهدد السلم والامن الدوليين بالخطر ،

وان تؤكد ان نقص الاستعداد في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او التعليمي ينبغي أن لا يتخذ ابدا ذريعة لتأخير الاستقلال ،

١ - تكرر تؤكد من جديد رسميا الاهداف والمبادئ التي نادى بها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

٢ - وتطلب الى الدول المعنية العمل دون مزيد من التأخير على تطبيق الاعلان وتنفيذه بأمانة واخلاص ؛

٣ - وتقرر انشاء لجنة مؤلفة من سبعة عشر عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة في الدورة الحالية ؛

٤- وتطلب الى اللجنة الخاصة تحري تطبيق الاعلان ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن تقدم ومدى تنفيذ الاعلان ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة عشرة ؛

٥- وتوعز الى اللجنة الخاصة اداء مهمتها باستخدام جميع ما يكون في متناولها من وسائل في حدود الاجراءات والاساليب التي تعتمد ها للقيام بوظائفها على الوجه الصحيح ؛

٦- وتخوّل اللجنة الخاصة عقد اجتماعات خارج مقر الامم المتحدة ، في اي زمان او مكان قد تقتضيه هذه الاجتماعات للقيام بمهامها على الوجه الفعال ، وبالتشاور مع السلطات المختصة ؛

٧- وتدعو السلطات المعنية الى مددّ التعاون الأتم الى اللجنة الخاصة في اضطلاعها بمهامها ؛

٨- وتطلب الى مجلس الوصاية ولجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والوكالات المتخصصة المعنية ، مساعدة اللجنة الخاصة في عملها ، كل هيئة منها في ميدان اختصاصها ؛

٩- وتطلب الى الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٦٦

٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة ، بموجب القرار اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة المنشأة بموجب الفقرة ٣ من ذلك القرار . واحاطت الجمعية العامة علما بهذا التعيين ، في جلستها العامة ١٠٦٤ المنعقدة في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واثيوبيا، واستراليا، والاوروغواي، وايطاليا، وبولندا، وتنغانيا، وتونس، وسوريا، وفينيزويلا، وكامبوديا، ومالي، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والهند، والسوليات المتحدة الامريكية، ويوغوسلافيا .

القرار ١٦٦٧ (الدورة ١٦)

قبول تنغانيا في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادر في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بقبول تنغانيا في عضوية الامم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته تنغانيا (٢) ،

تقرر قبول تنغانيا في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٧٨

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٦٨ (الدورة ١٦)

تمثيل الصين في الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان بين الدول الاعضاء تباينا خطيرا في الرأى حول تمثيل دولة عضو مؤسسة وارد اسمها في ميثاق الامم المتحدة ،

وان تذكر ان جميع الفئات على اختلاف آرائها قد وسمت هذه المسألة تكرارا في الجمعية العامة بالحيوية والاهمية ، وانه قد طلب في مناسبات عديدة ادراجها في جدول الاعمال ، بموجب المادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، باعتبارها بندا يتسم بالاهمية والاستعجال ،

وان تذكر كذلك التوصية ، الواردة في قرارها رقم ٣١٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، بأنه كلما ادعت اكثر من سلطة بأنها هي الحكومة التي يحق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٩٢

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٣٣٠٥٠

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٢١٠٥٠

لها تمثيل احدى الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وكلما اصبحت هذه المسألة موضع خلاف في الامم المتحدة ، تعين الزائر فيها في ضوء مقاصد الميثاق ومبادئه والظروف الخاصة بكل حالة ، تقرر، وفقا للمادة ١٨ من ميثاق الامم المتحدة ، ان كل اقتراح يرمي الى تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة هامة .

الجلسة العامة ١٠٨٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٦٩ (الدورة ١٦)

تقرير مجلس الأمن

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦٠ الى ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦١ (١) .

الجلسة العامة ١٠٨٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٧٠ (الدورة ١٦)

تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة الزائر في الميثاق

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى احكام قراراتها رقم ١٩٩٢ (الدورة ١٠) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١١٣٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣٨١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

وان تدرك ان الظروف الدولية الحاضرة غير ملائمة لاعادة الزائر في الميثاق ،

(١) المرجع الاخير، الدورة السادسة عشرة، الملحق رقم ٢ (ج/٤٨٦٧) .

واذ تدرك ، في الوقت ذاته، ضرورة اجراء اعادة النازف في هذه حالما تسمح بذلك الظروف الدولية ،

١ - تقرر ابقاء اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النازف في الميثاق، ومطالبة اللجنة بموافاة الجمعية العامة ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة عشرة ، بتقرير مشنوع بتوصياتها ؛

٢ - وتطلب مواصلة العمل المنصوص عليه في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٩٩٢ (الدورة ١٠) ؛

الجلسة العامة ١٠٨٠

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٢٣ (الدورة ١٦)

مسألة التبت

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٥٣ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٩ ، بشأن مسألة التبت ،

واذ تعرب عن قلقها الشديد لاراد الاحداث في التبت ، ولاسيما لخرق حقوق الانسان الاساسية التي يملكها شعب التبت ولمحاولة محو خصائصه الحضارية والدينية التقليدية ،

واذ تلاحظ مع الجزع الشديد المحن القاسية التي انزلتها هذه الاحداث بشعب التبت ودليل ذلك نزوح اللاجئين التبتيين الكبير الى البلدان المجاورة ،

واذ ترى ان هذه الاحداث تشكل خرقا لحقوق الانسان والحريات الاساسية المقررة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بما في ذلك مبدأ تقرير الشعوب والامم لمصيرها، وتترك أثرا سيئا يتمثل في زيادة التوتر الدولي وتعكير صفو العلاقات بين الشعوب ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن احترام مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان شرط أساسي لقيام نظام عالمي سلمي متساو قوامه حكم القانون ؛

- ٢- وتجدد رسمياً دعوتها الى وقف الممارسات المتبعة التي تحرم شعب التبت من حقوقه وحرياته الاساسية، بما في ذلك حقه في تقرير المصير ؛
- ٣- وتعرب عن املها في ان تبذل الدول الاعضاء ، عند الاقتضاء . جميع الجهود الممكنة لتحقيق اغراض هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨٥
٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٤١ (الدورة ١٦)
المسألة الهنغارية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المقرر لسلي منخرو ، ممثل الامم المتحدة المكلف بالمسألة الهنغارية،^(١) والمسئول امام الجمعية العامة عن اعلامها عن التطورات المهمة المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية بشأن هنغاريا ،

تأسف لاستمرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلطة الحاكمة في هنغاريا في اغفال قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالوضع في هنغاريا .

الجلسة العامة ١٠٨٧
٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٤٢ (الدورة ١٦)
الحالة القائمة في انغولا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الحالة القائمة في انغولا ،

(١) المرجع الاخير، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤٦٩٦ .

وإذ تشير إلى قرارها رقم ١٦٠٣ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٥ نيسان (أبريل) ١٩٦١ وإلى قرار مجلس الأمن المتخذ في ٩ حزيران (يونيه) ١٩٦١ (١) ،

وقد درست تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالحالة القائمة في أنغولا والمعينة بموجب القرار ١٦٠٣ (الدورة ١٥) (٢) ،

وإذ تأسف لتقصير البرتغال في مد يد التعاون والمساعدة اللازمين لتمكين اللجنة الفرعية من الاضطلاع التام الفعال وفقا للطلب الوارد في القرارات المذكورة اعلاه ،

وإذ تلاحظ مع الاسف الشديد رفض البرتغال الاعتراف بأنغولا اقليما غير متمتع بالحكم الذاتي ، وعدم اتخاذها التدابير اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ والصادر بالعنوان التالي : « اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ،

وإذ تبدي اقتناعها بأن استمرار البرتغال في رفض الاعتراف بأراضي الشعب الأنغولي المشروعة فيما يتعلق بتقرير المصير والاستقلال ، يشكل مصدرا دائما للاحتكاك الدولي ويهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر ،

١- تعرب عن تقديرها لأعمال اللجنة الفرعية المعنية بالحالة القائمة في أنغولا وتلفت نظر الحكومة البرتغالية الى الملاحظات والنتائج والمقررات التي تضمنها تقرير اللجنة الفرعية ، للنظر العاجل والتنفيذ الفعال ؛

٢- وتؤكد رسميا من جديد حق شعب أنغولا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣- وتشجب بشدة التدابير القمعية والاعمال المسلحة المتخذة ضد شعب أنغولا وانكار حقوق الانسان والحريات الاساسية عليه ، وتطلب الى السلطات البرتغالية التوقف فورا عن اتخاذ التدابير القمعية ضد شعب أنغولا ؛

٤- وتدعو حكومة البرتغال الى الافراج فورا عن كافة المعتقلين السياسيين أنى كانوا ؛

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة عشرة ، ملحق نيسان وإيار وحزيران (أبريل ومايو ويونيه) ١٩٦١ ، الوثيقة م/أ/٤٨٣٥ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١٦ (ج/ع) ٤٩٧٨ والتصويب (٢) .

٥- وتحت حكومة البرتغال على الاضطلاع دون مزيد من التأخير ، بالاصلاحات والتدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية الواسعة اللازمة ، ولاسيما انشاء مؤسسات سياسية تمثيلية منتخبة بحرية لنقل السلطة الى شعب أنغولا ؛

٦- وتقرر ابقاء اللجنة الفرعية المعنية بالحالة القائمة في انغولا والمعينة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٦٠٣ (الدورة ١٠) ، للقيام بما يلي :

(أ) مواصلة الاضطلاع بمهامها ؛

(ب) دراسة الطرق والوسائل اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار واعلام مجلس الامن والجمعية العامة عن ذلك ؛

٧- وتطلب الى الدول الاعضاء استخدام نفوذها لتأمين التزام البرتغال لهذا القرار؛

٨- وتطلب الى كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة أن تمنع عن البرتغال أي تأييد أو مساعدة قد يستخدمها في قمع شعب أنغولا ؛

٩- وتطلب الى حكومة البرتغال موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بتقرير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار ؛

١٠- وتوصي مجلس الامن بابقاء المسألة قيد النظر المستمر ، وذلك في ضوء قرار المجلس المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦١ وهذا القرار ◊

الجلسة العامة ٢٠١٠

٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢



ثبت القرارات

ملاحظة : ان قرارات الجمعية العامة موقفة حسب ترتيب اتخاذها . ويشمل ثبت القرارات هذا جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة من ١٩٦٢ (سبتمبر) ١٩٦١ إلى ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢

| الصفحة | التاريخ | البتد | العنوان | رقم القرار |
|--------|------------------------------|--------|--|---------------|
| ١٨٦ | ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦١ | ٩٢ | قبول سيراليون في عضوية الامم المتحدة | (١٦٢٣) الدورة |
| ١٢٨ | ١٩ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ | ٥٦ (أ) | تعيين لملء المصعب الشاغر في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية | (١٦٢٤) الدورة |
| ١٢٨ | ١٩ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ | ٦٨ | تخليد ذكرى المرحوم داغ حموشولد | (١٦٢٥) الدورة |
| ٩١ | ١٩ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ | ٤٨ | مستقبل ساموا الغربية | (١٦٢٦) الدورة |
| ٩٢ | ٢٣ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ | ٤٩ | اغتيال رئيس وزراء بوروندي | (١٦٢٧) الدورة |
| ١٨٧ | ٢٦ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ | ٩٣ | اجراء تحقيق دولي في الاحوال والكوارف المؤدية الى فاجعة وفاة السيد حموشولد ومراقبه | (١٦٢٨) الدورة |
| ٢٢ | ٢٧ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ | ٩٤ | تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري | (١٦٢٩) الدورة |
| ١٨١ | ٢٧ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ | ٩٢ | قبول جمهورية مغوليا الشعبية في عضوية الامم المتحدة | (١٦٣٠) الدورة |
| ١٨١ | ٢٧ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ | ٩٢ | قبول جمهورية موريتانيا الاسلامية في عضوية الامم المتحدة | (١٦٣١) الدورة |
| ١٨١ | ٢٧ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ | ٩٢ | مواصلة وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية والترم الدول بالامتناع عن استئنافها | (١٦٣٢) الدورة |
| ٤ | ٢٧ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ | ٧٢ و٧٣ | مساس الحاجة الى عقد معاهدة لحظر تجارب الاسلحة النووية في حال مراقبة دولية فعالة | |

| المفردة | تاريخ الاتخاذ | البنود | المعنوان | رقم القرار |
|---------|------------------------------|---------|--|--------------------|
| ١٢١ | ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١ | ٥٥ | عمليات الأمم المتحدة في الكونغو: النفقات المتقدّرة - والتمويل | (الدورة ١٦) ١٦٣٣ |
| ١٢١ | ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١ | ٥٥ | الأمم المتحدة: التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، وتقدير مجلس مراقبي الحسابات | (الدورة ١٦) ١٦٣٤ |
| ١٢١ | ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١ | ٥٢ (أ) | مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية السفرة: التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، وتقدير مجلس مراقبي الحسابات | (الدورة ١٦) ١٦٣٥ |
| ١٣٥ | ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١ | ٥٢ (ب) | وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسفيلين في الشرق الادنى وتنفيذهم؛ حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، وتقدير مجلس مراقبي الحسابات | (الدورة ١٦) ١٦٣٦ |
| ١٣١ | ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١ | ٥٢ (ج) | التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، وتقدير مجلس مراقبي الحسابات | (الدورة ١٦) ١٦٣٧ |
| ١٣١ | ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١ | ٥٢ (د) | تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عنوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة | (الدورة ١٦) ١٦٣٨ |
| ١٣٢ | ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١ | ٥٦ (هـ) | التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق محاشات موافقي الأمم المتحدة | (الدورة ١٦) ١٦٣٩ |
| ١٣٣ | ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١ | ٦٦ | تعيين أمين عام بالنيابة | (الدورة ١٦) ١٦٤٠ |
| ١٩٥ | ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٦٨ | مكتبة الأمم المتحدة | (الدورة ١٦) ١٦٤١ |
| ١٣٣ | ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٦٨ | | |

| المصفحة | تاريخ الاتخاذ | البنفس | العنوان | رقم القرار |
|---------|----------------------------|---------|---|---------------|
| ١٣ | تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ١٣ | مستقبل تنغانيا التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية | (١٦٤٢) (١٦٤٣) |
| ١٣ | تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٥١ | نشر المعلومات عن الامم المتحدة وثائق الوصاية | (١٦٤٤) |
| ١٥ | تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٥٥ | اللجنة الفرعية المعنية بغائة الاسئلة المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية | (١٦٤٥) |
| ١٦ | تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ١٣ | الاستماع الى مقدمي العرائض المتعلقة بتفانيا المشمول بالوصاية | (١٦٤٦) (١٦٤٦) |
| ١٦ | تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ١٣ | زيادة عدد اعضاء لجنة القانون الدولي ؛ تعدد المادتين ٢ و١ من نظام اللجنة الاساسي | (١٦٤٧) (١٦٤٧) |
| ١٧١ | تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٧٧ | مواملة وقف تجارب الاسلحة النووية والتجريبية والترام الدول بالامتناع عن استئنافها | (١٦٤٨) |
| ٤ | تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٧٣ | مساس الحاجة الى عقد معاودة لحذر تجارب الاسلحة النوية في حال مراقبة دولية فعالة | (١٦٤٩) |
| ٥ | تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٧٢ | حالة الجزائريين المحتقلين في فرنسا | (١٦٥٠) |
| ١٩٥ | تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٨٨ | تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية | (١٦٥١) |
| ١١١ | تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ١٤ | اعتبار افريقيا منطقة لانوية | (١٦٥٢) |
| ٧ | تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٧٣ | اعلان بشأن حذر استعمال الاسلحة النووية والنوية الحرارية | (١٦٥٣) |
| ٨ | تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٧٢ و ٧٣ | حالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | (١٦٥٤) |
| ١٩١ | تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٨٨ | | (١٦٥٤) |

| المصفرقة | تاريخ الاتخاذ | البند | العنوان | رقم القرار |
|----------|-------------------------------|--------|--|------------------|
| ١٣٣ | ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٥٦ (ج) | تعيين لملء المنصب الشاغر في عزوية مجلس مراقبي الحسابات | (١٦٥٥) الدورة ١٦ |
| ١٣٤ | ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٥٨ | تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخضمة والوكالة الدولية للمائة الذرية لأموال المساعدة والتقنية المعتمدة لها من الحساب الخاص | (١٦٥٦) الدورة ١٦ |
| ١٣٤ | ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٥٨ | تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات التنفيذية للأموال المعتمدة لها من الصندوق الخاص | (١٦٥٧) الدورة ١٦ |
| ١٣٥ | ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٦٥ | جدول المرتبات الاساسية وتسميات مقر العمل لموافي النقطة الفنية وما فوقها من ملاك الخدمة المدنية | (١٦٥٨) الدورة ١٦ |
| ١٤٥ | ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٩٤ | زيادة عدد اعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: تعدد يلاما بين ١٥٦ و١٥٧ من النطاق المحلي للجمعية العامة | (١٦٥٩) الدورة ١٦ |
| ١٥٥ | ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ١٩ | مسألة نزع السلاح مركز المنصر الناشئ باللغة الالمانية في مقالة معدة بولزانو(بوزن) | (١٦٦٠) الدورة ١٦ |
| ٢٤ | ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٧٤ | مسألة نزع السلاح مركز المنصر الناشئ باللغة الالمانية في مقالة معدة بولزانو(بوزن) | (١٦٦١) الدورة ١٦ |
| ٢٤ | ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٧٥ | مسألة نزع السلاح معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي و هندي - باكستاني في جمهورية افريقيا الجنوبية | (١٦٦٢) الدورة ١٦ |
| ٢٦ | ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ | ٧٦ | مسألة النزاع العنصرى في افريقيا الجنوبية الناشئ عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية | (١٦٦٣) الدورة ١٦ |
| ١٥٥ | ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | ١٩ | مسألة نزع السلاح | (١٦٦٤) الدورة ١٦ |

| الصفحة | تاريخ الاصدار | العدد | العنوان | رقم القرار |
|--------|----------------------------|---------|--|------------|
| ١١ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٨١ | منع زيادة انتشار الاسلحة النووية | (١٦٦٥) |
| ٧٢ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٣٥ | مشروع المعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان | (١٦٦٦) |
| ١١٤ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ١٢ | قبول تنغانيا في عضوية الامم المتحدة | (١٦٦٧) |
| ١١٤ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ١٥ و ١٥ | تمثيل الصين في الامم المتحدة | (١٦٦٨) |
| ١١٥ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ١١ | تقرير مجلس الامن | (١٦٦٩) |
| ١١٥ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ١٨ | تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة البناء في الميثاق | (١٦٧٠) |
| ٧٣ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٨٢ | المشكلة الناشئة عن حالة اللاجئين الانغوليين في الكونغو | (١٦٧١) |
| ٧٤ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٣٤ | لاجئو الجزائر في تونس والمغرب | (١٦٧٢) |
| ٧٥ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٣٤ | تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين | (١٦٧٣) |
| ٧٦ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ١٢ | الانماء الاقتصادي والاجتماعي المتوازن والمنسق | (١٦٧٤) |
| ٧٨ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ١٢ | دعم اعمال الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي | (١٦٧٥) |
| ٧٩ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ١٢ | التحضير | (١٦٧٦) |
| ٨٥ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ١٢ | التعاون على محور الامة من جميع أنحاء العالم | (١٦٧٧) |
| ٨٢ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ١٢ | مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة | (١٦٧٨) |
| ٨٤ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ١٢ | منح استكمال التخصص في ميدان حقوق الانسان | (١٦٧٩) |
| ٨٥ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٨٥ | مشروع اتفاقية ومشروع توصية الرضا بالزواج، والحدود الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج | (١٦٨٠) |
| ٨٥ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٣٦ | مشروع اتفاقية حرية الاعلام | (١٦٨١) |
| ٨٦ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٣٨ | مشروع اعلان حق اللجوء | (١٦٨٢) |
| ٨٦ | كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٣٧ | مشروع اعلان حرية الاعلام | (١٦٨٣) |

| المرفحة | تاريخ الاتخاذ | البند | العنوان | رقم القرار |
|---------|-------------------------------|--------|---|-----------------|
| ٨٧ | ١١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٨٦ | تدابير التفرغ المعمرين والتعصب القومي والديني | (١٦٨٤) الدورة ١ |
| ١٨٥ | ١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٦١ | مؤتمر المفوضين الدولي عن العلاقات الاقتصادية | (١٦٨٥) الدورة ١ |
| ١٨٢ | ١١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٧٠ | الاعمال المقبلة في ميدان تدوين القانون الدولي وانماه | (١٦٨٦) الدورة ١ |
| ١٨٣ | ١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٧١ | التدريجي | (١٦٨٧) الدورة ١ |
| ١٤١ | ١١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٥٦ (أ) | مسألة البعثات الخاصة | (١٦٨٨) الدورة ١ |
| ١٤٢ | ١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٥٦ (ب) | تعيينات لملء المناصب المشغرة في عضوية اللجنة | (١٦٨٩) الدورة ١ |
| ١٤٣ | ١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٥٦ (ب) | الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية | (١٦٩٠) الدورة ١ |
| ١٤٣ | ١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٥٦ (و) | تعيينات لملء المناصب المشغرة في عضوية اللجنة | (١٦٩١) الدورة ١ |
| ١٤٤ | ١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٥٧ | معاشرات مواثقي الامم المتحدة | (١٦٩٢) الدورة ١ |
| ١٤٦ | ١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٥٧ | القرار ألف | (١٦٩٣) الدورة ١ |
| ١٥٥ | ١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٥٣ | القرار باء | (١٦٩٣) الدورة ١ |
| ١ | ١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٣ (ب) | الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦١ | (١٦٩٣) الدورة ١ |
| ٩٧ | ١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٣١ | تفويضات الممثلين في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة | (١٦٩٤) الدورة ١ |
| ٩٨ | ١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٤٢ | التقدم الاجتماعي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي | (١٦٩٥) الدورة ١ |
| | | | نشر المعلومات عن الامم المتحدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي | (١٦٩٥) الدورة ١ |

| المفصلة | تاريخ اتخاذ | البند | المعنوان | رقم القرار |
|---------|-----------------------------|---------|---|---------------------|
| ١١١ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٤٤ | التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي | (١٦١٦) الدورة ١١٦١٧ |
| ١١١ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٤٥ | اعداد الملاكات اذارية والانتقائية الاحلية فسي الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي | (١٦١٨) الدورة ١١٦١٩ |
| ١٥٣ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦١ | ٤١ | التمييز المعزى في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عدم التزام حكومة البرتغال للفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة رقم ١٥٤٢ (الدورة ١٥) | (١٦١٦) الدورة ١١٧٠٥ |
| ١٥٥ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٧١ | مسألة تجديد ولاية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي | (١٧٠١) الدورة ١١٧٠٢ |
| ١٥٧ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٤٥ | تقرير مجلس الوصاية | (١٧٠٢) الدورة ١١٧٠٣ |
| ١٥٨ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ١٣ | مسألة افريقيا الجنوبية الغربية | (١٧٠٤) الدورة ١١٧٠٤ |
| ١٥٩ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٤٧ | المراض المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية | (١٧٠٥) الدورة ١١٧٠٥ |
| ١١٢ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٤٧ | لجنة افريقيا الجنوبية الغربية | (١٧٠٥) الدورة ١١٧٠٥ |
| ١١٤ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٤٧ | البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المععدة لافريقيا الجنوبية الغربية | (١٧٠٦) الدورة ١١٧٠٦ |
| ١١٥ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٤٧ | انشاء صندوق الامم المتحدة للمناخ الانتاجية | (١٧٠٧) الدورة ١١٧٠٧ |
| ٣٢ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | (ب) ٢٨ | التجارة الدولية اداة الانماء الاقتصادى الأولية | (١٧٠٨) الدورة ١١٧٠٨ |
| ٣٤ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٢٩ و ٢٨ | التخطيط من أجل الانماء الاقتصادى | (١٧٠٩) الدورة ١١٧٠٩ |
| ٣٨ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٢٨ و ١٢ | التوزيع اللامركزى للتعليمات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية | (١٧٠٩) الدورة ١١٧٠٩ |
| ٤٢ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٢٨ و ١٢ | | |

| المفردة | التاريخ | البيد | المنوان | رقم القرار |
|---------|-----------------------------|---------|--|--|
| ٤٤ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | ٢٨ | عقد الامم المتحدة الانمائي : برنامج للتعمدات الاقتصادى الدولى (أولا) | (١٧١٥) الدورة ١٦ |
| ٤٧ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | ٢٨ | اعادة تأكيد قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢٢ (الدورة ١٥) بشأن تسجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدات للتقنية الى البلدان ذات الاقتصاد المتنامي | (١٧١١) الدورة ١٦ |
| ٤٩ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | ٢٨ | مشاورات الامم المتحدة في ميدان الانماء المنمائي دور برامج الاختراع في نقل التقنية الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف | (١٧١٢) الدورة ١٦ (١٧١٣) الدورة ١٦ |
| ٥٢ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | ٣٥ و ٢٨ | البرنامج الغذائى العالمى | (١٧١٤) الدورة ١٦ |
| ٥٣ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | ٢٨ (ج) | عقد الامم المتحدة الانمائي : برنامج للتعاون الاقتصادي الدولى (ثانيا) | (١٧١٥) الدورة ١٦ |
| ٦١ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | ٣٢ و ٣١ | اتقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية لعام ١٩٦٢ | (١٧١٦) الدورة ١٦ |
| ٦٢ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | (ج) ٣٢ | الانماء التعليمي في افريقيا | (١٧١٧) الدورة ١٦ |
| ٦٣ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | (ج) ٢٢ | الانماء الاقتصادي لافريقيا | (١٧١٨) الدورة ١٦ |
| ٦٥ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | ٢٢ (ب) | النمو السكاني والانماء الاقتصادي | (١٧١٩) الدورة ١٦ |
| ٦٨ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | ٨٤ | السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية | (١٧٢٠) الدورة ١٦ |
| ٦٨ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | ٨٧ | التعاون الدولى في استخدام الفضاء الخارجى في الأغراض السلمية | (١٧٢١) الدورة ١٦ |
| ١٢ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | ٢١ | القرار ألف | |
| ١٣ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | ٢١ | القرار باء | |
| ١٤ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | ٢١ | القرار جيم | |
| ١٥ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | ٢١ | القرار دال | |
| ١٦ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ | ٢١ | القرار هاء | |

| المفحة | تاريخ الاتخاذ | البند | الموضوع | رقم القرار |
|--------|-------------------------------|--------|--|------------|
| ١٧ | ١١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ١١ | مسألة نوع السلاح | (١٦٦) ١٧٢٢ |
| ١٩٦ | ١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٨٣ | مسألة التبت | (١٦٦) ١٧٢٣ |
| ١٨ | ١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٨٥ | المسألة الجزائرية | (١٦٦) ١٧٢٤ |
| ٢٨ | ٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٢٥ | تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالات ودية للحائفة الذرية لسنة ١٩٦٢ | (١٦٦) ١٧٢٦ |
| ١٥٥ | ٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٥١ | المدسة الدولية التابعة للأمم المتحدة | (١٦٦) ١٧٢٧ |
| ١٥٥ | ٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٦٧ | اترار التعيينات النجى اجرائها الامين العام لمناصب الشاغرة في عنوية لجنة الاستثمارات | (١٦٦) ١٧٢٨ |
| ١٥٧ | ٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٥٦ | تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية | (١٦٦) ١٧٢٩ |
| ١٥٧ | ٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٦٥ | تعديل في النظام الاساسي لمؤلفي الامم المتحدة | (١٦٦) ١٧٣٥ |
| ١٥٨ | ٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٦٤ | اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية | (١٦٦) ١٧٣١ |
| ١٥٩ | ٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٦٢ | عمليات الامم المتحدة في الكونغو: النفقات التقديرية والتحويل | (١٦٦) ١٧٣٢ |
| ١٦٥ | ٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٥٥ | قوة الحواري التابعة للأمم المتحدة : النفقات التقديرية اللازمة لتعهد القوة | (١٦٦) ١٧٣٣ |
| ١٦٢ | ٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٢٦ (أ) | ميزانية السنة المالية ١٩٦٢ | (١٦٦) ١٧٣٤ |
| ١٦٤ | ٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٥٤ | القرار ألف | |
| ١٦٧ | ٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٥٤ | القرار باء | |
| ١٦٩ | ٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦١ | ٥٤ | القرار جيم | |

| المرحلة | تاريخ الاتخاذ | البنيد | العنوان | رقم القرار |
|---------|------------------------------|--------|---|------------|
| ١٧٠ | ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٥٤ | النفقات الإدارية والاستثنائية للسنة المالية ١١٦٢ | (١٦٦) ١٧٣٥ |
| ١٧١ | ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٥٤ | صفحة رأس المال المتداول للسنة المالية ١١٦٢ | (١٦٦) ١٧٣٦ |
| ١٧٣ | ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٥٤ | تجديد قسور الامم | (١٦٦) ١٧٣٧ |
| ١٧٤ | ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٥٤ | مكافآت أعوان محكمة العدل الدولية | (١٦٦) ١٧٣٨ |
| ١٧٥ | ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٥٤ | مركز الامم المتحدة المالي ومستقبله | (١٦٦) ١٧٣٩ |
| ١١ | ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٢٥ | المسألة الكورية | (١٦٦) ١٧٤٠ |
| ١١٧ | ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦١ | ٨٩ | المسألة الهنغارية | (١٦٦) ١٧٤١ |
| ١١٧ | ١١ كانون الثاني (يناير) ١١٦٢ | ٢٧ | الحالة القائمة في انغولا | (١٦٦) ١٧٤٢ |
| ١١٨ | ١١ شباط (فبراير) ١١٦٢ | ٤١ | مسألة مستقبل رواندا - اروندي | (١٦٦) ١٧٤٣ |
| ١٢١ | ١١ شباط (فبراير) ١١٦٢ | ٤١ | مسألة مواهي رواندا | (١٦٦) ١٧٤٤ |
| ١٢٢ | ١١ شباط (فبراير) ١١٦٢ | ٣٩ | المسائل الهامة المتعلقة بارسال ودراسة المعلومات الواردة عن الاتقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي | (١٦٦) ١٧٤٥ |